مجلس النواب

لجنة حقوق الانسان النيابية

الخطة الوطنية لحقوق الانسان في لبنان

حقوق المعوّقين
والسبيل إلى تنظيم حقوقهم

مسودة محصورة التوزيع بالمجموعة القطاعية:

حقوق المعوقين

اعداد

المحامي الدكتور بول مرقص[1]

صيغة معدّلة في ضوء إجتماعات مجموعة العمل

[1] أستاذ جامعي محاضر في القانون وفي مادة حقوق الإنسان والحريات العامة، منسّق في "مرصد التشريع في لبنان" ومنسّق في "مرصد القضاء في لبنان" للمؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم (يتولّى برنامج مرصد التشريع رصد التشريعات قيد الصدور ودراسة مدى ملاءمتها لمعايير الديموقراطية وحقوق الإنسان وتحقيق التواصل بين النواب والمواطنين والهيئات والنقابات والجمعيات المعنية بالتشريع. أما "مرصد القضاء" فيرصد الأحكام القضائية النموذجية في الدفاع عن الديموقراطية وحقوق الإنسان، لاسيما الأحكام التي تصون حقوق المعوّقين. وقد تم تنظيم أكثر من 13 ندوة ولقاء في سياق هذين البرنامجين، وصدر عنهما أربعة كتب حتى تاريخه).

المعوّق[2] هو، وفقاً لتعريف المادة الثانية من القانون رقم 220 الصادر في لبنان بتاريخ 2000/5/29، "الشخص الذي تدنت أو انعدمت قدرته على: ممارسة نشاط حياتي هام واحد أو اكثر، أو على تأمين مستلزمات حياته الشخصية بمفرده أو المشاركة في النشاطات الاجتماعية على قدم المساواة مع الاخرين، أو ضمان حياة شخصية أو اجتماعية طبيعية بحسب معايير مجتمعه السائدة، وذلك بسبب فقدان او تقصير وظيفي، بدني أو حسي أو ذهني، كلي أو جزئي، دائم أو مؤقت، ناتج عن اعتلال بالولادة او مكتسب او عن حالة مرضيّة دامت أكثر مما ينبغي لها طبياً أن تدوم."

ويمكن اختصار أنواع الإعاقات، وفقاً للمادة الثالثة من القانون عينه، بأربعة، كالآتي: الحركية، البصرية، السمعية والعقلية.

إنّ عدد الأشخاص المعوّقين في لبنان يزيد عن 150 ألفاً[3] ومع ذلك تقع حقوقهم في أدنى سلّم الأولويات الإجتماعية، تحجبها المستجدات والسجالات السياسية الآنية، فلا تندرج ضمن إطار خطط استراتيجية اجتماعية شاملة وفاعلة[4]. كذلك، فإن الإصلاحات الإجتماعية المقترحة من وزارة الشؤون الإجتماعية، على أهميتها، عرضة للتغيير أو الإهمال تبعاً لتغيير الوزير المختص وهي لا تندرج ضمن سياسة اجتماعية ثابتة وشاملة للوزارة، فضلاً عن ضعف الموارد المالية للوزارة على اعتبار أن القضايا الإجتماعية لا تلقى حيّزاً ملحوظاً في الموازنة العامة[5].

---

[2] يستعمل البعض عبارة "ذو الحاجات الخاصة" عوضاً عن "المعوّق" حيث أن العبارة الأولى أقرب إلى مفاهيم حقوق الإنسان. غير أن البعض الآخر يعتبر العبارة الثانية أكثر ملاءمةً وشمولاً من النواحي العملية والفنية. من المستحسن الإبتعاد عن الـــ "جدل البيزنطي" الذي دار عند صوغ قانون الاشخاص المعوقين حول صحّة استعمال عبارة "معاقون"، "ذوو حاجات خاصة" او "معوقون" التي استقرّ الرأي على اعتمادها.

[3] أوغاسابيان، جان، وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، في افتتاح الندوة الوطنية عن آلية تنفيذ القانون 2000/220 برعاية "برنامج أفكار – دعم المجتمع المدني" الذي تديره وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية بتمويل من الإتحاد الأوروبي، 2006/5/12.

تجدر الإشارة إلى أن نسبة المعوّقين في العالم نحو 10% من عدد السكان وتزداد هذه النسبة في الدول النامية (في مصر: بين 7 و10 مليون نسمة).

يزداد عدد المعوّقين في العالم بمعدّل 10 ملايين شخص في العام، أي أكثر من 25،000 (خمسة وعشرون ألف) شخص في اليوم.

[4] فعلى سبيل الدلالة، تملأ الإشارات والتسهيلات الخاصة بالمعوّقين المطارات والطرقات والمرافق العامة في الدولة الديموقراطية بينما هي نادرة الوجود في لبنان.

[5] على سبيل المثال، فقد رُصد مبلغ 87،300،000،000 ل.ل (سبعة وثمانون مليار وثلاثماية مليون ليرة لبنانية) للمسائل الإجتماعية في موازنة العام 2004 ما نسبته فقط 0،873 %. المصدر: وزارة المال.

وتطالب المديرة العامة لوزارة الشؤون الإجتماعية السيدة نعمت كنعان بتوفير مبلغ وقدره 10 مليارات ليرة لبنانية لشؤون الإعاقة بينما المبالغ المرصدة في الموازنات تقارب نصف هذا المبلغ. **النهار**، 2005/1/16، ص 14 و2004/2/7، ص 13.

تندرج ورقة العمل الحاضرة في سياق إعداد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان، بالتعاون بين مشروع برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي UNDP في مجلس النواب ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وهي تسعى إلى وضع مشروع خطة قطاعية حول حقوق الأشخاص المعوّقين، ومناقشتها مع مجموعة عمل. وتوخّياً لذلك تعتمد ورقة العمل الحاضرة المحاور التالية:

المحاور **الصفحة**

I- الواقع القانوني 6

أولاً: المواثيق الدولية.....6

1. الحقوق العالمية للمعوّقين.....6

2. الصكوك العالمية.....7

أ. مـــيثاق الأمـــم المتـــحدة..... **7**

ب. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان..... 7

ج. العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية، وللحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية...8

د. إتفاقية حقوق الطفل.....10

هـــ. اتفاقيات أخرى ذات نطاق عالمي..... 11

ثانياً: البنية التشريعية والقانونية في لبنان.....12

1. الدستور اللبناني.....12

2. القانون المتعلّق بالأشخاص المعوّقين 13

II- الوضع الراهن في لبنان 19

أولاً: الممارسات والسياسات الرسمية المتّبعة..... 19

1. على الصعيد الحكومي العام.....19

2. على صعيد نزع الألغام.....20

3. على صعيد وزارة الشؤون الاجتماعية.....20

ثانياً: التحديات والصعوبات..... **23**

III- مشروع الخطة القطاعية 31

أولاً: الخطة المقترحة والأولويات لتنفيذها.....31

1. التوصيات العامـــة..... 31

2. التوصيات القطاعية..... 36

ثانياً: المؤسسات المعنية 38

ثالثاً: كلفة التنفيذ 38

رابعاً: آليات التنفيذ..... 39
مراقبة تنفيذ القوانين 39
خامساً: آليات الرقابة والتقييم..... 40

مراجع مختارة..... 41
ملحق رقم 1: القانون اللبناني لحقوق الأشخاص المعوّقين 2000/220 42
ملحق رقم 2: نصوص من القانون الفرنسي..... 74
ملحق رقم 3: برنامج تأمين حقوق المعوقين في وزارة الشؤون الاجتماعية..... 92
ملحق رقم 4: الاعلان العالمي الخاص بحقوق المعوقين.....94

I- الواقع القانوني

ترتكز حقوق الأشخاص المعوّقين على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وقد تمّ تجسيدها في الدستور اللبناني والقوانين العادية.

نعرض في ما يلي للمواثيق الدولية التي تشمل حقوق الأشخاص المعوّقين، لننتقل من ثمّ إلى البنية التشريعية والقانونية الداخلية بغية قياس مدى تكريس هذه الحقوق في التشريع اللبناني، تمهيداً لدرس الوضع الميداني في لبنان والسعي لاقتراح عدد من الحلول المناسبة.

أولاً: المواثيق الدولية

لا ترد حقوق الشخص المعوق كاملةً في قائمة دولية واحدة متكاملة، ولكنها مبعثرة في صكوك ووثائق عالمية مختلفة.

1. الحقوق العالمية للمعوّق

يمكن استجماع حقوق المعوقين كالآتي:

- الحق في بلوغ أكبر مقدار مستطاع من الإستقلال الذاتي.
- الحق في العلاج والتأهيل الطبي والنفسي والوظيفي والاجتماعي بما في ذلك توفير الأعضاء الاصطناعية وأجهزة التقويم.
- الحق في التعليم، وفي العمل والتدريب والتأهيل المهنيين وفي الخدمات التي تمكّن الشخص المعوق من إنماء قدراته ومهاراته وفي اعتبار مكانته في المجتمع.
- الحق في المشاركة في مختلف النشاطات الإجتماعية والإبداعية والترفيهية للدولة.
- الحق في التنقّل المريح وفي الدخول إلى مراكز العمل وفي استخدام كرسي المقعدين في جميع الأماكن العامة.
- الحق في الحصول على ترجمة متخصّصة بالنسبة لبعض أنواع الإعاقة.
- وبالعموم، الحق في أن تؤخذ الحاجات الخاصة للمعوقين في الإعتبار في جميع مراحل التخطيط الإقتصادي والإجتماعي.

2. الصكوك العالمية

يمكن تصنيف الصكوك الدولية المتعلّقة بحقوق المعوقين كالآتي:

- وثائق دولية ترسم مبادئ توجيهية عامة (كالإعلانات)،
- وأخرى تحتوي معايير ملزمة وإن كانت معايير عامة غير تفصيلية (كالعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، وللحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية)،
- وصكوك تضع معايير خاصة متعلقة بالعجز أو تشير إلى فئات معينة من المعوّقين (كاتفاقية حقوق الطفل).

نعرض في ما يلي لبعض هذه الصكوك:

أ. ميثاق الأمم المتحدة

طِبقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة[6] والشرعة الدولية لحقوق الإنسان، فإنّ حقّ الأشخاص الذين يعانون أي شكل من أشكال العجز لا يقتصر على *ممارسة جميع الحقوق* المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوارد ذكرها في هذين الصكين وغيرهما، فحسب، بل هو يشمل أيضاً حقهم في ممارسة تلك الحقوق *على قدم المساواة* مع الآخرين.

ويستند هذان المبدآن إلى **أحكام عامة، كالمادتين 55 و56** من ميثاق الأمم المتحدة اللتين تشيران إلى أن جميع الدول الأعضاء تعهدت بالعمل على "تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير الاستخدام *الكامل لكل* فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي".

وكذلك يستند هذان المبدآن إلى **أحكام مُحدّدة**، مثل المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الآتي ذكره في ما يلي.

ب. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن الصيغة الإلزامية والتعميم في كلٍّ من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[7] بالغا الفائدة لناحية تحقيق المساواة. وهذا الإعلان، الذي شارك لبنان في صوغه والتزمه في مقدمة

---

[6] ميثاق الامم المتحدة صادر بتاريخ 1945/6/26، مُصادق عليه في لبنان بموجب القانون تاريخ 1945/9/25.

[7] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10.

كـــذلك، تنص **المادة السابعة** من الإعلان أن "الناس *جميعاً* سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتّع بحماية القانون دون تمييز، كما يتساوون في حق التمتّع بالحماية من أي تمييز... ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز"[9].

وفي صورة أكثر تحديداً، تنص **المادة 25** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في تأمين المعيشة في حالات العجز، وقد ورد فيها بأنّه "*لكل* شخص حق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته" وكذلـــك "في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه".

وعلى الرغم من أن واحداً فقط من أحكام الإعلان العالمي يشير بالتحديد إلى العجز، فإن هذا الصك كان ولا يزال له أهمية مرجعية في تدعيم وحماية حقوق المعوّقين، يُضاف إليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الآتي ذكرهما في ما يلي.

ج. العهدان الدوليان المتعلّقان بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يتضمّن كلّ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[10]، أحكاماً ملزمة في مجال حقوق الإنسان. ويوسّع العهدان ويكمّلان أحكام الإعلان العالمي حتى تُكَوِّن الصكوك الثلاثة معاً ما أصبح يُعرف بـــ"الشرعة الدولية لحقوق الإنسان". يشكّل موضوع العجز – على النحو المشار إليه في العهدين– المجال الذي يتَضح فيه ويَبرز الإقرار بأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة وغير قابلة للتجزئة. وهذا مفاده الإعتراف بالحاجة الملّحة إلى إعطاء المقدار عينه من الاهتمام والاعتبار

---

[8] أضيفت مقدمة الدستور عام 1990.

[9] للمزيد من التفاصيل راجع: ديسبوي، ليأندرو، "حقوق الإنسان والمعوّقون "، مركز حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، جنيف، 1993، 82 ص.

[10] صدرا بتاريخ 1966/12/16, وأقرّهما لبنان بموجب المرسوم رقم 3855 تاريخ 1/9/ 1972.

يشير **العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، بدءاً من **ديباجته**، إلى الحاجة لتهيئة الظروف "لتمكين كل إنسان من التمتع" بالمجموعة "الكاملة" من حقوق الانسان. وتضمن **المادة 2** "أن تمارَس الحقوق المذكورة في العهد بدون أي تمييز من أي نوع". ويعترف العهد في **المادة 6** "بالحق في العمل"، الذي يشمل ما لكل شخص من "حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية". وعلى هذا النحو، إذا كان الشخص المعوق قادراً على سبيل المثال، على كسب رزقه بالعمل وكان في وضع عدم مساواة بالنسبة للآخرين فإن ذلك سيمثل انتهاكاً لهذا الحق.

وهذا العهد الاقتصادي، الذي تُستخدم فيه لغة مشابهة للغة الإعلان العالمي لحقوق الانسان (المادة 5) ولمضمون عنوان "اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة"، ينص في **مادته السابعة** على ما يلي: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية اللانسانية أو الحاطة بالكرامة". وينص على أنه "لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر". ومن المعلوم عموماً أن هاتين الظاهرتين هما اليوم سبب رئيسي لأنواع عدة من العجز.

وتتعلق **المادة 9** من العهد بالإجراءات الجنائية القضائية والحق في الدفاع والحق في معرفة أسباب الاعتقال. ولهذه المادة أهمية كبرى في حماية الأشخاص الذين يعانون من العجز العقلي من جرّاء القبض عليهم تعسفاً.

تنص **المادة 17** من العهد على أنه "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته". ترتبط هذه المادة بوضع الأشخاص الموجودين في مؤسسات خاصة بهم والذين تنتهك حقوقهم البديهية كحقهم في الخصوصية مثلاً. ويعترف العهد في **المادة 23** منه "بحق الرجل والمرأة عند بلوغهما سن الزواج في التزوج وتكوين أسرة".

ويقرّ العهد في **المادة 25** منه بـــ "حق كل شخص في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يُختارون بحرية وأن يدلي بصوته وينتخب في إنتخابات تجري دورياً بالاقتراع العام وأن تُتاح له على قدم المساواة عموماً إمكانية المشاركة في الخدمات العامة في بلده".

د. إتفاقية حقوق الطفل

إضافة إلى الصكوك الأساسية المفصّلة أعلاه، فقد أولت هيئات الأمم المتحدة المعنيّة بحقوق الانسان اهتماماً خاصاً بضرورة منع إلحاق الأذى بالأطفال وتوفير حماية كافية للمعوّقين منهم. وأدّى هذا الاهتمام في درجة كبيرة الى إدراج أحكام خاصة بذلك في اتفاقية حقوق الطفل[11].

هكذا، وعلى سبيل المثال، تنص **المادة 19** من هذه الاتفاقية على حماية الطفل من جميع أشكال العنف أو الأذى أو الاعتداء البدني أو المعنوي بما في ذلك الاعتداء الجنسي.

تقرّ الدول الأطراف في الإتفاقية، بمقتضى **المادة 23**، بما يلي:

- وجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على نفسه وتيسير مشاركته الفاعلة في المجتمـــع.
- حق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة. وتوخياً لذلك تشجـــع الدول الأطراف وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهناً بتوافر الموارد، تقديم المساعدة التي يطلبونها، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه.

توخياً الاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر الدول الموقعة على الإتفاقية المذكورة المساعدة وفقاً للفقرة 2 من المادة 23 المذكورة أعلاه، مجاناً وكلما أمكن ذلك مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل. وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوّق فعلاً على التعليم والتدريب وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة

[11] أقرّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مؤتمر القمة العالمي بتاريخ 1989/11/20، ودخلت حيّز التنفيذ في 1990/9/2، وصادق لبنان عليها في العام 1990 (أجيز للبنان الانضمام إليها بموجب القانون رقم 20 تاريخ 1990/10/30).

التأهيل والإعداد لممارسة عمل والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق اندماجه الاجتماعي ونمائه الفردي بما في ذلك نمائه الثقافي والروحي على أكمل وجه ممكن.

تلتزم الدول الأطراف بحسب الإتفاقية بأن تشجع بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال ذوي الحاجات الخاصة بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات، على أن تراعى بصفة خاصة في هذا الصدد احتياجات البلدان النامية.

هـ. إتفاقيات أخرى ذات نطاق عالمي

من جهة أخرى، لم تكفّ منظمة العمل الدولية، منذ إنشائها منذ أكثر من 80 عاماً، عن المناداة بأنّه ينبغي منح المعوّقين مهما كانت أسباب أو طبيعة العجز الذي يعانون منه، كل الفرص لتأهيلهم مهنياً بما في ذلك التوجيه والتدريب المهنيّين وإعادة التكيّف، وكذلك منحهم فرصاً للعمل سواءً أكانت في ظروف حرة أو محمية.

شكّلت **التوصية** رقم 99 لعام 1955 لمنظمة العمل الدولية بشأن التأهيل المهني للمعوقين أحد معالم تعزيز حق المعوّقين في المشاركة الكاملة في فرص التدريب والعمل. ودلالةً على فاعلية هذه التوصية، اعتمد العديد من القوانين والممارسات الحكومية التأهيل المهني.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 كانون الأول 1971 **الإعلان الخاص بحقوق المتخلّفين عقلياً** بقرارها رقم 3856 (د-26). وفي 9 كانون الأول 1975 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة **الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المعوّقين** بقرارها رقم 3447 (د-30) (يُراجع الملحق رقم 4 المرفق بهذه الدراسة).

وفي حزيران 1983 أقرّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية **الاتفاقية** رقم 1599 و**التوصية** رقم 168 **بشأن التأهيل المهني للمعوّقين**. ودعا في كل من الصكين الأخيرين إلى معاودة الجهود لضمان إمكان حصول الأشخاص المعوّقين على التدريب والعمل على قدم المساواة مع الآخرين. كذلك شدد على أهمية دور كل من منظمات أصحاب العمل والعمال وكذلك المجتمع

جديدة لخلق فرص للعمل.

والأبرز هو ضرورة استشارة الأشخاص المعوّقين أنفسهم في تخطيط ووضع السياسات والبرامج التي ستؤثر على إدماجهم أو إعادة إدماجهم في الحياة العملية النشطة.

وفي 17 كانون الأول 1991 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة "**مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية**" التي تضمن لهم العناية الصحية والمساواة في الحقوق مع سائر المواطنين.

هذا إضافةً إلى **جملة من الإعلانات والمقررات** للجمعية العامة للأمم المتحدة خاصة بالأشخاص المعوّقين ليس هنا المجال للاستفاضة بها.

ثانياً: البنية التشريعية والقانونية في لبنان

ترتكز البنية التشريعية والقانونية في لبنان، والمتّصلة بموضوع دراستنا، على فئتين من النصوص:

الأولى تتعلق بالأحكام الدستورية.

الفئة **الثانية** من النصوص، هي التشريعات العادية المنظّمة لحقوق المعوق، وأساسها قانون الأشخاص المعوقين رقم 220 الصادر بتاريخ 29 أيار 2000 (المسمى في ما يلي "القانون").

1. الدستور اللبناني

فيما ينصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنيّة والسياسية على حقوق الأشخاص المعوّقين، تلتزم **مقدّمة** الدستور اللبناني أحكام هذه الشرع العالمية صراحةً. الأمر الذي يمحض هذه الشرع، على المستوى النظري، قابلية التنفيذ التي تتّصف بها القوانين اللبنانية، ويقدّمها عليها في حال التعارض بينها[12].

[12] م. 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

كذلك تنص الفقرة "ج" من مقدّمة الدستور اللبناني بوضوح على "المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل".

وتنص **المادة 7** من الدستور على أن "كل اللبنانيين سواء لدى القانون (...)". وفي جانب آخر لا يقلّ أهمية، تنص **المادة 12** منه على أنه "لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة (...)".

لكن، ورغم أن الأحكام الدستورية تسمو نظرياً على القوانين العادية، فإنّ قيمتها في لبنان هي معنوية ومبدئية، أكثر منها فعلية خصوصاً في مجال المساواة بين المواطنين وحقوق الأشخاص المعوّقين. الأمر الذي يجعل المبادئ الدستورية غير ذي فاعلية مباشرة بالنسبة الى حقوق المعوّقين.

2. التشريعات العادية:

القانون رقم 2000/220 المتعلّق بحقوق الأشخاص المعوّقين

صدر القانون رقم 220 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين بتاريخ 29 أيار 2000، مُتضمّناً العديد من الأحكام المكرّسة في القانون الفرنسي، لاسيما لجهة تعريف أنواع الحاجات الخاصة (الإعاقات)[13] والبطاقة الخاصة بالأشخاص المعوّقين[14] وإنشاء الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين[15] وحق المعوّقين بالتعليم والرياضة[16]...

تنص المادة الثالثة من القانون على أربعة **أنواع** من الإعاقات وهي الإعاقات الحركية والبصرية والسمعية والعقلية[17].

---

[13] وإن كان التعريف الفرنسي أكثر غنىً. راجع المادة L114 من القانون الفرنسي الملحق بهذه الدراسة مقارنة مع المادة 2 من القانون اللبناني.

[14] La carte « priorité » pour personne handicapée, L 241-3 et L 241-3-1

[15] L 146-1 du Code de l'Action Sociale et des familles.

رغم تقدّم القانون الفرنسي، يتّضح أن القانون اللبناني أدقّ في بعض المسائل منها بالنسبة الى وسائل النقل العامة غير المؤهّلة للمعوّقين مقارنة مع المادة L.114-4 من القانون الفرنسي:

م. 45 من القانون اللبناني (وسائل النقل العامة غير المؤهلة للمعوقين):

" أ - تخصص مقاعد قريبة من المداخل في وسائل النقل العامة غير المؤهلة خصيصا للمعوقين، بنسبة مقعد واحد على الأقل في كل وسيلة نقل عامة ويلصق الشعار العالمي للمعوق على المقعد المحجوز .ويكون لكل صاحب بطاقة شخصية الأولوية بالجلوس عليه والحق بالمطالبة بمقعد مجاور له للكرسي النقال، او للشخص المرافق، ولاسيما في الطائرات والبواخر".

[16] L. 242-1 et L. 242-4.

[17] حول المكفوفين، راجع تحقيق **ألين موراني**، النهار، 2005/10/27.

وينص القانون على تزويد المعوق **ببطاقة شخصية** تخوله ممارسة الحقوق والامتيازات[18]، وينشئ هيئة دائمة في وزارة الشؤون الاجتماعية تدعى "**الهيئة الوطنية لشؤون الأشخاص المعوّقين**" وهي تشكل المرجعية التقريرية لإقرار شؤون الأشخاص المعوّقين، يترأسها الوزير ويشغل عضويتها خبراء وممثّلون منتخبون عن الأشخاص المعوّقين،[19] وهي لا تتمتّع بأية صلاحيات تنفيذية.

بينما تضمّن القانون الفرنسي في المادة L. 241-6 منه ما يفيد بأن الهيئة المسماة "هيئة حقوق واستقلالية الأشخاص المعوّقين" "Commission des droits et de l'autonomie des personnes handicapés" تتابع ملف *كل معوّق* وتقترح له التوجيه المهني والاجتماعي والتربوي، وتعيّن المؤسسة الصالحة لذلك. وهذه الهيئة الفرنسية لا مثيل لها في لبنان حيث تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بهذه المهمة إضافةً إلى المؤسسة الوطنية للاستخدام ووزارة التعليم المهني والتقني[20].

وينص القانون اللبناني على حقوق المعوّقين **ببيئة مؤهلة**[21]، وتالياً الوصول الى **أي مكان** يستطيع الوصول اليه الأشخاص غير المعوقين[22]. ولذلك يشترط في جميع الأبنية والمنشآت

---

[18] م. 4 وما يليها من قانون المعوّقين.

[19] م. 6 وما يليها من القانون عينه. وبالفعل، أجريت انتخابات الهيئة الوطنية لشؤون المعوّقين وإن بنسبة اقتراع متدنية في 2001/12/2.

[20] م. 71 من القانون.

[21] المادة الثالثة والثلاثون - مدى الحقوق: " أ - لكل شخص معوق الحق ببيئة مؤهلة، بمعنى ان من حق كل شخص معوق الوصول الى أي مكان يستطيع الوصول اليه الشخص غير المعوق.

ب - على كل الابنية والمنشآت والمرافق العامة والخاصة المعدة للاستعمال العام، ان تكون مواصفاتها الهندسية منطبقة مع المعايير ووفق الشروط والاصول المنصوص عليها في هذا القانون".

تشمل البيئة المؤهّلة للمعوّقين تجهيز الأماكن العامة والمشتركة، التعليم المجاني في المدارس العادية، الرسمية والخاصة، والعناية الطبية والاجتماعية وتكافؤ فرص العمل ...

[22] م. 33 من القانون.

والمرافق العامة والخاصة المعدة للاستعمال العام، أن تكون **مواصفاتها الهندسية** منطبقة مع المعايير الخاصة بحقوق الأشخاص المعوّقين [23]. وهنا، أي في ميدان "المعايير"، تكمن المشكلة.

كذلك، ينص القانون على أن تؤمن وزارة النقل باصات أو غيرها من **وسائل النقل العامة، مؤهلة** ومعدة لاستعمال الأشخاص المعوّقين وفقا للمعايير العالمية للأمان، ومجهزة بالتنبيهات الصوتية للمكفوفين، مع وجود مساعدَين اثنين على الأقل للسائق[24]. أما بالنسبة إلى **وسائل النقل العامة غير المؤهّلة** للاشخاص المعوّقين، فينصّ القانون على أنّ تُخصّص فيها مقاعد قريبة من المداخل خصيصاً للمعوقين، بنسبة مقعد واحد على الاقل في كل وسيلة نقل عامة ويلصق الشعار العالمي للمعوق على المقعد المحجوز . ويكون لكل صاحب بطاقة شخصية الاولوية بالجلوس عليه والحق بالمطالبة بمقعد مجاور له للكرسي النقال، او للشخص المرافق، ولا سيما في الطائرات والبواخر[25].

وكذلك الأمر بالنسبة لتخصيص **مساكن** مؤهلة وذلك لصالح الأشخاص المعوّقين محدودي الحركة في أي مشروع إسكاني عام وفقا لمعايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت، إضافة إلى المعايير المفروضة على **المداخل والمواقف وغيرها من الفسحات العامة.**

إضافةً إلى تسهيلات للمعوقين في مجالات **التعليم والعمل والتوظيف والنشاطات الرياضة والتقديمات الاجتماعية، وتسهيلات وإعفاءات وخدمات في مجالات أخرى عديدة،** منها الطبابة والخدمات الصحية[26].

---

[23] م. 34 وما يليها من القانون.

[24] م. 44 من القانون.

[25] م. 45 من القانون.

[26] المادة 27 من القانون: مدى الحقوق:

أ - يحق لكل شخص معوق ان يستفيد من الخدمات الصحية واعادة التأهيل وخدمات الدعم وذلك بكاملها على نفقة الدولة، ممثلة بمختلف الادارات والهيئات التي تؤمن تلك الخدمات.

(...).

المادة 28 - التغطية الشاملة:

مع الإشارة إلى أنّ الحكومة قد أرسلت أخيراً مشروع قانون لتسهيل إعطاء قروض سكنية للأشخاص المعوّقين بالتعاون بين المصارف الخاصة والمؤسسة العامة للإسكان، الذي عدّلته لجنة الصحة الوطنية والشؤون الاجتماعية النيابية ثم أقرّته الهيئة العامة لمجلس النواب بتاريخ 1 تشرين الثاني 2006[27]. علماً أنّ القانون المذكور لم يوضع موضع التنفيذ لحينه، كما أنّه اقتصر على المتزوّجين دون العازبين، كما سيأتي بيانه في المحور اللاحق (II) من هذه الدارسة.

من جهة أخرى، يفرض القانون رقم 2000/220 على وزارتي الصحة العامة والشؤون الاجتماعية **تنظيم حملات توعية، بصورة دورية، كما ونشر معلومات** متعلّقة بالخدمات المتوافرة وبواجبات الأجهزة الصحية والتدابير الوقائية خاصة للنساء الحوامل[28].

ويُلاحَظ أنّ القانون يولي **السلطة المركزية** سلطة شبه حصرية في ما يتعلّق بالمعوّقين، وذلك خلافاً لما هو الحال في فرنسا، حيث تتمتّع الدوائر المحلية (Maisons départementales) بالاستقلالين المالي والإداري، وذلك بسبب الصلاحيات المفوَّضة إليها.

بصورة عامة، ومن الناحية النظرية، يُعتبر **القانون رقم 2000/220،** قانوناً متقدّماً بالمقارنة مع القوانين العربية، كونه يتضمّن أحكاماً مفصّلة تُحَقِّق سلامة وكرامة ورفاهية المعوّق في مجتمعه، بحيث يشعر الأخير بأنّه جزء لا يتجزّأ من ذلك المجتمع وبأنّه يتمتّع بكامل الحقوق التي يتمتّع بها سائر الأفراد، فلا يشعر بأنّه يستعطي "رحمة ورأفة" الآخرين، أو يستحصل منهم على "مساعدات"، كما لا يشعر بأنّه يعيش بصورة منفصلة عنهم؛

يحق للشخص المعوق الإستفادة من التغطية الشاملة التي تؤمنها وزارة الصحة العامة إن على أساس التغطية الاصلية إذا لم يكن يستفيد من أية تغطية أخرى، أو على أساس التغطية الإضافية تضاف الى اية تغطية أخرى لا تغطي الخدمات إلا جزئيا، ويبقى مستفيدا من سائر الخدمات الاخرى (تعويضات عائلية وغيرها) التي تؤمنها الجهة الضامنة التي ينتمي إليها.

[27] ورد إلى مجلس النواب بالمرسوم رقم 16351.

[28] المادة 31 من القانون.

وهو في الواقع الهدف الذي سعى إليه واضعو القانون، وقد جاء في **أسبابه الموجبة** بأنّه يرمي إلى "التأكيد على الحقوق" (...) "للانتقال من الرعاية إلى الحقّ" (...) "من التهميش إلى الاندماج" (...)

إلا أنّه، ورغم تقدّم القانون المذكور، فلا بدّ من إدخال **بعض التعديلات والتوضيحات** على عدد من نصوصه، لكي يتماشى أكثر فأكثر مع التوجّهات الدولية الحديثة بشأن المعوّقين[29]. أما البحث بوجوب **إدخال تعديلات جذرية عليه**، على غرار ما حصل في فرنسا عام 2005، فهو – برأينا– **أمر مبكر في المرحلة الراهنة**، إذ يقتضي أولاً إجراء تقييم علمي وواقعي للقانون المذكور، وذلك بعد السعي إلى تعميم نصوصه وتفعيلها ومراقبة تنفيذها، حتى إذا تبيّن أنّها لا تفي بالغرض المقصود من ورائها، جرى عندها البحث في مسألة التعديل الجذري للقانون.

ومن بين النواقص والثغر[30] التي يتضمّنها القانون رقم 2000/220، نذكر على سبيل المثال:

- حصر إعداد مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالمعوقين بالهيئة الوطنية لشؤون المعوقين بدل الاكتفاء بمساهمتها بذلك (الفقرة 3 من المادة 7 من القانون).
- استخدام عبارة اجتذاب "مساعدات" في معرض دعم شؤون الإعاقة، الأمر الذي يترك الإنطباع أن هؤلاء في معرض التسوّل فيما أن عملية سدّ حاجاتهم هي حقّ لهم وواجب على المجتمع (الفقرة 5 من المادة 7 من القانون).
- كذلك استخدام عبارة "شؤون المعوقين" بدلاً من عبارة "حقوق المعوّقين".
- عدم معالجة طريقة تمثيل حالات الإعاقة العقلية في الهيئة الوطنية وإنشاء الجمعيات المتصلة بها (لاسيما في الفقرة "ب" و"د" من المادة 8 من القانون) حيث نوصي بالإستناد في ذلك إلى الإعلان الخاص بحقوق المتخلّفين عقلياً الصادر عن الجمعية العام للأمم المتحدة بتاريخ 20 كانون الأول 1971 بقرارها رقم 3856 (د–26).
- عدم تحديد مفهوم عبارات عديدة أساسية واردة فيه، نذكر منها عبارة "دورية" بالنسبة لاجتماعات الهيئة الوطنية للمعوقين والمكتب.

---

[29] إنّ المفهوم الدولي لحقوق المعوّقين قد انتقل منذ العام 1975 حتى اليوم إلى مفهوم مقاربة مختلفة كلياً، وذلك حتى في ما يتعلّق بتصنيف الإعاقات الذي أصبح "capacités" بدلاً من "incapacités"، بمعنى أنّه يتمّ التركيز على القدرات والإمكانيات.

[30] أمثلة عديدة لا مجال لذكرها جميعها في معرض هذه الدراسة.

ومن التعديلات التي يقتضي إدخالها على القانون، نذكر على سبيل المثال:

- ضرورة تعيين مقرّ اللجان خارج الوزارة لتسهيل عملها وتحقيق نوع من اللامركزية في العمل.
- ضرورة استبدال الدعوة للاجتماعات السنوية من الصحف والراديو إلى الكتب الخطية على اعتبار أن عدد الأعضاء هو 18 فقط.
- ضرورة تعميم المعايير الصحية والإحترازية في المؤسسات الطبية والاستشفائية وتدريب الطواقم الطبية والتمريضية (في المادة 31).

مع التوضيح أخيراً بأنّ **تطبيق القانون رقم 2000/220**، بصورة عامة، لا يستوجب **إصدار مراسيم تطبيقيّة**، إلا في ما يتعلّق ببعض الأحكام الضريبية أو الهيئات، علماً أنّ بعض تلك الهيئات قد أُنشئ وإنما لم يُفعَّل.

======

هذا، لجهة البحث النظري والعلمي للنصوص الدولية والداخلية التي تُعالج حقوق المعوّقين؛

ولكن ماذا بالنسبة إلى الممارسات والسياسات الرسمية المتّبعة في هذا الصدد في لبنان، وماذا عن الصعوبات والتحديات التي برزت على أرض الواقع؟ هذا ما سنعالجه في المحور الآتي من هذه الدراسة.

II- الوضع الراهن في لبنان

أولاً: الممارسات والسياسات الرسمية المتّبعة

رغم تسجيل بعض التطوّرات الايجابية في مجال تأمين حقوق الأشخاص المعوّقين، وقد تمثّلت خصوصاً في صدور قانون خاص بهم بعد ترقّب طويل[31]، لا تزال حقوقهم مهملة بالعموم. يمكن ترتيب الممارسات والسياسات الرسمية المتّبعة لتأمين حقوق المعوقين على النحو التالي:

1. **على الصعيد الحكومي العام:**

إضافةً إلى إعداد مشروع قانون لتسهيل إقراض المعوّقين لغايات إسكانية (كما سبق ذكره)، عمدت الحكومة إلى اتخاذ عدد من الخطوات الملحوظة ولكن غير الكافية.

فعلى سبيل المثال، عملت المديرية العامة للتنظيم المدني على انجاز المعايير اللازمة لتحضير **بيئة مؤهّلة** لتسهيل حركة الأشخاص المعوّقين في الأبنية والإنشاءات من الناحيتين الهندسية والفنية.

وقد وافقت الحكومة على التقرير الذي أعدته اللجنة الوزارية لتطوير **النقل العام** بما من شأنه الإلتزام في "شكل تدريجي" بالشروط المنصوص عليها قانوناً[32].

وسعت الحكومة إلى تأمين حقوق الأشخاص المعوّقين **بالتعليم**، فألّفت لهذه الغاية لجنة لتحديد حالات إعفاء ذوي الصعوبات التعليمية من الامتحانات الرسمية ريثما يصدر قانون خاص بتنظيم المؤسسات المختصة بالتعليم ومناهج التعليم والامتحانات الخاصة بها[33]. وقام المركز النموذجي للمعوقين خلال العامين المنصرمين بتشخيص الصعوبات التعليمية التي ينتج عنها غالباً تأخّر

---

[31] يعتبر قانون الأشخاص المعوّقين رقم 2000/220 من التشريعات المتقدّمة التي أصدرتها المجالس النيابية بعد الحرب.

[32] كلمة رئيس الحكومة فؤاد السنيورة في افتتاح الندوة الوطنية عن آلية تنفيذ القانون 2000/220، مرجع مذكور سابقاً.

[33] تألفت اللجنة بموجب المرسوم 16417 تاريخ 2006/2/24.

مدرسي بوصفه الجهاز الرسمي الوحيد المخوّل دراسة هذه الحالات وأسبابها وتابع خدمة علاج النطق للأولاد[34]. كذلك قام مجلس الإنماء والإعمار بمراعاة متطلّبات الأشخاص المعوّقين في المدارس الرسمية التي أنشئت بعد صدور القانون 2000/220.

وتقوم البلديات بتوفير **مواقف خاصة** بالمعوقين عند الطلب، كما قامت شركة طيران الشرق الأوسط بمنح المعوقين حسماً يبلغ 50% على تذاكر **السفر**. وكذلك طبّقت وزارة النقل مجانية **النقل** حتى العام 2001 مع الإشارة إلى صدور المادة 75 من قانون موازنة 2001 التي حالت دون توفير وزارة النقل باصات خاصة للمعوقين.

لكن هذه الإجراءات غير كافية كما سيلي بيانه، فضلاً عن غياب "روحيّة التعاطي الحضاري" مع المعوّقين في العديد من الدوائر والمعاملات الرسمية، على اعتبار أنهم مواطنون كاملو الحقوق، لا بل أولى بالحقوق.

2. على صعيد نزع الألغام:

أنشأت الحكومة عام 1998 المكتب الوطني لنزع الألغام في الجيش اللبناني والتي تحصد إصابات وإعاقات كثيرة خصوصاً في الأراضي الجنوبية والبقاعية التي كانت محتلة من اسرائيل[35]. جاءت هذه الخطوة بدعم من وزارة الخارجية الأميركية التي ساهمت بتقديم المساعدات التقنية واللوجستية بعدما أُدرج لبنان على لائحة الدول المتضررة من وجود الألغام ومشتقاتها. يتولى المكتب المذكور، بالتنسيق مع فوج الهندسة في الجيش، تنفيذ برنامج لنزع الألغام وإعداد خطة شاملة لزيادة توعية المواطن حول مخاطر الألغام بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية[36]. وقد قام المكتب بالفعل بحملات توعية وإصدار نشرات وإقامة المؤتمرات بالخصوص[37].

لكن الاهتمام الحكومي بضحايا الألغام يبقى قاصراً عن متابعة حاجاتهم الطبية والمالية والإجتماعية والنفسية.

---

[34] www.socialaffairs.gov.lb/ShowPage.asp?spID=1101068

[35] سلّمت السلطات الإسرائيلية الجيش اللبناني، بواسطة "اليونيفيل"، خرائط الألغام المزروعة قبل الانسحاب الإسرائيلي في العام 2000، صحف 2006/10/10.

[36] قرار مجلس الوزراء رقم 1998/29.

[37] مجلة **الجيش**، العدد 184، ص 56.

حول نشاطات المكتب راجع أيضاً، المرجع عينه، العدد 186، ص 74.

3. **على صعيد وزارة الشؤون الاجتماعية:**

تشكل أجهزة وزارة الشؤون الاجتماعية أدوات تنفيذية أساسية لتطبيق مقررات الهيئة الوطنية ووضع حقوق الأشخاص المعوّقين موضع التنفيذ لدى مختلف المؤسسات العامة والتعاون مع المؤسسات الأهلية.

سلمت الوزارة المعوقين **بطاقات التعريف الرسمية** التي تبرز لدى الإدارات العامة كإثبات على الإعاقة. وحتى مطلع العام 2005 جرى تسليم نحو 10،000 بطاقة في الرعاية المؤسساتية ونحو 11،000 بطاقة في تغطية الخدمات المتاخمة ونحو 29،000 في الإعفاءات المختلفة، كالرسم البلدي، رسم الأملاك المبنية، رسم الإستيراد والجمرك، ورسم تسجيل مركبة آلية.

وعلى صعيد لجنة **الخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم**، فقد تشكلت اللجنة وأنجزت اعتماد بطاقة المعوق الشخصية الصادرة عن الوزارة كإثبات كافٍ على الإعاقة واعتماد اللامركزية في إعطاء الموافقة على التغطية الصحية. **ولكنه** من الضروري زيادة التقديمات الصحية وتطبيقها تطبيقاً فعلياً وبالكامل وتفعيل مكتب الشكاوى في نقابة المستشفيات الخاصة وتغريم المؤسسات الصحية عند رفضها استقبال الأشخاص المعوقين رغم وجود تعاميم لوزارة الصحة لتغطية المعوقين حاملي البطاقات.

كذلك تشكلت لجنة معايير **البيئة المؤهلة**–لجنة المهندسين وساهمت، بالتعاون مع الهيئة الوطنية، بإصدار تعديل في قانون البناء في مجلس النواب بالتعاون مع الهيئة الوطنية في 16 كانون الأول 2004[38].

وحسب وزارة الشؤون الاجتماعية، فقد تمّ قبول طلبات الرعاية **لتعليم وتأهيل** الأشخاص المعوّقين لدى المؤسسات المتعاقدة في المحافظات الخمس، وبلغ عدد الطلبات الصادرة للعام 2005، 1754 طلباً. تقوم مصلحة شؤون الأشخاص المعوّقين بإبرام عقود سنوية مع مؤسسات متخصّصة لرعاية وتأهيل الأشخاص المعوّقين على نفقة الوزارة. **لكن** المبالغ المدفوعة– وكذلك المبالغ التي قد تدفعها وزارة التربية– لا تتجاوز بضعة آلاف من الليرات للشخص الواحد فلا

[38] **طعمة، نيكول، النهار**، 2005/1/16.

تكفيه لتأمين حاجاته الخاصة اليومية في المأكل والمنامة والتنظيفات والمتابعة من أخصاءيين متنوّعين Equipes multidisciplinaires والمعدّات والتجهيزات الخاصة.

من جانب آخر، يتيح هذا النوع من التعاقد للوزارة متابعة حركة دخول وخروج المسعفين في هذه المؤسسات، ومتابعة طبيعة الخدمات التي تقدّمها هذه الأخيرة ومراقبة مدى التزامها بشروط العقد على مدار السنة. **لكن** هذه المراقبة تبقى ضعيفة وقاصرة عن ضبط كامل حاجات ومتطلبات الأشخاص المعوّقين والمشكلات التي يعانون منها، الأمر الذي يتعذّر معه إيجاد الحلول المناسبة لمشكلاتهم هذه.

بلغ عدد العقود المبرمة مع المؤسسات المتخصّصة للعام 2005، 66 عقداً مع 66 مؤسسة موزّعة على مختلف المحافظات، وهي تشمل رعاية فئات الإعاقة التالية: حركي- سمعي- بصري-عقلي- شلل دماغي- تعدد إعاقة، إضافةً إلى فئة الصعوبات التدريبية. وقد نصّت هذه العقود على رعاية وتأهيل 6777 مسعفاً على نفقة الوزارة[39].

وبالعموم، تسعى وزارة الشؤون الاجتماعية، رغم ضعف الموارد البشرية والمالية، إلى إنفاذ **نصوص القانون رقم 2000/220** ومساعدة المؤسسات العامة والخاصة على أداء موجباتها الملحوظة فيه، وتُصدر ما يعود إليها من الوثائق الآيلة إلى المساعدة على تطبيقه (على سبيل المثال: إصدار إفادات للمؤسسات التي تُعنى بشؤون الأشخاص المعوّقين لإعفائها من عدد من الرسوم كرسوم تسجيل وسيلة نقل باسم جمعية، الرسوم الجمركية، الرسوم البلدية والمالية، خفض نسبة من اشتراكات الضمان الاجتماعي).

لكن، ورغم هذه الجهود، لا زالت معظم المؤسسات المختصة بالمعوّقين تعوّل على المساعدات المالية والتقنية الواردة مباشرةً من مؤسسات دولية وأميركية وأوروبية داعمة، وإلا قد تضطر المؤسسات المحلية إلى تقليص خدماتها وتالياً ينعكس ذلك سلباً على المعوّقين.

ويمكن القول انّه بوسع الوزارة، ورغم إمكاناتها المتواضعة، إتاحة المزيد من الشفافية حول المبالغ المخصّصة لذوي الاحتياجات الخاصة وتكثيف جهودها لتطبيق حقوقهم عن طريق

[39] صفحة "المعوّقون"، موقع وزارة الشؤون الإجتماعية: www.socialaffairs.gov.lb/ShowPage.asp?spID=1101020.

إطلاق خطة وطنية تنفيذية شاملة وتفعيل التعاون مع المؤسسات العامة والخاصة المعنية ومؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الأوروبية والأميركية وسواها من المؤسسات الدولية المتخصّصة بالإعاقة والشؤون الاجتماعية.

ثانياً: التحديات والصعوبات

رغم التحسّن الملحوظ على المستويين التشريعي والإداري، فإنّ **الواقع العملي** يُبرز مشاكل عدّة، أهمّها:

1. في ما يتعلّق بالقسم الثالث من القانون رقم 2000/220، المتعلق **بحق المعوق في الحصول على الخدمات الصحية وإعادة التأهيل**، وإن كان بعض الخدمات مؤمّناً منذ ما قبل صدور القانون، فإنّ وزارة الصحة العامة وسواها من الإدارات المعنية لا تفي بما ينص عليه القانون لناحية الطبابة المجانية مثلاً والتي لم تطبّق لحينه[40]. أما في المستشفيات، فبطاقة المعوّق مرفوضة بصورة عامة.

كذلك، فإن **حملات التوعية ونشر المعلومات** من الدولة المنصوص عليها قانوناً شبه غائبة فيما تقوم الجمعيات الخاصة والمنظمات الدولية بحملات توعية لفئات محصورة من المعنيين كالمساعدين الاجتماعيين بينما يقتضي أن تشمل هذه الحملات الأهل، وأساتذة المدارس والجامعات، والأطباء، والموظفين العموميين وأن تصل المنشورات الخاصة بالتوعية إلى عامة الناس خصوصاً بواسطة وسائل الإعلام المختلفة[41].

تقضي الأصول، عند صدور قانون في نطاق معين، بأن تعمد السلطات التنفيذية في الدولة إلى نشر أحكامه وتعميمها وإنفاذها. بينما أثبتت التجربة في لبنان أن مؤسسات المجتمع المدني، ذات الموارد والإمكانات الضعيفة، هي التي تُعلِم الوزارات والمؤسسات الرسمية المعنية بقانون حقوق الأشخاص المعوقين وتجهد، غالباً دون جدوى، لتطبيقه.

---

[40] المادتان 27 و28 من القانون (السابق ذكرهما).

[41] المادة 31 من القانون (السابق ذكرها).

المؤهّلة"

الواردة في القانون يجب ألا تقتصر على النواحي الهندسية والعمرانية، بحيث ينبغي أن تشمل أيضاً نوعية التعليم الجيّدة وتهيئة البيئة الفكرية والمهنية بالمساواة بين الأفراد، مما ينمّي شخصية الفرد ويساعده على اتخاذ قراراته باستقلالية وفاعلية في المجتمع Socialisation ويُمكِّنه من المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية[42].

مع التذكير بما سبقت الإشارة إليه أعلاه بشأن القانون الذي صدر عام 2006 والمتعلّق بتعديل بعض أحكام قانون البناء.

أما من الناحية العملية، فيُلاحَظ أنّ توقيع بعض تراخيص البناء يتمّ بالرغم من عدم مراعاة المعايير الفنيّة والهندسية المفروضة لصالح المعوّقين[43].

3. في ما يتعلّق بالقسم الخامس من القانون، المتعلّق **بالنقل والمواقف**، وفي ما خلا استثناءات قليلة، ليس ما يشير إلى تقدّم ملموس في ما يتعلّق بوسائل النقل العامة وبناء المواقف العامة مع تخصيص أماكن خاصة بالمعوّقين[44]. ويلاحَظ عدم امتثال العامّة لحرمة هذه المواقف أو الممرّات الخاصة في حال وجودها. كذلك فإن الرقابة على إنشاء الأبنية ووسائل النقل المجهّزة لدخول المعوّقين إليها ضعيفة، إن لم تكن شبه غائبة. الأمر الذي يجعل المعوّقين مهمّشين ويزيد من عزلتهم الإجتماعية وينقص من استقلاليتهم في التنقّل والعمل... أما التسهيلات المتعلّقة بأولوية الجلوس أثناء السفر فنفّذت[45]. لكنها تبقى ناقصة ما لم تواكب بتسهيلات عامة شاملة جميع المرافق العامة.

---

[42] المادة 33 من القانون (السابق ذكرها).

[43] من الأمثلة على الأبنية المشيّدة حديثاً، والتي لم تُراعَ فيها المعايير الفنية المفروضة لصالح المعوّقين، نذكر: المخفرين اللذين تمّ تشييدهما في الطيونة وأوتوستراد الهادي.

[44] امتثلت مؤسسات خاصة مثل بعض المجمعات التجارية الكبرى لمتطلبات المعوّقين. وكذلك مطار رفيق الحريري الدولي، وبعض الشوارع العامة...إلخ.

[45] المادة 45 من القانون (السابق ذكرها).

4. في ما يتعلّق بالقسم السادس من القانون، المتعلّق **بالحق في السكن**، لم تتحقّق خطوات ملموسة باستثناء القانون المتعلّق بتسهيل إعطاء قروض سكنية المشار إليه أعلاه، والذي لم يوضع موضع التنفيذ لحينه والذي اقتصر على المتزوجين دون العازبين.

5. في ما يتعلّق بالقسم الثامن من القانون، المتعلّق **بالحقّ في العمل**، لم تتحقّق خطوات ملموسة بحيث تخلّفت المؤسسات الخاصة عن الالتزام بموجبات استخدام الأشخاص المعوّقين (توظيف 3% على الأقل من عدد أجراء المؤسسة إذا فاق عدد الأجراء 60 أجيراً ومعوّق واحد في حال كان العدد بين 30 و60 أجيراً) رغم انقضاء مهلة السنة المعطاة لهم بموجب المادة 75 من القانون[46]. كذلك ليس ما يشير إلى التزام القطاع العام بنسبة 3% المفروضة عليه هو الآخر[47].

مع الإشارة إلى أنّ أحكام القانون غير واضحة لجهة النسب: هل أن المقصود، في ما خصّ القطاع العام، أنه يجب احترام نسبة 3 % حسب الفئات، أي 3 % في كل فئة، أم أن هذه النسبة تتوزع على كل الفئات من الفئة الأولى الى الفئة الرابعة؟

فالواقع أنّه في الفترة الأولى من نفاذ القانون، كان الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي – الملقى عليه موجب عدم تزويد المؤسسات الخاصة ببراءة ذمة بعد انقضاء المهلة القانونية– يعمد إلى تذكير صاحب العمل بموجبه في استخدام معوّقين. ثم ما يلبث الصندوق، بعد انقضاء مفعول براءة الذمة المعطاة لصاحب العمل (6 أشهر)، أن يمتنع عن تسليمه براءة ذمة جديدة ما لم يثبت التزامه بموجب الاستخدام أو يثبت تعذّر الالتزام به راهناً بموجب إفادة من وزارة الشؤون الاجتماعية (بسبب عدم ملاءمة البنية الهندسية والتشغيلية لمكان العمل أو عدم وجود شواغر). فإذا التزم صاحب العمل في مهلة سنة من نفاد القانون، وجب على الصندوق أن يزوّده ببراءة الذمة مجدداً وإلا، أي في حال عدم التزامه، وجب عليه حرمانه منها.

---

[46] موجب توظيف نسبة 3% على الأقل من العدد الإجمالي للفئات والوظائف في القطاع العام المنصوص عليه في القانون اللبناني غير ملحوظ في القانون الفرنسي.

[47] م. 75 من القانون.

مان الإجتماعي للأمر الواقع واستمر بإعطائهم براءات الذمة دون التحقّق من حصول عمليات التوظيف كما نصّ عليه القانون. كذلك ليس ما يشير من جهة أخرى إلى أن أصحاب العمل استهدفوا فعلياً لتأدية الغرامة السنوية المفروضة قانوناً إلى وزارة العمل ومقدارها ضعفي الحدّ الأدنى للأجور عن كل معوّق غير مستخدم (ستماية ألف ليرة لبنانية).

6. أما في ما يتعلّق **بالأحكام الضريبية**، فقد تمّ إفادة الشخص المعوق من إعفاءات ضريبية بلدية وأخرى على تسجيل سيارته وكذلك بالنسبة الى الرسوم الجمركية التي لا يدفعها الشخص المعوّق. إلاّ أن رسم التسجيل سيكون متوجّباً متى أراد المعوق بيعها، ما يعني أن الإعفاء الفعلي الذي حصل هو على التسجيل، اما "الإعفاء" الجمركي فهو بمثابة تأجيل وليس اعفاءً.

7. أما لجهة **المشاركة في إدارة الشؤون العامة**، ففيما يقرّ العهد الدولي للحقوق الإجتماعية في المادة 25 منه بـــ "حق كل شخص أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية وأن يدلي بصوته وينتخب في إنتخابات تجري دورياً بالاقتراع العام وأن تتاح له على قدم المساواة عموماً إمكانية المشاركة في الخدمات العامة في بلده"، يُنتهك هذا الحق في لبنان، على سبيل المثال، عندما لا يسمح لشخص مصاب بعجز عقلي بممارسة حقه في التصويت حتى عندما يكون قادراً على ذلك، أو عندما يُحرم المكفوف من حق التصويت بحجة إنه لن يحافظ على سرية التصويت، أو عندما يكون دخول مراكز الاقتراع غير ممكن للأشخاص مقيدي الحركة، أو عندما يمارس التمييز ضد مرشح لوظيفة في الخدمات العامة ويحرم من هذه الفرصة بسبب الرأي المسبق القائل انه ليس مؤهلاً لشغل تلك الوظيفة بسبب إعاقته.

مع العلم بأنّ محاولات عدّة حصلت في سبيل تسهيل مشاركة المعوّقين في الانتخابات العامة، نذكر منها ما جاء في مسودة مشروع قانون الانتخاب، المقدمة من الهيئة الوطنية

8. هذا فضلاً عن **المشكلات التعليمية** العديدة **وصعوبات الاستخدام في القطاع الخاص** التي تجعل نسبة الأمية والبطالة كبيرة لدى المعوقين. ففي دراسة لوزارة الشؤون الإجتماعية صادرة عام 1997 تبيّن أن 83% من المعوقين عاطلون عن العمل و18% مياومون أو يعملون في المنزل، في حين أن نسبة الأمية عندهم تبلغ 50%. ولا يبدو أن هذه الأرقام قد تغيّرت كثيراً اليوم حسب بعض الدراسات المتفرّقة. ومقارنةً مع المؤشّر العالمي، الذي تبلغ نسبته 12%، يتبين أن مؤشر الأمية في لبنان يتراجع 5 مرات[48].

يُضاف إلى ذلك، قصر الإهتمام الحكومي على المقعدين جسدياً مع إهمال شبه تام لسائر الأشخاص ذوي الحاجات الخاصة (المكفوفون، الصمّ والبكم...) كعدم تجهيز المدارس الرسمية لتعليمهم[49] وقصر تعليم الصمّ على التعليم الإبتدائي[50].

وللدلالة على القصور في تطبيق القانون، نشير إلى **إحصاء** أجرته الجمعية الوطنية لحقوق المعاق للمؤسسات المسهّلة أو عدم المسهّلة من أصل 612 مؤسسة في بيروت، وقد تبيّن فيه أن 95% من هذه المؤسسات غير مؤهّلة، خلافاً لما ينص عليه القانون، لاستقبال الأشخاص المعوّقين وانخراطهم في سوق العمل.

9. أما من **الناحية المالية**، فيُلاحَظ حصول تأخير –من قبل الدوائر المالية– في تسديد المبالغ المرصودة في الموازنة العامة؛ ويُعزى السبب في ذلك إلى غياب التنسيق والتعاون بين مختلف الوزارات المعنيّة بالخدمة الواحدة. فالواقع أنّ الخدمة الواحدة يُستفاد منها في أكثر من وزارة واحدة، كالتربية والصحة والشؤون الاجتماعية[51].

---

[48] **مخايل، رلى، النهار**، 2004/12/4، ص 13.

[49] **موراني، ألين**، "ماذا يقرأ المكفوفون في بلادنا وكيف؟"، **النهار**، 2005/10/27، ص "أدب فكر فن".

[50] **سلوم، ناتالي**، النهار، 2003/11/12، ص 21.

[51] وفقاً لتصريح ممثلة وزارة المالية، في سياق اجتماعات مجموعة العمل، أثناء مناقشة الدراسة الراهنة.

علماً أنّ النماذج التي تُرسلها وزارة المالية إلى الوزارات كافة، في سبيل إعداد الموازنة العامة لعام معيّن، لا تتضمّن بنوداً خاصّة بالمعوّقين، كما أنّها لا تتضمّن خانات خاصة للاعتمادات المتعلّقة بهم؛ ويُعزى السبب في ذلك إلى أنّه لا يمكن لحظ خانة خاصة لتطبيق قانون معيّن، إنما يمكن لكلّ إدارة أن تُدرج الاعتمادات المتعلّقة بالمعوّقين ضمن خانة "القضايا الاجتماعية" الواردة في النموذج، كما بإمكانها أن تُرسل بذلك كتباً خطية إلى وزارة المالية[52].

وهنا، يُطرح السؤال: هل من ضرورة لتضمين النماذج المذكورة بنوداً خاصّة لهذا الغرض؟

هذا لجهة المشاكل المتعلّقة بسوء تطبيق القانون الخاصّ بالمعوّقين.

فضلاً عن ذلك، هنالك العديد من الصعوبات والتحدّيات التي يواجهها لبنان على صعيد حقوق الأشخاص المعوّقين، نذكر منها:

1. رجحان الذهنية اللبنانية القائمة على اعتبار أن المعوّقين غير كفيين أو هم فاقدو القدرة (Incapacité)[53] وأن العجز الجسدي يترتّب عليه بالضرورة خلل عقلي، وما ينجم عنه من إساءة إلى مشاعر الأشخاص المعوّقين، والخلط بين الأشخاص المعوّقين جسدياً والمتخلّفين عقلياً أو فاقدي الأهلية. فالعائلة اللبنانية غالباً ما تخجل من أفرادها المعوّقين، ممّا يؤخّر انخراطهم في مؤسسات المجتمع وخصوصاً المدارس والجامعات ويجعلهم في "إعاقة ثقافية".

لذلك يجدر تضمين حقوق المعوّقين في المناهج التربوية وانخراط الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس الخاصة والرسمية مما يتيح الفرصة للانفتاح ومعرفة الآخر منذ الطفولة وسنّ المراهقة ويسهّل العلاقات الاجتماعية والمهنية... وسواها من وسائل الاندماج الاجتماعي.

---

[52] وفقاً لتصريح ممثلة وزارة المالية، في سياق اجتماعات مجموعة العمل، أثناء مناقشة الدراسة الراهنة.

[53] على سبيل المثال المجرد، تشير دراسة لمنظمة الأغذية والزراعة العالمية (فاو)، أن المعوقين هم أكثر الأشخاص فعالية في العمل الزراعي وهم الاقدر على حماية الأمن الغذائي، 2003/12/2.

2. ضآلة الأرصدة المخصصة للشؤون الاجتماعية، ومنها حقوق الأشخاص المعوّقين، في الموازنة العامة كما تظهره الأرقام المذكورة في مطلع الورقة الحاضرة.

لذلك، نقترح زيادة الإعتمادات الملحوظة لهذه الغاية في الموازنة العامة.

3. تعدّد الإعاقات الناتجة عن وجود ألغام مزروعة في زمن الحرب (1975-1990) أو نتيجة الإحتلال الإسرائيلي لأراضٍ جنوبية وأخرى في البقاع الغربي[54]، وخصوصاً منها الألغام الخاصة بالأفراد[55]، والتي لا تزال تحصد الكثير من الضحايا لغاية اليوم[56] رغم أن إسرائيل سلّمت الجيش اللبناني عدداً من خرائط الألغام.

لذلك يجدر استكمال نزع الألغام في لبنان وتفعيل آليات التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة لهذه الغاية خصوصاً مع توسيع مهام اليونيفيل في جنوب لبنان، وذلك تجنّباً لمزيد من الإصابات الجسدية وكذلك الاهتمام بالضحايا من النواحي الطبية والمالية والاجتماعية والنفسية استناداً لمبدأ التضامن الاجتماعي.

***

[54] نحو 130 حقل ألغام زرعته إسرائيل، مجلة **الجيش**، العدد 184، ص 53.

[55] راجع تحقيق ابتسام شديد، **الديار**، 2001/2/27، ص 7.

[56] حسب رئيس المكتب الوطني لنزع الألغام العميد جورج صوايا، بلغ عدد ضحايا الألغام في لبنان قبل الجلاء الإسرائيلي 2002 بين قتيل وجريح (تحقيق ابتسام شديد في **الديار**، 2001/2/27). فيما أصبح يتجاوز العدد في العالم 2000 ضحية شهرياً حسب بعض الإحصاءات الدولية (المؤتمر العربي للألغام، الأونيسكو، بيروت، تحقيق جمانة عبد الهادي، **الديار**، 1999/2/12) وتقول إحصاءات أخرى أن عدد المصابين في العالم بلغ لغاية 2001 نحو 26 ألف قتيل و250 ألف مصاب نتيجة وقوعه ضحية الألغام التي فاقت الأسلحة النووية، أي أن هناك مصابا واحدا كل 22 دقيقة (تحقيق ابتسام شديد المشار إليه).

وفي الخلاصة، يمكن القول إنّ حقوق الاشخاص المعوقين في لبنان ليست متوافرة إلاّ عَرَضاً، فهي ليست متجذّرة في صلب البنيان الحقوقي والإجتماعي للدولة قياساً على ما يجب أن تكون عليه الحال بحسب المواثيق العالمية.

لذا، فمن الملحّ وضع جردة بالتعديلات المطلوبة على النصوص القانونية، بغية تنزيهها تدريجياً من الشوائب المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوّقين، وليس فرض عقوبات على المؤسسات الرسمية والخاصة كإلزامها مثلاً بتوظيف هؤلاء الأشخاص، الأمر غير القابل للتحقيق أقله في المدى المنظور في ظلّ االصعوبات الإقتصادية الحاضرة.

نرجع في هذا الصدد بالقياس إلى ما فعلته الحركة النسائية لتنزيه التشريع اللبناني من النصوص المجحفة بحق المرأة. تقول لور مغيزل في هذا الصدد:

"...وضعنا سنة 1949 خطة عمل تكمّل جهود الرائدات، انطلقنا بها من جردة لأحكام التشريع اللبناني في ضوء المواثيق الدولية وبمقارنة مع التشريعات العربية، وجزّأنا المطالب إلى مراحل، اعتمدنا في كل منها مطلباً معيّناً، اخترناه بالنسبة إلى أهميّته من جهة وإلى قربه من المنال من جهة أخرى، وضعنا به اقتراحاً محدّداً معلّلاً، وأنشأنا في كل مرحلة لجنة خاصة نظّمت النشاطات والإتّصالات."[57]

وهذا هو المنحى الذي سنسلكه في محاور هذه الورقة.

***

[57] **مغيزل، لور**، "حقوق المرأة الانسان في لبنان في ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، *اللجنة الوطنية لشؤون المرأة ومؤسسة جوزف مغيزل*، 1996، 188 ص، ص 42.

III- مشروع الخطة القطاعية

أولاً: الخطة المقترحة والأولويات لتنفيذها

لا يُغني هذا المحور عن العودة إلى المحاور التفصيلية السابقة وخصوصاً المحور السابق (II) ولاسيما لناحية حق المعوق في التعليم، وفي العمل والتدريب والتأهيل المهنيين وفي الخدمات التي تمكّنه من إنماء قدراته ومهاراته وفي اعتبار مكانته في المجتمع وهو الأمر الأساسي الذي يجدر التركيز عليه في لبنان. إلا أنّه يمكن تلخيص عناصر خطة العمل المقترحة، ضمن فئتين من التوصيات، فئة التوصيات العامة (1) وفئة التوصيات القطاعية (2)، علماً أنّ بعض تلك الاقتراحات يستدعي التحرّك على المستوى قريب الأجل، وبعضها الآخر على المستوى متوسط أو بعيد الأجل.

1. التوصيات العامـــة

- إعداد **خطط استراتيجية اجتماعية شاملة وفاعلة** للدولة اللبنانية طويلة ومتوسّطة الأمد، لتأمين حقوق الأشخاص المعوّقين، بمشاركة الوزارات والإدارات والهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بشؤون الإعاقة وخبراء إجتماعيين وتربويين وقانونيين وفنيين، لا تحجبها

قانون- برنامج (loi-programme) لإنفاذ مندرجات القانون رقم 2000/220 وفق خطّة خمسية وأخرى لفترة أطول لإصلاح السياسة الاجتماعية بالتعاون مع متخصّصين اجتماعيين. فتشتمل الخطة الاجتماعية مثلاً على تضمين حقوق المعوّقين في المناهج التربوية وانخراطهم في المدارس الخاصة والرسمية، مما يتيح الفرصة للاندماج مع الآخرين والانفتاح عليهم منذ الطفولة وسنّ المراهقة ويسهّل العلاقات الاجتماعية والمهنية... وسواها من وسائل الاندماج الاجتماعي.

ويُراعى في هذا الصدد أنّه لا يمكن تنظيم حقوق الأشخاص المعوّقين بموجب خطة خاصّة بهم وحدهم، خارج السياق الإجتماعي العام، وإنما ضمن **خطة اجتماعية شاملة** تأخذ في الإعتبار حقوق الأشخاص المعوّقين. ولذلك فتمتّع المعوقين بأكبر مقدار ممكن من الحقوق مرتبط بالحقوق الإجتماعية للمواطن وهو ما يصلح أن يكون موضوع خطة اجتماعية طويلة الأجل.

فعلى سبيل المثال المجرّد، ينص قانون المعوّقين في لبنان المشروح أعلاه على تسهيلات خاصة بالأشخاص المعوّقين في ميدان النقل العام[59]. اتّضح في التطبيق أنه يتعذّر تخصيص الأشخاص المعوّقين بتسهيلات خاصة في الوقت الذي تكون فيه خدمات النقل المشترك غير متوافرة لمختلف المواطنين. إلا أن ذلك لا يعفي الوزارات والإدارات المعنية من مسؤوليتها في القيام بإجراءات مرحلية ممكنة لحين تطوير الخدمات الإجتماعية.

إن **التعديلات القانونية** لإدراج حقوق الإنسان في التشريعات اللبنانية تتوقّف إلى حدّ كبير على وجود خطة اجتماعية شاملة ضمن برنامج الحكومة العام تتضمّن رؤية واستراتيجية واضحة

---

[58] وبالفعل، فقد تنبّه رئيس الوزراء السيد فؤاد السنيورة لهذه الناحية بأن قال: "...هناك عمل دستوري، الحكومات تتغيّر...ونحن ننظر إلى عمل مؤسساتي...بحيث لا يكون هناك عملية انقطاع بين حكومة وأخرى، وهذا الأمر يجب أن يستمر في شكل مؤسساتي، وهناك قانون علينا أن نسير فيه، فلا يشعر المعوّقون بحال انقطاع أو إمكان للتوقّف عن السير في هذا المجال". كلمة السنيورة في افتتاح الندوة الوطنية عن آلية تنفيذ القانون 2000/220، مرجع مذكور سابقاً.

ويسأل ابرهيم العبدالله، رئيس اتحاد جمعيات المقعدين اللبنانيين، في المناسبة نفسها: "...يبقى لدينا هاجس دائم وسؤال يطرح نفسه بإلحاح، وهو نتيجة للتجارب الماضية مع الحكومات المتتالية: ماذا لو تغيّرت الحكومة اليوم أو غداً، فهل سنبدأ مع الحكومة البديلة من جديد ومن نقطة الصفر؟".

[59] م. 44 من القانون.

لحقوق المعوقين يواكبها إقرار وتنظيم قانوني وتطبيق فعلي لحقوقهم في الميادين الإجتماعية والمهنية والعائلية.

تتطلّب الخطة الإجتماعية المرجوة بدورها **دراسة ميدانية** Etude du terrain في صورة مسبّقة من متخصّصين إجتماعيين وتربويين وقانونيين وفنيين، تقوم على جمع المعلومات والمسح الإحصائي وتحديد المؤسسات الرسمية والخاصة المعنية بشؤون الإعاقة والتنسيق والتكامل في ما بينها لوضع تفاصيل الخطة الإجتماعية وتنفيذها.

مع الإشارة إلى انّ "برنامج تأمين حقوق المعوقين"، الذي وضعته وزارة الشؤون الاجتماعية، ووصفته بأنه "خطة وطنية شاملة وطويلة الأمد تهدف إلى دمج الشخص المعوق في مجتمعه"[60]، يُعتبر خطوة صحيحة، إلا أنه يحمل خطوطاً عريضة ولا يضع بنوداً تنفيذية واضحة ومفصّلة ومهلاً إجرائية.

وفي مطلق الأحوال، يبقى من الضروري إجراء **التنسيق بين مختلف الخطط الوطنية المعَدّة من قبل أطراف متعدّدة، في مجال حقوق الانسان.**

- **انضمام لبنان إلى جميع المواثيق والآليات الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوّقين،** لا سيما الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المعوّقين للعام 1975 والملحق الاختياري الملحق به، **وإلى وثائق واتفاقيات حظر الإلغام،** لاسيما منها الألغام المضادة للأفراد، وإطلاق حملات توعية ونشاطات وقائية من الألغام، وتفعيل عمل المكتب الوطني لنزع الألغام بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، ومن ثمّ إطلاق حملة إقليمية لحثّ دول المنطقة، لاسيما الدول المحيطة بلبنان، وممارسة الضغوط لدفعها إلى توقيع هذه الاتفاقيات وتالياً إلزامها بموجبات حماية المدنيين من الألغام والتعويض عن ضحايا الألغام.

- تعديل وتوضيح بعض أحكام **القانون رقم 2000/220** المشروحة في المحاور السابقة، ولا سيما المحور رقم I–2 (ومنها على سبيل المثال المجرّد: توضيح طريقة توزيع نسب التوظيف في المؤسسات العامة، تثبيت الإعفاء الجمركي...راجع اقتراحاتنا في المحاور السابقة).

مع التذكير بما سبق ذكره في هذا الصدد من أنّ القانون رقم 2000/220 يُعتبر، بصورة عامة، ومن الناحية النظرية، قانوناً متقدّماً بالمقارنة مع القوانين العربية، كونه يتضمّن أحكاماً مفصّلة تُحَقِّق سلامة وكرامة ورفاهية المعوّق في مجتمعه، بحيث يشعر الأخير بأنّه جزء لا يتجزّأ

[60] www.socialaffairs.gov.lb/ShowPage.asp?spID=1109001

من ذلك المجتمع وبأنّه يتمتّع بكامل الحقوق التي يتمتّع بها سائر الأفراد، وهو في الواقع الهدف الذي سعى إليه واضعو القانون، وقد جاء في أسبابه الموجبة بأنّه يرمي إلى "التأكيد على الحقوق" (...) "للانتقال من الرعاية إلى الحقّ" (...) "من التهميش إلى الاندماج" (...)؛

إلا أنّه، ورغم ذلك، فلا بدّ من إدخال **بعض التعديلات والتوضيحات** على عدد من نصوصه، لكي يتماشى أكثر فأكثر مع التوجّهات الدولية الحديثة بشأن المعوّقين[61]. أما البحث بوجوب **إدخال تعديلات جذرية عليه**، على غرار ما حصل في فرنسا عام 2005، فهو –برأينا– **أمر مبكر في المرحلة الراهنة**، إذ يقتضي أولاً إجراء تقييم علمي وواقعي للقانون المذكور، وذلك بعد السعي إلى تعميم نصوصه وتفعيلها ومراقبة تنفيذها، حتى إذا تبيّن أنّها لا تفي بالغرض المقصود من ورائها، جرى عندها البحث في مسألة التعديل الجذري للقانون.

- تضمين **قانون الانتخاب** حقوق الأشخاص المعوّقين على ما جاء النص عليه في كلّ من المادتين 111 و112 من مسودة مشروع القانون المقدمة من الهيئة الوطنية لإعداد قانون الإنتخابات النيابية برئاسة الوزير السابق فؤاد بطرس، وحملة "حقّي" في أيلول 2005.

وهنا نقترح تبنّي مضمون البنود التي اقترحتها حملة "حقّي" في أيلول 2005 التي جاءت أكثر تفصيلاً من مسودة الهيئة الوطنية لإعداد قانون الإنتخابات النيابية، وذلك من أجل تضمينها في قانون الانتخاب من أجل تسهيل مشاركة المعوّقين في الانتخابات العامة، ونوردها في ما يلي بتصرّف:

1 – يحق للأشخاص المعوّقين بمختلف أنواع الإعاقة (حسية، حركية، ذهنية) المشاركة في الانتخابات على قاعدة المساواة ومن دون أي تمييز، وتعمل وزارة الداخلية على تقديم التسهيلات اللازمة لتأمين مشاركتهم في الانتخابات.

2 – (أ) – يحق للشخص المعوّق بإعاقة تمنعه من القيام بالعملية الانتخابية بمفرده ان يستعين بشخص آخر يختاره بنفسه لمساعدته في عملية الاقتراع. ويُكلف أحد مساعدي رئيس القلم المعيّنين من وزارة الداخلية بالقيام بهذه المساعدة لتسهيل مشاركتهم في عملية التصويت (مساعدتهم في الوصول الى الغرفة السرية، كتابة اسماء مرشحيهم ووضع اللائحة التي يختارها المعوّق في الظرف المخصص للاقتراع ووضع الظرف في الصندوق). ولا يقوم مساعد رئيس القلم بهذه المساعدة الا في حال طلب الشخص المعوق ذلك.

(ب) – يقوم رئيس القلم بالتشديد على مساعد الشخص المعوق بأن يحترم سرية الاقتراع.

(ج) – تحميل الأشخاص المكلفين رسمياً بمساعدة المعوقين المسؤولية القانونية في حال إخلالهم بأحد واجباتهم المبينة أعلاه.

---

[61] إنّ المفهوم الدولي لحقوق المعوّقين قد انتقل منذ العام 1975 حتى اليوم إلى مفهوم مقاربة مختلفة كلياً، وذلك حتى في ما يتعلّق بتصنيف الإعاقات الذي أصبح "capacités" بدلاً من "incapacités"، بمعنى أنّه يتمّ التركيز على القدرات والإمكانيات.

3– تقوم وزارة الداخلية:

أ – باعتماد المعايير الدامجة لذوي الحاجات الاضافية واعتبارها مرجعاً في العملية الانتخابية.

ب – ان تقوم وزارة الداخلية بإعداد وتدريب الجهاز المسؤول عن اجراء الانتخابات (رؤساء الأقلام، معاونوهم، لجان القيد وقوى الأمن المولجة عملية الانتخاب).

خ – اعتماد مراكز مؤهلة، وتجهيز مراكز الاقتراع غير المؤهلة بالوسائل اللازمة لتسهيل مشاركة المعوقين في العملية الانتخابية (تجهيز مراكز الاقتراع بمنحدرات وتعليق رسوم بيانية بالإشارات الخاصة بالتواصل مع الصم من أجل الاقتراع)، وتسهيل المعاملات الادارية في موضوع التجهيز حتى تتمكن البلديات من القيام بهذه التجهيزات.

4 – تقوم وزارة الداخلية بتحديد مناطق أقلام الاقتراع التي توجد فيها نسبة معوّقين كبيرة بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية وذلك لتطبيق المعايير الدامجة في تلك الأقلام كأولوية.

5 – في حال عدم التمكّن من تجهيز اي قلم اقتراع، او اختيار الطبقات السفلية كمراكز اقتراع يتم نصب خيم في باحة مركز الاقتراع أو في محاذاته كي يتمكّن المعوّق من المشاركة في الاقتراع. وينتخب في هذه الخيم المعوّق وغير المعوّق.

6 – تنظيم وزارة الداخلية حملات توعية وتثقيف حول الانتخابات لاحظة حقوق المعوّقين في المشاركة في الانتخابات والآلية التي تمكّنهم من تلك المشاركة.

7 – التعاون مع الجمعيات التي تمثّل المعوّقين لضمان حسن تنفيذ البنود المذكورة أعلاه.

8– تعليق بنود هذا النص قي أقلام الاقتراع أثناء الانتخابات.

تجهيز المدارس الرسمية والخاصة بتسهيلات لمختلف أنواع الأشخاص المعوّقين (لاسيما المكفوفين، الصمّ والبكم...) وإعداد برامج تعليمية وترفيهية ومتابعة خاصة بهم.

- إصدار **قانون خاص** بتنظيم مناهج **التعليم** والامتحانات الخاصة بالأشخاص المعوّقين[62].

- تضمين **مفهوم** "**الكرامة الإنسانية**"، **وتالياً المساواة وتكافؤ الفرص**، على نحو واضح وصريح في النصوص القانونية وفي الشرع والمواثيق الإعلامية والمناهج التربوية لتجنّب الإساءة إلى مشاعر الأشخاص المعوّقين أو الخلط بين الأشخاص المعوّقين جسدياً والمتخلّفين عقلياً أو فاقدي الأهلية.

كما وتحويل مفهوم الإعاقة من "نقص" لدى بعض الأفراد يستتبع "مساعدة" من الآخرين "على سبيل الرأفة والمروءة" إلى **مفهوم قائم على** "**الحقوق والواجبات**"[63]. فالكرامة متأصّلة في

[62] ثمّة من يقترح إنشاء مدارس متخصّصة بالمعوّقين. لكنّنا لا نشاطر هؤلاء الرأي لأن من شأنه أن يضع المعوقين في عزلة عن سائر أفراد المجتمع وأن يترك هوّة مع سائر أفراد المجتمع الأمر الذي ينافي حقوق الإنسان.

الجميع، سواء كان الأشخاص معوّقين أو غير معوّقين. وليس الإعتراف بحقوق المعوقين منهم بداعي الشفقة بل بداعي المساواة في المواطنية.

و"الكرامة الانسانية" تعني هنا أن لكل شخص من المعوّقين المقدار عينه، الذي لا ينقص عن سواه، من الاحترام والمكانة والقدرة بين الناس. وتالياً، حقّه على المجتمع بالاحترام الكامل والمعاملة بالمساواة والاعتراف به وبمكانته وقدراته واحترام خصوصيته وتمكينه من التمتّع بالاستقلالية الفكرية والمهنية والعائلية وبالحياة الخاصة وحرية الاختيار والحركة والتنقّل[64].

2. التوصيات القطاعية

وهي تتلخّص بصورة عامة بتفعيل ما يتضمّنه القانون رقم 2000/220 من أحكام وضمانات، وفقاً لما يلي:

- عقد **حلقات تدريبية في الإدارات العامة** المختصّة للتعريف بآلية تطبيق الأحكام القانونية الخاصة بالأشخاص المعوّقين[65].

- إطلاق **حملات توعية إجتماعية، وطنية وإقليمية**، كما **ونشر معلومات** متعلّقة بالخدمات المتوافرة وبواجبات الأجهزة الصحية والتدابير الوقائية.

- تفعيل **الهيئة الوطنية لحقوق المعوقين**، وهي هيئة مرتبطة بوزارة الشؤون الاجتماعية، تتمتّع بصلاحيات تقريرية، ولا تتمتّع بأيّة صلاحيات تنفيذية.

وإذا كان البعض يقترح إعطاءها صلاحيات تنفيذية وربطها مباشرةً بمجلس الوزراء، وذلك في سبيل تفعيلها، إلا أنّ البعض الآخر يرى خلاف ذلك، ويتساءل عمّا إذا كان من الأفضل لو تمّ ربطها برئاسة مجلس الوزراء عبر ما يُعرف بـــ "الوصاية".

---

[63] تركّز النصوص الحالية في لبنان على "عدم المسّ بكرامة الرؤساء" أي رئيس الجمهورية ورؤساء الدول الأجنبية وسواها من المفاهيم التي تعكس الهاجس التشريعي في حماية الشخصيات السياسية أكثر منه الفئات الإجتماعية المهمّشة والأشد حاجةً.

[64] تضمّن القانون الفرنسي في المادة L. 241-6 منه ما يفيد بأن "هيئة حقوق *واستقلالية* الأشخاص المعوّقين" "Commission des droits et de *l'autonomie* des personnes handicapés" تتابع ملف *كل معوّق* وتقترح له التوجيه المهني والاجتماعي والتربوي، وتعيّن المؤسسة الصالحة لذلك. وهذه الهيئة لا يوجد مثيل لها في لبنان، حيث تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بهذه المهمة إضافةً إلى المؤسسة الوطنية للاستخدام ووزارة التعليم المهني والتقني (م. 71 من القانون).

[65] على سبيل المثال، كانت وزارة المالية قد نظّمت سلسلة حلقات متخصصة لـــ"تعريف الموظّفين المعنيين في المالية بفلسفة القانون 220 وآلية تنفيذه"، **الأنوار**، 2001/3/30.

سنّ

العمل، وما يحتاجونه من تأهيل وفقاً لمتطلبات الاستخدام[66].

وهنا يُطرح السؤال: هل يكون المسح بالتسجيل، بمعنى أن تُعتمد بطاقة المعوّق الشخصية كمعيار لصحة الاحصاء؟

- التعاون والتنسيق بين مختلف الوزارات المعنية ووزارة المالية، بهدف السعي إلى **استكمال صرف المبالغ المرصودة في الموازنة العامة لمصلحة المعوّقين**، كما والسعي إلى **رصد المزيد من الإعتمادات لهذه الغاية**، فتكون كفيلة بالاهتمام الجادّ بحقوق المعوّقين في مختلف الوزارات والإدارات وفي المؤسسة الوطنية للإستخدام؛ بمعنى أن يتمّ رصد موارد أكبر للشؤون الاجتماعية عموماً ولشؤون الأشخاص المعوّقين خصوصاً، في الموازنة العامة[67].

وهنا يُطرح السؤال: هل يقتضي تضمين النماذج التي تُعدّها وزارة المالية بهدف إعداد الموازنة العامة، والتي تخلو من وجود بند خاصّ بالمعوّقين، بنداً بهذا المعنى؟ أم يكفي إدراج الاعتمادات المتعلّقة بالمعوّقين ضمن الخانة المتعلّقة بـــ "القضايا الاجتماعية"؟

- **الإفادة من إعادة الإعمار** للمناطق المنكوبة جراء حرب تموز 2006 لإعادة بناء 15000 وحدة سكنية دمّرت بشكل كامل وحوالي 26000 وحدة سكنية متضرّرة بشكل جزئي، وكذلك أكثر من 200.000 وحدة منتجة من مصانع ومحال تجارية وعدد من المدارس والمرافق العامة ودور العبادة، بما يسهّل انتقال الأشخاص المعوّقين وعيشهم، وفق **المعايير الهندسية** التي تلائم حاجات مختلف أنواع الإعاقة.

- قيام "المؤسسة الوطنية للاستخدام" **بالتدريب اللازم للمعوقين** في ضوء الاختصاصات التي يتطلّبها سوق العمل.

---

[66] يقدّر عدد المعوّقين العاطلين عن العمل والذين هم في سن العمل أكثر من 28000 شخص مسجّل في قيود وزارة الشؤون الإجتماعية ما عدا الأشخاص غير المصرّح عنهم. المصدر: **ابرهيم العبدالله**، المرجع عينه.

[67] تطالب المديرة العامة لوزارة الشؤون الإجتماعية السيدة نعمت كنعان بتوفير مبلغ وقدره 10 مليارات ليرة لبنانية لشؤون الإعاقة بينما المبالغ المرصدة في الموازنات تقارب نصف هذا المبلغ. **النهار**، 2005/1/16، ص 14 و2004/2/7، ص 13.

- تطبيق **التقديمات الصحية للمعوقين** تطبيقاً فعلياً وكاملاً وتفعيل مكتب الشكاوى في نقابة المستشفيات الخاصة وتغريم المؤسسات الصحية عند رفض استقبالها الأشخاص المعوقين.

وهنا يُطرح السؤال: هل يقتضي تضمين بطاقة المعوّق نسبة الإعاقة اللاحقة به، ومدى تأثيرها على حياته الطبيعية والمهنية – مع ما يتطلّبه ذلك من وجوب إجراء تعديلات قانونية – وذلك تحقيقاً للاستخدام الأمثل والأنسب للمال العام؟

- التنسيق في ما بين وزارة العمل ووزارة المال والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي **لتحصيل المبالغ** المتوجّبة على أصحاب العمل الذين لا يقومون باستخدام معوقين وفقاً لأحكام القانون 2000/220 **وتحصيل الغرامات.**

- استكمال **نزع الألغام** في لبنان وخصوصاً من المناطق الجنوبية التي أخلتها إسرائيل وتفعيل آليات التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة لهذه الغاية تجنّباً لمزيد من الإصابات الجسدية.

ثانياً: المؤسسات المعنية

إضافةً إلى مجلس النواب، وبنوع خاص لجنة الإدارة والعدل ولجنة حقوق الإنسان ولجنة الصحة والعمل والشؤون الإجتماعية النيابية ولجنة الدفاع الوطني (خصوصاً بالنسبة لنزع الألغام والتوعية ضدها والوقاية منها)، فإن الوزارات والإدارات التالية معنية على وجه خاص بالتعديلات والاقتراحات المطروحة في ورقة العمل الحاضرة:

- وزارة الشؤون الإجتماعية (بالنسبة لمجمل شؤون الإعاقة).
- وزارة العمل (خصوصاً بالنسبة لاستخدام المعوقين) واستطراداً المؤسسة الوطنية للإستخدام.
- وزارة التربية والتعليم العالي (خصوصاً لناحية بناء وتجهيز المدارس والجامعات لاستقبال الأشخاص المعوّقين على اختلاف إعاقاتهم).
- وزارة الصحة العامة (بالنسبة لشروط الطبابة والإستشفاء الخاصة بالمعوقين).
- وزارة النقل والأشغال العامة (بالنسبة لأماكن ووسائل النقل).
- وزارة الدفاع الوطني (خصوصاً بالنسبة لنزع الألغام والتوعية ضدها والوقاية منها).
- وزارة الثقافة (بالنسبة لتشجيع ثقافة المساواة وتعميم مفهوم "الكرامة الإنسانية" المشروح أعلاه).

وذلك إلى جانب الجمعيات والمؤسسات الخاصة المعنية بمختلف أنواع الإعاقة والحاجات الخاصة.

ثالثاً: كلفة التنفيذ

تتطلّب الورشة الإصلاحية في مجال حقوق الأشخاص المعوّقين إتخاذ الخطوات التالية التي من شأن تحديدها الإضاءة على كلفة التنفيذ المتوقّعة:

1. تكليف **اختصاصيين تقنيين** في مختلف شؤون الإعاقة الحركية والبصرية والسمعية.
2. إعادة نظر شاملة بالبنية القانونية التي تقوم عليها حقوق الأشخاص المعوّقين، من فريق عمل مصغّر من **القانونيين** – بدوام كامل– مع الاستعانة **بخبراء في القطاع الخاص والإدارات العامة**، لاسيما خبراء إجتماعيين وتربويين وقانونيين ومتخصّصين في بناء أماكن خاصة للمعوّقين Ergothérapeutes، على أن يتولّى التنسيق بين أعضاء المجموعة منسّق عام بدوام جزئي.

إن تعيين حدود التغيير في البنية التشريعية، وفي البنية الإدارية والوظيفية للوزارات والمجالس والمؤسسات الإجتماعية المعنية بالأشخاص المعوّقين، وتالياً تحديد عدد العناصر البشرية، والمؤهّلات المطلوبة منهم، من شأنه أن يجعل الأرقام والتكاليف التفصيلية قابلة للتحديد في مجال تطوير حقوق الأشخاص المعوّقين. فضلاً عن أن تحديد هذه الأرقام يرتبط بسلّة التمويل الإجمالية التي يتم رصدها للشؤون الإجتماعية.

رابعاً: آليات التنفيذ

يتطلّب تنفيذ الخطة القطاعية على نحو خاص:

1. تعديل القانون 2000/220.
2. استحداث مؤسسات قانونية، وتعديل وظائف وهيكليات مؤسسات أخرى قائمة.
3. الرقابة من مجلس النواب على التنفيذ مع ما يقتضيه ذلك من تعيين مستشارين للمتابعة والإفادة.

العبرة في نجاح خطة تنظيم حقوق الأشخاص المعوّقين، هي في التنفيذ وليس في مجرّد سنّ القوانين وتوزيع الصلاحيات ورقياً وحسب. ودلالةً على عقم النصوص القانونية في ظلّ القصور في التنفيذ، نشير على سبيل المثال، إلى تعليق جلّ أحكام القانون 2000/220 منذ صدوره كما صار عرضه في ورقة العمل الحاضرة.

***

مراقبة تنفيذ القوانين

إن بلوغ النصوص القانونية المرجوة أهدافها، يتطلّب مراقبة تنفيذ القوانين. فلا جدوى من تعديل التشريعات لملاءمتها مع معايير الديموقراطية وحقوق الإنسان دون مراقبة التطبيق. ولا يُجدي تعديل القوانين وتطويرها إلا في ضوء التجربة.

ولذلك من الملحّ اقتراح تطوير وظائف مجلس النواب من حيث إدخال مفهوم مراقبة تنفيذ القوانين، وخصوصاً منها القوانين المتعلّقة بحقوق الأشخاص المعوّقين، ورفع تقارير دورية بذلك إلى مجلس النواب من الوزارات والمؤسسات المعنية بشؤون الإعاقة على غِرار الديموقراطيات البرلمانية المتطوّرة. ففي اليونان مثلاً، ترفع "السلطة المستقلّة لحماية المعلومات ذات الطابع الشخصي" Autorité Indépendante de Protection des données à caractère personnel، تقريراً سنوياً بالخروق التي تنال من "**التشريع**" المتعلّق بحماية المعلومات الشخصية إلى "**رئيس مجلس النواب** اليوناني" وليس إلى السلطة التنفيذية. وهكذا ينبغي أن تكون عليه التشريعات الإجتماعية في لبنان ومنها قانون الأشخاص المعوّقين.

خامساً: آليات الرقابة والتقييم

إضافةً إلى صلاحية الإشراف الشامل العائد إلى السلطة الإشتراعية، فإننا نقترح إنشاء خليّة رقابة وتقويم تضمّ قانونيين ومعوّقين وخبراء في الإدارة العامة وعاملين إجتماعيين لمتابعة تنفيذ خطة العمل القطاعية، على أن ترفع هذه الخليّة اقتراحات وملاحظات على التنفيذ وأن تقترح عند الاقتضاء وفي ضوء التطبيق تعديلات على الخطة القطاعية.

***

مراجع مختارة:

الدليل التوجيهي، **اتحاد المقعدين اللبنانيين**، لاسيما العدد 4، 2007/2/4، 12 ص.

Seale, Jane, ***E-Learning and Disability in Higher Education: Accessibility Research and Practice***, Taylor & Francis, Inc., 2006, 240 p..

Lennard, Davis, ***Disability Studies Reader,*** Taylor & Francis, Inc., 2nd ed., 2006, 472 p.

Rothschadl, Anne & Marchello, Marcy, ***Inclusive Outdoor Recreation for Persons with Disabilities,*** 2006.

Mann, William & Helal, Abdelsalam, ***Promoting Independence for Older Persons with Disabilities***, Disab International Conference on Aging, 2006.

Buchman, Dana & Farber, Charlotte, ***A special Education***, Da Capo Press, 2006, 208 p..

Cambridge, Paul & Carnaby, Syeven, ***Person Centered Planing and Care Management with people with learning disabilities***, 2005.

Mars-Proietti, Laura, ***Complete Directory for People with disabilities 2005***, Sedgwick Press, 2004.

Engel, David & Munger, Frank, ***Rights of Inclusion***, University of Chicago Press, 2003, 277 p..

Barnes, Colin (Editor), ***Disability Studies Today***, Polity Press, 2002, 288 p..

Harwell, Joan, ***Complete Learning Disabilities Handbook***, Wiley, John & Sons, Inc., 2nd Ed., 2001, 376 p.
Campbell, Jane & Oliver, Mike, ***Disability Politics,*** Taylor & Francis, Inc., 1996, 240 p..
Marks, Deborah, ***Disability: Controversial Debates and Psychosocial Perspectives***, Taylor & Francis, Inc., 1999, 224 p.

شكر:

- للآنسة هبة نقولا كعدي، مربّية متخصّصة، مسؤولة عن البرامج الاجتماعية في "المؤسسة اللبنانية للتثـلّث الصبغيّة 21" Lebanese down syndrome Association.
- للأستاذ عياد واكيم،

لتكبّدهما عناء قراءة هذه الورقة قبل تقديمها للمناقشة.

ملحق رقم 1

القانون رقم 220

صادر في 29 أيار 2000

يتعلق بحقوق الاشخاص المعوقين

يلغي:

القانون رقم 11 تاريخ 1973/01/31

والقانون رقم 243 تاريخ 1993/07/12

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة

صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم 1834 تاريخ 3 كانون الاول 1999 والمتعلق بحقوق الاشخاص المعوقين كما عدلته لجنة الادارة والعدل ومجلس النواب.

-يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في: 29 ايار 2000

الامضاء :اميل لحود

قانون
يتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين

القسم الاول
في المصطلحات والتعريفات والتصنيف والبطاقة

المادة الاولى

يقصد بالمصطلحات الاتية اينما وردت في هذا القانون:

أ" - الوزارة":

وزارة الشؤون الاجتماعية.

ب" - الوزير":

وزير الشؤون الاجتماعية.

ج" - الهيئة الوطنية:"

" الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين " المعرف عنها في القسم الثاني من هذا القانون.

د" - الشخص المعوق" او" المعوقون":

الافراد حملة بطاقة المعوق الشخصية الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد في المادة الثانية من هذا القانون. في حالة الاعاقة السمعية، يمكن ان يكون حامل بطاقة الاعاقة المعوق بذاته او ولي امره، وفي حالة الاعاقة العقلية يكون حامل البطاقة ولي أمر صاحبها.

هـ" جمعيات المعوقين ":

الاشخاص المعنويون المؤسسون بحسب القانون بهدف لا يتوخى الربح (مثلا: جمعية) التي تتوافر فيها الشروط الآتية:

- 1 -ان ينص نظامها صراحة ان احد اهدافها مرتبط بالاعاقة وحقوقها.

-2 -ان يكون نصف اعضاء الجمعية العمومية فيها على الاقل هم انفسهم "معوقين" ونصف اعضاء الهيئة الادارية فيها على الاقل هم انفسهم "معوقين" (وتشمل جمعيات اولياء "المعوقين " حسب تعريف" المعوقين اعلاه").

و" - جمعيات الخدمات:"

الاشخاص المعنويون المؤسسون بحسب القانون بهدف لا يتوخى الربح (مثلا: جمعية، طائفة) ايا كان تشكيل هيئتيها العامة والادارية، والتي تتوافر فيها الشروط الاتية:

- 1 -ان يكون لها برنامج خدمة للمعوقين واحد على الاقل فعلي، محدد، معروف ودائم.

- 2 -ان تكون تسجلت لدى الوزارة بصفة جمعية خدمات وفق النظام الاجرائي الذي تعتمده الوزارة.

ز" - مؤسسة الخدمات":

برنامج الخدمة للمعوقين القائم لكل نوع من انواع الاعاقة الاربعة ضمن جمعيات الخدمات، والتي تستفيد على اساسه هذه الاخيرة من عقد خاص بها مبرم مع الوزارة.

لاجل تطبيق احكام هذا القانون، لا يمكن ان يقل عدد مؤسسات الخدمات في كل جمعية عن واحدة (بحيث تتطابق حينها مع الجمعية بالذات (او يزيد عن اربعة، أي مؤسسة واحدة عن كل نوع من انواع الاعاقة. ان مؤسسة الخدمات غير حائزة على الشخصية المعنوية المستقلة قانونا الا لأغراض القيد على قوائم الناخبين للاستفادة من حق الانتخاب وحضور الاجتماعات العامة المنصوص عليها في هذا القانون.

ح" - انواع الاعاقة الاربعة:"

هي انواع الاعاقة الاتية:

-اعاقة حركية.

-اعاقة بصرية.

-اعاقة سمعية.

-اعاقة عقلية.

المادة الثانية - تعريف المعوق

المعوق هو الشخص الذي تدنت او انعدمت قدرته على: ممارسة نشاط حياتي هام واحد او اكثر، او على تأمين مستلزمات حياته الشخصية بمفرده او المشاركة في النشاطات الاجتماعية على قدم المساواة مع الاخرين، او ضمان حياة شخصية او اجتماعية طبيعية بحسب معايير مجتمعه السائدة، وذلك بسبب فقدان او تقصير وظيفي، بدني او حسي او ذهني، كلي او جزئي، دائم او مؤقت، ناتج عن اعتلال بالولادة او مكتسب او عن حالة مرضية دامت اكثر مما ينبغي لها طبيا ان تدوم .

المادة الثالثة – التصنيف

انطلاقا من التصنيف الدولي للاعاقات الصادر عن منظمة الصحة العالمية عام 1980 وتعديلاته اللاحقة واستلهاما منه، وهي باختصار انواع الاعاقات الأربع الآتية: الحركية – البصرية – السمعية – العقلية، تعتمد قائمة تصنيف الاعاقات وتعدل بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية المبني على توصية الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين .

المادة الرابعة - بطاقة المعوق الشخصية

أ - لكل معوق، ادرج نوع اعاقته في القائمة المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون، الحق في الحصول على بطاقة شخصية تخوله ممارسة الحقوق والامتيازات التي تمنحها القوانين والانظمة النافذة.

ب - تعتبر هذه البطاقة الوسيلة الوحيدة التي تعتمد لاثبات الاعاقة .

المادة الخامسة -أصول تسليم بطاقة المعوق الشخصية

أ - تحدد شروط الحصول على البطاقة كما يلي:

- 1 -على كل شخص معوق ان يتقدم بطلب الحصول على البطاقة بنفسه، او استثنائيا بواسطة ولي امره الشرعي او ممثله القانوني او احد افراد عائلته من ذوي الاهلية القانونية.

- 2 -تقدم الطلبات في المراكز المعتمدة والمجهزة لهذا الغرض من قبل الوزارة.

- 3 -تعطي الوزارة بطاقة المعوق الشخصية فورا اذا توافرت الشروط والمستندات المطلوبة.

– 4– أن قرار رفض الطلب قابل للاعتراض امام الوزارة - مصلحة شؤون المعوقين ، التي تبت به خلال مهلة اقصاها شهر واحد من تاريخ تقديمه .وانقضاء هذه المهلة دون البت بالاعتراض يحق لصاحب العلاقة مراجعة الهيئة الوطنية.

– 5– أن قرار الهيئة الوطنية برفض طلب البطاقة نهائي.

ب - تعطى البطاقة لمدة محددة تدون عليها، وتقرر هذه المدة بحسب نوع وظروف الاعاقة.

ج - يمكن تجديد مدة البطاقة عند انقضائها. ويخضع طلب التجديد والبت به ورفضه للاصول نفسها وطرق الاعتراض والطعن المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة.

د - تحدد مضامين البطالة، وتفصيل الطرق الاجرائية المتبعة للحصول عليها، وكيفية ربط الخدمات بها، وكيفية التأكد من وصول هذه الخدمات الى المستفيد والتفاصيل التنظيمية كافة بقرار من الوزير.

هـ - يظل معمولا بالبطاقات المسلمة من قبل الوزارة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، طيلة مدة صلاحيتها.

القسم الثاني

الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين

الفصل الاول

تعريفها – مهامها – هيكليتها

المادة السادسة - تعريفها

أ - تعنى الدولة بشؤون المعوقين في جميع المجالات ومنها العلمية والمهنية والصحية والاجتماعية، بالتعاون بين الادارات العامة والقطاع الخاص والمؤسسات الدولية.

ب - تنشأ لهذه الغاية هيئة دائمة تدعى الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين ومركزها وزارة الشؤون الاجتماعية.

ج - تشكل الهيئة الوطنية المرجعية التقريرية التي تتولى اقرار ما يتعلق بشؤون المعوقين في المهام المحددة في المادة السابعة من هذا القانون.

د - تشكل اجهزة الوزارة الجهة التنفيذية التي يعود اليها تنفيذ قرارات الهيئة الوطنية ووضع كل ما يتعلق بشؤون المعوقين موضع التنفيذ لدى جميع اجهزة الدولة والمؤسسات الاهلية والخاصة المعنية.

المادة السابعة - مهامها

تقوم الهيئة الوطنية بالمهام الآتية:

- 1اعداد السياسة العامة لشؤون المعوقين بالتنسيق مع الاجهزة المختصة في القطاع العام والجمعيات الاهلية والهيئات غير الحكومية.

- 2الاسهام في وضع البرامج والخطط التنفيذية لهذه السياسة بالتنسيق مع المؤسسات والادارات العامة المختصة.

- 3اعداد مشاريع القوانين والانظمة المتعلقة بالاعاقة عفوا او بناء على طلب مجلس الوزراء.

- 4اعتماد المواصفات والشروط الفنية الواجب توافرها في المؤسسات العاملة من اجل المعوقين وفي مجال خدمتهم، بالتنسيق مع الادارات المختصة في الوزارة.

- 5المشاركة في الاتصالات الخارجية وفي المؤتمرات الدولية لتطوير المشاريع ولتنظيمها والاسهام في

ئات

او التدخل في اية دعوى لدى اية هيئة قضائية عادية او استثنائية في أي موضوع يتصل بمهامها او يساعد على تحقيقها او الدفاع عن المعوقين وحقوقهم.

المادة الثامنة - عضويتها

تشكل الهيئة الوطنية من ثمانية عشر عضوا على الشكل الآتي:

أ - اربعة اعضاء حكميين بفعل مسؤولياتهم ومهامهم في الوزارة وهم: الوزير، المدير العام، مدير الخدمات الاجتماعية، رئيس مصلحة شؤون المعوقين .

ب - اربعة اعضاء ممثلين عن جمعيات المعوقين منتخبين من قبل هذه الجمعيات وفق احكام المادة/ 18 /وما يليها من هذا القانون، على ان يمثل كل منهم نوعا من انواع الاعاقة الاربعة.

ج - اربعة ممثلين عن جمعيات الخدمات منتخبين من قبل هذه الجمعيات وفق احكام المادة /18/ وما يليها من هذا القانون، على ان يمثل كل منهم نوعا من انواع الاعاقة الاربعة.

د - اربعة ممثلين عن المعوقين انفسهم منتخبين من جميع المعوقين المقيدين على القوائم الانتخابية الخاصة وفق احكام المادة /18/ وما يليها من هذا القانون، على ان يمثل كل منهم نوعا من انواع الاعاقة الاربعة.

هـ - عضوان معينان بقرار من الوزير من اصحاب الخبرات التي تخدم اهداف الهيئة الوطنية ونجاح اعمالها. يجري التعيين في مهلة اقصاها خمسة عشر يوما من اعلان نتائج انتخابات جميع الاعضاء المنتخبين .

المادة التاسعة - مدة ولايتها

تكون مدة ولاية الهيئة الوطنية ثلاث سنوات تسري ابتداء من اكتمال تأليفها وفق احكام هذا القانون.

المادة العاشرة -اجتماعاتها

أ - تعقد الهيئة الوطنية اجتماعا دوريا عاديا في مكان وتاريخ تحدده في اول جلسة تعقدها بعد تشكيلها، على ان تعقد اجتماعا على الاقل كل شهرين.

ب - تعقد الهيئة الوطنية اجتماعات غير عادية عندما تدعو الحاجة، وذلك بناء على دعوة رئيسها او بطلب خطي من خمسة اعضاء منها لاسباب معللة يرفع للرئيس، فيكون ملزما للدعوة الى اجتماع خلال مهلة لا تتجاوز الاسبوعين وفق جدول الاعمال المطلوب.

ج - تنعقد جلسات الهيئة الوطنية وتجري المناقشات ويتم التصويت فيها على القرارات بحضور الغالبية المطلقة من الاعضاء، ما عدا الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على خلاف ذلك.

ة على خلاف ذلك.

هـ - تضع الهيئة الوطنية النظام الداخلي لمداولاتها واجتماعاتها، ويصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح الوزير.

المادة الحادية عشر - مكتب الهيئة الوطنية

أ- يتولى مكتب الهيئة الوطنية مهمة التحضير لجدول اعمال الهيئة الوطنية ومتابعة تنفيذ مقرراتها.

ب_ باستثناء اعضاء مكتب الهيئة الوطنية الحكميين (الوزير والمدير ورئيس مصلحة شؤون المعوقين) ينتخب اعضاء المكتب من قبل الهيئة الوطنية بالاقتراع السري وبالغالبية المطلقة وفقا لقواعد النصاب والتصويت الخاصة بها، وتكون ولاية المكتب سنة واحدة قابلة للتجديد وفق اصول الانتخاب المحددة في هذه الفقرة.

ج - يجتمع مكتب الهيئة الوطنية دوريا وفق ما يقرره، او بدعوة من الرئيس او بناء لطلب عضوين من اعضائه لاسباب معللة يرفع للرئيس فيكون ملزما حينها للدعوة الى اجتماع خلال مهلة لا تتعدى الاسبوع وفق جدول الاعمال المطلوب.

د - اذا خلا او شغر احد مناصب مكتب الهيئة الوطنية نهائيا، وجبت الدعوة حسب الاصول لاجتماع الهيئة الوطنية بمهلة لا تتجاوز الشهر يصار خلاله الى ملء الشغور بالانتخاب.

المادة الثانية عشر - تحديد الوظائف الدائمة لدى الهيئة الوطنية

أ - الرئيس:

يكون الوزير حكما رئيسا للهيئة الوطنية ورئيسا لمكتبها، وهو يتولى بهذه الصفة المهام الآتية:

- 1يمثل الهيئة الوطنية لدى كافة السلطات الوطنية والدولية من خاصة، وسياسية وادارية وقضائية وعسكرية، وهو مسؤول عن حسن سير اعمال الهيئة الوطنية.

- 2يدعو ويرأس جلسات الهيئة الوطنية ومكتبها والجمعية العمومية السنوية وغير العادية.

- 3يوقع مع امين السر على محاضر اجتماعات الهيئة الوطنية والمكتب والاجتماعات السنوية.

ب - نائب الرئيس:

يكون مدير عام الوزارة حكما نائبا لرئيس الهيئة الوطنية، وهو يتولى بهذه الصفة كافة مهام وصلاحيات الرئيس في حال غيابه او بتفويض منه.

ج - أمين السر:

يكون رئيس مصلحة شؤون المعوقين في الوزارة امينا للسر، وهو يتولى بهذه الصفة المهام الآتية:

- 2يحفظ وينظم جدول عام باسماء اعضاء الهيئة العامة على اختلاف فئاتهم.
- 3يتلقى ويحفظ المراسلات والمخابرات.
- 4يوجه الدعوات ويبلغ مقررات الجمعية الى اصحاب العلاقة والادارات الرسمية .

المادة الثالثة عشر - اللجان الفرعية

أ - يمكن ان تنشأ لجان فرعية بقرار من الهيئة الوطنية يحدد بموجبه: اسمها، ومهامها، وعدد اعضائها، واصول قبول العضوية فيها، ومقررها الذي يجب ان يكون من اعضاء الهيئة الوطنية.

ب - يحق للجنة ان تستعين بمن تشاء من ذوي الاختصاص.

ج - من حق كل عضو من اعضاء الهيئة الوطنية ان يحضر اجتماعات اللجنة ولو لم يكن عضوا معينا فيها وله ان يساهم في اعمالها كسائر اعضائها دون ان يكون له حق التصويت.

د - تدعى اللجنة لعقد جلستها من قبل الوزير رئيس الهيئة الوطنية او من رئيس اللجنة او مقررها، وتتبع في اجتماعاتها قياسا جميع الاصول النافذة بالنسبة للهيئة الوطنية.

هـ - ترفع اللجنة دوريا تقريرا باعمالها الى الهيئة الوطنية. كما ترفع اقتراحاتها الى هذه الهيئة بصيغة مشاريع لاقرارها، التي يجب ان تتضمن اسبابها الموجبة وملخصا عن الاراء المختلفة التي جرى التداول بها، كما يجب ان يرفق بها نسخة عن الدراسات والمذاكرات واوراق العمل التي جرت مناقشتها .

الفصل الثاني

الاجتماعات العامة السنوية

المادة الرابعة عشر - انعقادها

أ - يدعو رئيس الهيئة الوطنية سنويا لاجتماع عام ينعقد خلال السبعة اشهر الاولى من بدء السنة، بحضور اعضاء الهيئة الوطنية الحاليين والسابقين، وممثل مفوض عن كل جمعية من جمعيات المعوقين وعن كل مؤسسة من مؤسسات الخدمات وجميع المعوقين . اذا انقضت الفترة المحددة وتخلف الرئيس عن الدعوة للاجتماع العام السنوي، فإنه ينعقد بناء لدعوة من نصف اعضاء الهيئة الوطنية.

ب - تضع الهيئة الوطنية موعد وجداول اعمال الاجتماعات العامة، وتوجه الدعوة بموجب كتب خطية او اعلان في صحيفتين محليتين ووسيلة سمعية، وذلك ثلاثون يوما على الاقل قبل موعد انعقاد الاجتماع العام.

المادة الخامسة عشر - جدول الاعمال

يتضمن جدول اعمال الاجتماعات العامة المسائل الآتية:

أ - بحث ومناقشة تقرير الهيئة الوطنية السنوي العام واتخاذ التوصيات المناسبة بشأنه.
ب - بحث ومناقشة كافة المسائل المدرجة في جدول الاعمال واتخاذ التوصيات المناسبة بشأنها.

المادة السادسة عشر - مداولاتها

أ - يرأس رئيس الهيئة الوطنية جلسات الاجتماعات العامة.
ب - يكون انعقاد جلسات اجتماعات المعوقين العامة السنوية قانونيا ايا كان عدد الاعضاء الحاضرين.
ج - يحق لاي من الاعضاء المدعوين الحاضرين حق الكلام في أي من المواضيع المدرجة في جدول الاعمال، كما يعود لاي منهم حق اقتراح النقاط التي يرغب في مناقشتها خلال الاجتماعات العامة، شرط ان يبلغ هذه النقاط الى الهيئة الوطنية قبل اسبوع واحد على الاقل من تاريخ انعقاد الاجتماع.
د - تتخذ التوصيات بغالبية الاصوات النسبية (نصف الاصوات زائد واحد) وبرفع الايدي، ولا يقبل التصويت بالوكالة.

الفصل الثالث

احكام عامة في انتخابات اعضاء الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين

المادة السابعة عشر - الدعوة الى الانتخابات

يصدر الوزير قبل شهرين على الاقل من موعد الانتخاب، قرارا يحدد بموجبه موعد الانتخاب وموعد انتهاء مهل الترشيح .تعمم قرارات الوزير المتعلقة بالانتخاب على جميع الجمعيات والمؤسسات العامة بالبريد وينشر في الجريدة الرسمية وفي ثلاث وسائل اعلامية (منها واحدة سمعية على الاقل) قبل شهر على الاقل من انتهاء موعد الترشيح.

المادة الثامنة عشر - انتخاب الهيئة الوطنية الاولى

يجري انتخاب الهيئة الوطنية الاولى وفقا لاحكام هذا القانون، في مهلة اقصاها ثلاثة اشهر تلي صدوره .

المادة التاسعة عشر - الهيئات الناخبة والقوائم الانتخابية

أ - يصدر الوزير قرارا بقوائم الناخبين الاسمية النهائية قبل اربعة اشهر من موعد الانتخاب، وتكون على ثلاثة انواع:
- 1اربع قوائم خاصة بجمعيات المعوقين مبوبة بحسب كل نوع من انواع الاعاقة، ويكون القيد فيها الزاميا وحكميا.
- 2اربع قوائم خاصة بمؤسسات الخدمات مبوبة بحسب كل نوع من انواع الاعاقة وبحسب اسم الجمعية التي

حقه

قين المنتسبين وغير

المنتسبين الى أي من جمعيات المعوقين او جمعيات الخدمات.

ب - يحق لأي مرشح ولاية جمعية معنية بالانتخابات ولاي معوق طلب ادراج اسمه في احدى القوائم الانتخابية، الاطلاع على تلك القوائم الاسمية النهائية للهيئات الناخبة في الوزارة واستنساخها وطلب تصحيحها او الطعن بها.

المادة العشرين - الترشيح

يقدم الترشيح لعضوية الهيئة الوطنية الى الوزارة - مصلحة شؤون المعوقين .

المادة الحادية والعشرين - عملية الاقتراع

أ - يترأس ممثلو الوزارة المعينون بقرار من الوزير أقلام الاقتراع ويعاونهم كاتب معين وفق الاصول ذاتها. يحق لممثل واحد عن كل مرشح الدخول الى قلم الاقتراع ومراقبة العمليات الانتخابية.

ب - يجري انتخاب ممثلي جمعيات المعوقين وجمعيات الخدمات بطريقة الاقتراع السري في يوم واحد وفي صناديق اقتراع مستقلة لكل منهم ولكل نوع من انواع الاعاقة الاربعة التي يجب ان تتمثل في الهيئة الوطنية.

ج - يجري انتخاب ممثلي المعوقين انفسهم بطريقة الاقتراع السري في يوم واحد وفي صناديق اقتراع مستقلة لكل نوع من انواع الاعاقة الاربعة التي يجب ان تتمثل في الهيئة الوطنية. ويمكن ان تنظم هذه الانتخابات في مكان واحد، او لامركزيا في المناطق والمراكز التي تحددها الوزارة.

المادة الثانية والعشرين - الفرز وشروط الفوز ونتائجه

أ - يجري رئيس القلم ومعاونه الفرز فيفتح الاوراق ويعدها ثم يتلوها عاليا فيدونها معاونه ويحتسبها. يحق لكل مرشح او من ينتدبه ان يحضر الفرز ويراقب سيرورته. في نهاية الفرز يضع رئيس القلم تقريرا بسيرورة العملية الانتخابية والفرز ونتيجته واعتراضات المرشحين اذا وجدت ويوقعه بالاشتراك مع المعاون والمرشحين او مندوبيهم.

ب - تلغى الاوراق التي تسمي اكثر من مرشح للمقعد الواحد.

ج - يعتبر فائزا المرشح الذي نال اكبر عدد من الاصوات في فئة الاعاقة التي ترشح من اجلها. وان تعادلت اصوات مرشحين او اكثر في فئة من الفئات يفوز الاكبر سنا. ويعتبر فائزا كعضو رديف المرشح التالي، ويحل محل العضو الاصيل اذا استقال هذا الاخير او تعذر عليه نهائيا حضور الاجتماعات لاي سبب من الاسباب.

د - يعتبر العضو الفائز باي مقعد من مقاعد الهيئة الوطنية ممثلا لكل القطاع الذي انتخب عنه وليس ممثلا فقط للجمعية او المؤسسة التي رشحته.

هـ - يبقى العضو الاصيل عضوا في الهيئة الوطنية حتى انقضاء ولاية هذه الاخيرة ولو ترك الجمعية او المؤسسة التي ينتمي اليها، لاي سبب من الاسباب.

الفصل الرابع

أحكام خاصة في انتخابات ممثلي جمعيات المعوقين وجمعيات الخدمات

المادة الثالثة والعشرون - الهيئة الناخبة

أ - تتألف الهيئة الناخبة لاعضاء الهيئة الوطنية ممثلي الجمعيات المعنية بالمعوقين ، من كافة جمعيات المعوقين ومؤسسات الخدمات الواردة اسماؤها على القائمة الانتخابية الخاصة بهاتين الفئتين.

ب - يمثل كل جمعية من جمعيات المعوقين او مؤسسة من مؤسسات الخدمات احد اعضائها الحامل تفويضا خاصا" منها للاشتراك بعملية الانتخاب.

المادة الرابعة والعشرون - الترشيح

أ - ينحصر حق الترشيح بجمعيات المعوقين وبجمعيات الخدمات (باستثناء مؤسسات الخدمات) الواردة اسماؤها على القوائم الانتخابية الخاصة.

ب - لا يحق للجمعية ان تترشح لاكثر من مقعد واحد في الهيئة الوطنية حتى وان كانت تخدم اكثر من فئة واحدة من انواع الاعاقة الاربعة.

ج - تتقدم الجمعية بترشيحها بموجب كتاب صادر بقرار من هيئتها الادارية ووفقا له، موقع من رئيسها او من ممثلها لدى الحكومة (اذا كان مختلفا عن الرئيس) ممهورا بخاتمها الرسمي، على ان يتضمن هذا الكتاب ما يلي:

- 1الصفة التي تترشح عنه الجمعية) معوقون او خدمات).
- 2نوع المقعد الذي تترشح عنه الجمعية عن كل نوع من انواع الاعاقة الاربعة.
- 3تحديد اسم الشخص الطبيعي من اعضائها المفوض لاجراء عملية الاقتراع باسم الجمعية مع اسم شخص مفوض رديف من اعضائها اذا تعذر على المفوض لاي سبب من الاسباب الحضور.
- 4تحديد اسم الشخص الطبيعي من اعضائها المرشح لملء المقعد في الهيئة الوطنية.

الفصل الخامس

احكام خاصة في انتخاب ممثلي المعوقين أنفسهم

المادة الخمسة والعشرون - الهيئة الناخبة

أ - تتألف الهيئة الناخبة لاعضاء الهيئة الوطنية ممثلي المعوقين ، من جميع المعوقين الواردة اسماؤهم في قوائم الناخبين الخاصة بهم.

ب - يقترع كل عضو من الهيئة الناخبة مزودا ببطاقة الاعاقة .

المادة السادسة والعشرون - الترشيح

يترشح العضو المعوق بنفسه بموجب كتاب، على ان يتضمن تحديد نوع الاعاقة التي يترشح لتمثيلها في الهيئة واسم الجمعية او الجمعيات التي ينتمي اليها (اذا كان منتميا الى جمعية) الا يكون ذلك شرطا من شروط الترشيح .

القسم الثالث

في حق المعوق بالحصول على الخدمات الصحية واعادة التأهيل

المادة السابعة والعشرون - مدى الحقوق

أ - يحق لكل شخص معوق ان يستفيد من الخدمات الصحية واعادة التأهيل وخدمات الدعم وذلك بكاملها على نفقة الدولة، ممثلة بمختلف الادارات والهيئات التي تؤمن تلك الخدمات.

ب - تشمل هذه الخدمات على سبيل التعداد لا الحصر:

- 1العمليات الجراحية كافة سواء نتجت عن الاعاقة ام لا: من زرع، ومعالجة القروح، وتقويم الاطراف، والاستشفاء في مراكز متخصصة ام لا للعلاج المكثف او العادي. وتشمل هذه التغطية جميع المعدات والادوات والمزدرعات وغيرها الضرورية لانجاح العملية، سواء كانت دائمة ام مؤقتة.

- 2التطبيب (اطباء عامون، اختصاصيون، اطباء اسنان...) والادوية والاشعة والتحاليل المخبرية وغيرها من العلاجات والفحوصات المؤقتة والدائمة (تحاليل خاصة للمولود الجديد: منها لغدة التيروييد - فينيل الانين G6PD -، تقييم نفسي، تخطيط للسمع،...).

- 3العلاج التأهيلي والمتخصص الداخلي والخارجي (علاج فيزيائي، انشغالي نطقي – سمعي، نفساني.(...

- 4المعينات التقنية والتجهيزات من اجهزة تعويضية متحركة وثابتة) اطراف وسماعات، وعين اصطناعية وغيرها)، أشكال تقويمية، ومعينات للتنقل كراسي نقالة) عصي وعكازات) معينات للسلس المزدوج وللوقاية من القروح، كافة المزدرعات المستخدمة في العمليات الجراحية وتشمل هذه الخدمات الصيانة حين تستجد.

من أية تغطية أخرى، أو على أساس التغطية الإضافية تضاف الى اية

لأحكام المادة 4 من المرسوم الاشتراعي رقم 72 الصادر في 19 ايلول 1983) رعاية وعلاج وحماية المرضى العقليين) لا يكون استشفاء المريض عقليا على حساب وزارة الصحة مشروطا بتعذر تحمل المريض العقلي او ذويه او المسؤولين عنه نفقات علاجه او متابعته او تأهيله.

ج - في حال كانت الجهة الضامنة هي وزارة الصحة العامة، تغطي هذه الوزارة جميع النفقات داخل المستشفى حتى في حال نفاذ الاسّرة المخصصة لها وفقا للإجراءات المعمول بها. على ان يصدر قرار عن وزارة الصحة العامة يحدد هذه الاجراءات.

المادة الثلاثون - الوقاية

أ - بهدف الوقاية من بعض الحوادث التي تتسبب بعدة انواع إعاقة، يتوجب وضع معايير صارمة تفرض تجهيزات وبرامج تدريب وتعليم متواصل واساليب وتكنولوجيات ملائمة في المستشفيات ودور التوليد وغيرها من المؤسسات المماثلة.

ب - يصدر عن وزارة الصحة العامة في أقرب فرصة ممكنة تلي صدور هذا القانون، قرار يحدد تلك المواصفات، ويدخلها في شروط الرخصة التي تمنحها وزارة الصحة العامة.

ج - تمنح المؤسسات المعنية كافة، مهلة سنتان بعد صدور القرار الوزاري المذكور اعلاه لتسوية اوضاعها تحت طائلة تعرضها، بموجب قرار يصدر عن وزارة الصحة العامة، اقلها لغرامات تقدر بقيمة عشرة اضعاف عملية التوليد حسب تعرفة وزارة الصحة العامة واكثرها لإلغاء قسم التوليد فيها، او أي قسم مخالف.

المادة الحادية والثلاثون - التوعية

على وزارتي الصحة العامة والشؤون الاجتماعية دوريا تنظيم حملات توعية ونشر معلومات متعلقة بالخدمات المتوافرة، وبواجبات الاجهزة الصحية، والتدابير الوقائية خاصة للنساء الحوامل.

المادة الثانية والثلاثون - لجنة الخدمات الصحية واعادة التأهيل وخدمات الدعم

افة الادارات والمؤسسات التي تؤمن

ن ، وتكون برئاسة مدير عام وزارة الشؤون الاجتماعية، وتضم عضوا معوقا من اعضاء الهيئة الوطنية.

تضع هذه اللجنة النظام الداخلي لاجتماعاتها.

ب - تتولى هذه اللجنة المهام الآتية على سبيل التعداد لا الحصر:

- 1تفصيل وتطوير لائحة الخدمات المذكورة في المادة 27 من هذا القانون، مع تحديد المواصفات الاساسية التي تسمح بتوفيرها من: وصف، كميات قصوى، عمر المستفيد، مدة صلاحية الاستعمال، وغيرها...

- 2تقييم وتوحيد اسعار الخدمات الصحية.

- 3تحديد الجهات التي سوف تؤمن الخدمات والشروط المطلوبة منها، خاصة تلك المستحدثة منها.

- 4توحيد الطرق الاجرائية المعتمدة.

- 5وضع التدابير الهادفة الى:

-تأمين حصول الشخص المعوق على الخدمة التي تتطلبها حالته.

-الحد من الهدر والمصاريف غير الضرورية.

-تسهيل الطرق الاجرائية والمعاملات قدر الامكان.

-المحافظة على كافة متطلبات النوعية وحسن التأدية، والامان.

ج - ترفع هذه اللجنة قراراتها بواسطة وزير الشؤون الاجتماعية الى مجلس الوزراء، لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

القسم الرابع

في حق الشخص المعوق ببيئة مؤهلة

المادة الثالثة والثلاثون - مدى الحقوق

أ - لكل شخص معوق الحق ببيئة مؤهلة، بمعنى ان من حق كل شخص معوق الوصول الى أي مكان يستطيع الوصول اليه الشخص غير المعوق.

ب - على كافة الابنية والمنشآت والمرافق العامة والخاصة المعدة للاستعمال العام، ان تكون مواصفاتها الهندسية منطبقة مع المعايير ووفق الشروط والاصول المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الرابعة والثلاثون - معايير الحد الادنى والمعايير الاضافية

أ - تعتمد المعايير الهندسية والفنية الخارجية والداخلية التي يشترط ان تتوافر في اعمال البناء او التأهيل او

والمرافق العامة او الخاصة المعدة للاستعمال العام او الخاص، توضع هذه

معايير بمعايير الحد الادنى للابنية

والمنشآت.

ب - تعتمد ايضا وفق الاصول الواردة اعلاه، المعايير الهندسية والفنية الخارجية والداخلية المتعلقة بالتأهيلات الاضافية المفترض تأمينها وفقا للحاجات الخاصة لبعض الاشخاص المعوقين ، والتي لا تدخل حكما في معايير الحد الادنى للابنية والمنشآت ويشار اليها بالمعايير الاضافية.

ج - تتضمن معايير الحد الادنى للابنية والمنشآت في تبويبها اربعة اجزاء على الاقل:

اولا :تجهيز الابنية والمرافق العامة او المعدة للاستعمال العام المنوي انشاؤها.

ثانيا :تأهيل الابنية والمرافق العامة او المعدة للاستعمال العام الموجودة.

ثالثا :تجهيز الابنية الخاصة المنوي انشاؤها.

رابعا :تشجيع تأهيل الابنية الخاصة الموجودة.

المادة الخامسة والثلاثون - الرخص وافادات المطابقة

أ - ابتداء من صدور معايير الحد الادنى للابنية والمنشآت، يجب ان تتوافر الشروط الفنية والهندسية المحددة في تلك المعايير في طلبات رخص البناء والتأهيل والترميم والاسكان او اية رخصة ادارية يقتضيها استعمال او استثمار أي مبنى.

ب - تصدر افادة مطابقة خاصة بانجاز عمليات التأهيل، او الاعفاء منها عند توافر شروط هذا الاعفاء، عن وزارة الاشغال العامة بعد استشارة وزارة الشؤون الاجتماعية.

المادة السادسة والثلاثون - الابنية والمنشآت والمرافق العامة

أ - تؤهل الابنية والدوائر الرسمية والارصفة والطرقات والحدائق العامة والاماكن الاثرية والسياحية وغيرها من الابنية والمنشآت والمرافق العامة، بما فيها اشارات السير، وفقا لمعايير الحد الادنى للابنية والمنشآت. وتدخل اعمال الصيانة الدائمة في صلب الاعمال المتوجبة على الجهات المعنية كافة.

ب - تعطى كافة السلطات العامة المعنية، من مركزية) مثلا: الوزارات المعنية) واللاحصرية (مثلا: القائمقاميات والمحافظات) واللامركزية) مثلا: البلديات واتحادات البلديات) كل في دائرة صلاحيته، ست (6) سنوات لتسوية اوضاعها تسري ابتداء من تاريخ صدور معايير الحد الادنى للابنية والمنشآت، وفقا للبرنامج الآتي:

- 1تتقدم كل سلطة معنية من وزارة الاشغال العامة، خلال السنة التي تلي صدور معايير الحد الادنى للابنية والمنشآت، بمخطط لتنفيذ كافة التأهيلات والتعديلات المنصوص عليها فيه.

المحددة اعلاه، زيادة استثنائية من

رة بالمئة (10%) منها لتمويل الاشغال والمشاريع الخاصة بالمعوقين .

د - يجب ان يلحظ في ميزانيات البلديات او القائمقاميات او المحافظات مبلغ معين لتمويل الاشغال والمشاريع الخاصة بالمعوقين ولتأمين اعمال التأهيل المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة السابعة والثلاثون - الابنية والمنشآت الخاصة المعدة للاستعمال العام

أ - تؤهل الابنية والمنشآت والمرافق الخاصة المعدة للاستعمال العام وفقا لمعايير الحد الادنى للابنية والمنشآت، ويقع عبء تأهيلها على عاتق المالك او المالكين في حال اشغالها او استثمارها من قبلهم او عند كل استثمار جديد بعد صدور هذا القانون.

ب - تصدر كل ثلاث سنوات او عند الحاجة، لائحة شاملة لكافة الابنية والاماكن والمرافق المعدة للاستعمال العام تشمل على سبيل المثال لا الحصر: دور الحضانة، المدارس، الجامعات والمعاهد التعليمية. المستشفيات والمستوصفات، الفنادق والمطاعم، دور السينما، الملاعب الرياضية، المجمعات التجارية واماكن العبادة، وذلك بموجب قرار يصدر عن وزارة الاشغال العامة بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية.

ج - يعطى مالك او مالكو الاماكن المحددة اعلاه مهلة ست سنوات لتسوية اوضاعها تسري ابتداء من تاريخ صدور معايير الحد الادنى للابنية والمنشآت، وفقا للبرنامج الآتي:

- 1التقدم من المراجع المعنية (بلدية، قائمقامية...) بخرائط للتأهيل.

- 2ويعطى سنتان بعد الموافقة عليها لتنفيذها، بشرط الا تتعدى مهلة الموافقة الشهر الواحد تحسب من ضمن هذه السنة.

المادة الثامنة والثلاثون - اعفاءات استثنائية من موجب التأهيل

أ - لكل جهة عامة او خاصة معنية باحكام هذا القانون، ان تتقدم الى المراجع المختصة بطلب اعفاء من موجبات التأهيل او من تنفيذ كل او بعض معايير الحد الادنى للابنية والمنشآت، عند توافر احد الاسباب الاتية:

- 1استحالة تقنية لاجراء أي تعديل تأهيلي.
- 2خطر من شأنه ان يلحق الاذى بالبناء القائم.
- 3اذا تعذر استثمار المستدعي لملكه لفترة خمس سنوات على الاقل.

ب - يلغى كل اعفاء اعطي لسبب عدم استثمار البناء بمجرد اعادة الاستثمار، وعلى المالك التصريح عن

الاماكن الخاصة المعدة لاستعمال المعوقين بقروض يمنحها صندوق

خاصة التي تخرج المهندسين في كافة

الاختصاصات، مواد تتضمن شرحا مفصلا لجميع المعايير المتعلقة بتأهيل الابنية وكافة المرافق وفق معايير الحد الادنى للابنية والمنشآت والمعايير الاضافية.

ب - تصدر وزارة الشؤون الاجتماعية كلما دعت الحاجة دليلا عمليا مفصلا عن معايير الحد الادنى للابنية والمنشآت والمعايير الاضافية والشروط القانونية والفنية المختلفة المتعلقة بتنفيذها، وتودعه البلديات وغيرها من الهيئات العامة او الخاصة حيث يوزع مجانا لمن يطلبه .كما تعمل على تقديم المشورة الهندسية والفنية مجانا لكل من يرغب بذلك .

المادة الواحدة والأربعون - اعفاءات

أ - تعفى جميع الاشغال المتعلقة بموضوع التأهيل المذكور في هذا القانون، بما فيها الابنية الخاصة المعدة للاستعمال الخاص، من الرسوم البلدية على رخص التأهيل، اذا ما انجزت ضمن المهلة القانونية.

ب - يمنح كل مالك ينجز تلك التأهيلات قبل انتهاء المهلة القانونية، وقبل استحقاق الضريبة السنوية على القيمة التأجيرية، اعفاء قدره خمسة وعشرون بالمئة (25%) من قيمة تلك الضريبة وذلك حتى انقضاء مدة السنوات الست التي يمنحها هذا القانون.

ج - يعفى من الرسوم البلدية ومن رسوم رخص البناء ومن واجب تقديم براءة ذمة مالية أو بلدية كل طلب رخصة لترميم بناء موجود، بهدف تسهيل حركة الاشخاص المعوقين وفقا للمعايير الموجودة في قانون البناء ومهما كانت جهة استخدام هذا البناء للسكن او للعمل او لغيره.

المادة الثانية والأربعون - غرامات

أ - عند انقضاء مهلة السنوات الست التي يمنحها هذا القانون، تخضع الابنية والمنشآت المشمولة بالمواد /36/ و/37/ من هذا القانون، والتي لا تتوافق مع المعايير المطلوبة، ولم تحصل على الاعفاء الاستثنائي المنصوص عليه في المادة /38/ من هذا القانون الى غرامة قدرها ضعفي القيمة التأجيرية للبناء.

ب - يخضع كل بناء غير مؤهل لضريبة بلدية سنوية مضاعفة، الى ان يجري التعديلات المطلوبة.

ج - يدفع المالك غرامة تقدر بقيمة الضريبة السنوية على القيمة التأجيرية، اذا لم يصرح هو عن اعادة

ة وتستعمل لتمويل الاشغال والمشاريع الخاصة بالمعوقين .

المادة الثالثة والأربعون - الشعار العالمي للمعوقين

أ - تعتمد الدولة اللبنانية الشعار العالمي للمعوقين وتعممه على كافة المرافق وفي جميع الكتيبات والبرامج التي تتضمن شعارات من: قانون البناء، اشارات سير البلديات، الاشغال العامة، قوى الامن، وغيرها، وتصدر وزارة الشؤون الاجتماعية بقرار خاص كلما دعت الحاجة، لائحة بجميع الاشارات واللاصقات التي تعطي أي حق او امتياز.

ب - لوزارة الشؤون الاجتماعية وحدها الحق باصدار او اجازة اصدار أي مستند او اشارة تتضمن الشعار العالمي للمعوقين تؤدي الى الاستفادة من منافع عامة، ويصدر عن هذه الوزارة قرار تنظيمي متعلق بهذا الموضوع يحدد مثلا الجهة التي تستطيع الحصول عليه، وكيف.

ج - تحدد البلدية او أي مرجع آخر صالح (مثلا: القائمقام، المحافظ)، الاماكن المخصصة لموقف المعوق بواسطة تثبيت الاشارة الخاصة المتضمنة الشعار العالمي للمعوقين، وتثبتها وتتولى صيانتها على نفقتها الخاصة.

د - يحق للسلطات العامة نزع أي اشارة لم توضع وفق الاصول المحددة في هذه المادة، وفي حال التثبت من هوية الفاعل، تفرض عليه غرامة مضاعفة لاعلى غرامة تفرض على الملصقات والاشارات غير المرخص بها. وتقوم مصلحة تسجيل السيارات بنزع جميع اللاصقات المتضمنة الشعار العالمي للمعوقين عند انتقال ملكية الالية الى مالك جديد غير معوق.

القسم الخامس
في حق الشخص المعوق بالتنقل والمواقف ورخص السوق

المادة الرابعة والأربعون - وسائل النقل العامة المؤهلة للمعوقين

أ - تؤمن وزارة النقل باصات او غيرها من وسائل النقل، مؤهلة ومعدة لاستعمال الاشخاص المعوقين وفقا للمعايير العالمية للامان، ومجهزة بالتنبيهات الصوتية للمكفوفين، مع تواجد مساعدين اثنين على الاقل للسائق، وذلك بنسبة (15%) خمسة عشر بالمئة على الاقل من العدد الاجمالي لكل نوع من انواع وسائل النقل المتوافرة لدى وزارة النقل، ويتوجب على هذه الوزارة فرض تجهيز كل وسيلة نقل عامة جديدة وفقا للمعايير المذكورة في هذه المادة.

خلال لصق الشعار العالمي للمعوقين على كافة الجوانب لوسيلة النقل

وتجهز بمنبه (زمور) خاص يطلقه السائق اجباريا عند التوقف والاقلاع لتنبيه المعوقين بصريا ويحظر استعمال هذا الزمور لغير وسائل النقل المخصصة.

ج - تعرف المحطات التي تتوقف عندها وسائل النقل المؤهلة للمعوقين بواسطة لصق الشعار العالمي للمعوقين على اماكن مرئية.

د - تشكل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لجنة مشتركة تمثل الجهات العامة والخاصة المعنية بالنقل تدعى "لجنة تنقل للمعوقين" مهمتها دراسة واقرار كل ما يسهل تنقل المعوق، وتكون برئاسة مدير عام وزارة النقل وتضم عضوا معوقا من اعضاء الهيئة الوطنية.

ترفع هذه اللجنة قراراتها بواسطة وزير النقل الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

المادة الخامسة والأربعون - وسائل النقل العامة غير المؤهلة للمعوقين

أ - تخصص مقاعد قريبة من المداخل في وسائل النقل العامة غير المؤهلة خصيصا للمعوقين، بنسبة مقعد واحد على الاقل في كل وسيلة نقل عامة ويلصق الشعار العالمي للمعوق على المقعد المحجوز .ويكون لكل صاحب بطاقة شخصية الاولوية بالجلوس عليه والحق بالمطالبة بمقعد مجاور له للكرسي النقال، او للشخص المرافق، ولا سيما في الطائرات والبواخر.

ب - يسهر السائق او المساعد على السماح للشخص المزود ببطاقة المعوق الشخصية من استخدام اقرب باب الى مقعده للخروج اذا طلب ذلك.

المادة السادسة والأربعون - منافع وحسومات مالية

يستفيد كل شخص مزود بالبطاقة الشخصية ومرافق واحد من وسائل النقل البرية العامة مجانا، ويحصل ومرافق واحد على حسم قدره خمسون بالمئة على كل تذكرة سفر على متن شركة طيران او بواخر تشترك الدولة بملكيتها مهما كانت نسبة هذا الاشتراك، شرط ان يكون المرافق فعلا مسافرا مع الشخص المعوق .

المادة السابعة والأربعون - في عقوبة رفض نقل شخص معوق

يعتبر كل سائق لاية وسيلة نقل معدة للنقل العمومي او المشترك يرفض نقل شخص معوق مخالف لقانون السير. وتكون الغرامة على هذه المخالفة مضاعفة لغرامة التوقيف في مكان ممنوع.

المادة الثامنة والأربعون - المواقف العامة المخصصة للمعوقين

أ - تخصص مواقف للسيارات التي تنقل الاشخاص المعوقين في المواقف التابعة لكل مبنى عام او معد للاستخدام العام، بنسبة واحد ونصف بالمئة من استيعاب هذا الموقف وفقا للمعايير المعتمدة في قانون البناء وتدور هذه النسبة الى الاعلى لاحتساب عدد الاماكن. ويحجز ثلاثة امتار ونصف المتر على الاقل لكل

ب - في حال عدم توافر موقف خاص او عام للابنية العامة او المعدة للاستخدام العام تخصص مواقف للسيارات التي تنقل الاشخاص المعوقين على كافة الطرقات العامة، شرط ان لا يتعرض ذلك للسلامة العامة، وذلك على بعد اقصاه خمسون مترا من مدخل المبنى المقصود.

المادة التاسعة والأربعون - المواقف الخاصة بالمعوقين

أ - يحق لكل شخص مزود ببطاقة المعوق الشخصية وببطاقة الموقف الخاص ان يتقدم الى البلدية (او أي مرجع مختص (في مركز سكنه بطلب لحجز موقف واحد خاص له في الموقف المخصص لمركز سكنه الاقرب الى المدخل، او على مسافة اقصاها خمسون مترا اذا لم يتوفر موقف خاص، يمكن ان يكون على الطريق العام شرط ان لا يتعرض ذلك للسلامة العامة.

ب - تصدر وزارة الشؤون الاجتماعية قرارا بالمواصفات والشروط للحصول على تلك البطاقة.

ج - يتقدم كل حامل لبطاقة المعوق الشخصية بطلب الى مراكز اصدار تلك البطاقة للحصول على بطاقة الموقف الخاص واذا كانت اعاقته تتناسب مع الحصول على هذه الخدمة، يسلم البطاقة على الفور.

د - يقدم الطلب الشخص المعني او ولي امره او احد اعضاء اسرته المقيمين معه وفقا لافادة المختار.

هـ - تبادر البلدية بحجز هذا الموقف وفقا للمعايير المعتمدة، في غضون ثماني واربعون ساعة من تقديم الطلب. ويلصق تبليغ يحظر أي كان من استعمال هذا الموقف، وذلك في مداخل الابنية المجاورة على بعد خمسون مترا" او فقط ضمن البناء المعني اذا كان الموقف خاصا.

المادة الخمسون - مخالفات حقوق المواقف الخاصة

أ - على كل سيارة تتوقف في الاماكن المخصصة للمعوقين ان تنقل شخصا مزودا ببطاقة المعوق الشخصية، وذلك عند التوقيف او عند الانطلاق. وتوضع بطاقة الموقف الخاص على الزجاج الامامي من الداخل، حيث يمكن رؤيتها بصورة واضحة.

ب - على شرطي السير والجهات المختصة التأكد بان السيارات المتوقفة في الاماكن المخصصة، تخضع للشروط المذكورة اعلاه، والا اعتبرت مخالفة لقانون السير وفقا للمادة المعمول بها وتدفع الغرامة المتعلقة بالتوقف في اماكن ممنوعة، مضاعفة لغرامة التوقيف في مكان ممنوع.

ج - تعفى السيارة المتوقفة في مكان ممنوع والتي تنقل شخصا مزودا ببطاقة المعوق الشخصية وبطاقة الموقف الخاص من الغرامات المتوجبة في حال عدم توفر موقف آخر على بعد اقصاه مئة متر (100م) من المكان المقصود، او اذا كانت تلك الاماكن مشغولة، على ان لا يضر هذا التوقيف بالسلامة العامة.

المادة الواحدة والخمسون - التدريب

والنقل والشؤون البلدية والقروية، دورات

وانين والتدابير المرعية وعن طريقة التعاطي مع الاشخاص

المادة الثانية والخمسون - رخص السوق

أ - يحق لكل شخص معوق ان يتقدم بطلب رخصة سير لسيارة عمومية من أي نوع او فئة كانت وتمنح له وفقا للشروط والاجراءات المعمول بها.

ب - تعدل الفئة السادسة من الفئات المحددة لرخص السير كي تشمل المركبات المؤهلة والمجهزة كافة، من دراجات نارية الى سيارات عمومية وشاحنات وغيرها.

ج - تعدل العبارة المطبوعة على رخص السوق من اية فئة كانت للاشارة الى اية اعاقة بحيث يكتفي بعبارة "مركبة مجهزة حسب حاجة سائقها".

د - تؤخذ بالاعتبار الحاجات الخاصة عند اجراء الامتحانات الخطية والشفهية المؤدية الى رخصة السوق، وفقا لطلب تمنحه وزارة الشؤون الاجتماعية ويعاد النظر في القرارات المتعلقة بهذه الامتحانات بناء على اقتراح من وزارة الصحة ووزارة الشؤون الاجتماعية، كل خمس سنوات على الاقل او كلما تقتضي الحاجة نظرا للتطور العلمي المتعلق بالمعاطاة مع الاعاقات والامراض.

هـ - تطبق على جميع المعوقين سمعيا وفاقدي بعض او كل اصابع الرجلين دون استثناء الشروط العادية المفروضة للاستحصال على رخصة السوق.

و - تجدد رخصة السوق لجميع حامليها دون استثناء، وفقا للشروط الطبية المرعية، مرة كل خمس سنوات.

ز - تضاف فئة الى الفئات المذكورة في رخصة السير، تحدد شرط الالتزام بالمعينات الموضوعة أي النظارات، الطرف الاصطناعي، السماعة وغيرها".

المادة الثالثة والخمسون - ضمان السيارات المجهزة تجهيزا خاصا

لا يمكن ان تشكل الاعاقة بحد ذاتها سببا لرفض شركة ضمان التأمين على سيارة مجهزة تجهيزا خاصا لاستعمال المعوقين .

المادة الرابعة والخمسون - تدريب المعوقين على القيادة

أ - يعطى لكل مؤسسة تعنى بشؤون المعوقين الحق بممارسة تدريب الاشخاص المعوقين على السوق وذلك وفقا لشروط خاصة تصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

القسم السادس
في حق الشخص المعوق بالسكن

المادة الخامسة والخمسون - تخصيص مساكن للمعوقين في المشاريع السكنية العامة والتجمعات الخاصة

أ - تخصص مساكن مؤهلة في أي مشروع مساكن شعبية او تجمعات سكنية تقوم به الدولة او أي جهة عامة وفقا لمعايير الحد الادنى للابنية والمنشآت اضافة الى المعايير المفروضة على المداخل والمواقف وغيرها من الفسحات العامة، وذلك لصالح الاشخاص المعوقين المحدودي الحركة (مثلا: الذين يستعملون كراسي نقالة(، بنسبة لا تقل عن خمسة بالمئة (5%) من المساكن الاجمالية يدور الكسر الناتج عن العملية الحسابية الى الرقم الاعلى.

ب - على التجمعات السكنية الدائمة او الموسمية الخاصة ان تتضمن مساكن مؤهلة وفقا لمعايير الحد الادنى للابنية والمنشآت اضافة الى المعايير المفروضة على المداخل والمواقف وغيرها من الفسحات العامة، بشكل تكون صالحة لاستعمال الاشخاص المعوقين المحدودي الحركة (مثلا: الذين يستعملون كراسي نقالة(، بنسبة اثنين بالمئة (2%) من عدد المساكن الاجمالي. يدور الكسر الناتج عن العملية الحسابية الى الرقم الاعلى.

ج - يمكن زيادة هذه النسبة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية.

د - تحدد هذه المساكن بصورة واضحة على الخرائط برسم شعار المعوق العالمي.

المادة السادسة والخمسون - ضمانات في البيع والتأجير

يحظر على الدولة او اية جهة عامة معنية بالفقرة (أ) من المادة /55/ من هذا القانون، بيع او تأجير تلك المساكن المحددة بوضوح لغير حملة بطاقة المعوق الشخصية، او احد اولادهم او والديهم او زوجهم او ولي امرهم الشرعي، تحت طائلة الغاء عقد البيع او الايجار، وتغريم البائع والشاري بمبالغ تقدرها المحاكم المختصة.

المادة السابعة والخمسون - كلفة تأهيل المساكن الخاصة

أ - اذا احتاج المسكن المحدد وفقا لاحكام المادة /55/ من هذا القانون تأهيلا اضافيا حسب حاجة الشخص المعوق الذي يرغب بسكنه، تؤمن له من دون أية كلفة في المجمعات العامة، وعلى نفقته الخاصة في المجمعات الخاصة، وذلك وفقا للمعايير الصادرة بهذا الشأن وفقا لاحكام الفقرة) ب) من المادة /34/ من هذا القانون، شرط ان يتقدم بالمستندات الآتية: بطاقة المعوق الشخصية وموافقة مسبقة من وزارة الشؤون

ة الهيئات العامة المعنية بالاسكان للاشخاص

المعوقين المزودين ببطاقة المعوق الشخصية لتأهيل المساكن التي يسكنون او لشراء او لاستئجار مساكن جديدة. اذا لم يتم صرف الموازنة المقررة لهذا الغرض تدور القيمة المتبقية الى المبلغ المخصص في السنة التالية، وذلك مع مراعاة القوانين والانظمة المرعية الاجراء في نظام كل هيئة.

المادة الثامنة والخمسون - تسهيل القروض

أ - تسهل الاجراءات وشروط القرض المعطى لحامل بطاقة المعوق الشخصية، بقدر المستطاع، وذلك من اجل مساعدته على تملك مسكن.

ب - تحدد هذه الاجراءات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاسكان والتعاونيات بعد استشارة وزارة الشؤون الاجتماعية.

القسم السابع
في حق الشخص المعوق بالتعليم والرياضة

المادة التاسعة والخمسون - مدى الحقوق

لكل شخص معوق الحق بالتعليم، بمعنى ان القانون يضمن فرص متكافئة للتربية والتعليم لجميع الاشخاص المعوقين من اطفال وراشدين، ضمن جميع المؤسسات التربوية او التعليمية من أي نوع كانت، وذلك في صفوفها النظامية وفي صفوف خاصة اذا استدعى الامر.

المادة الستون - الانتساب الى المؤسسات التربوية

أ - لا تشكل الاعاقة بحد ذاتها عائقا دون طلب الانتساب او الدخول الى اية مؤسسة تربوية او تعليمية، رسمية او خاصة، من أي نوع كانت. ويعتبر بحكم الملغى كل نص يشترط لاي طلب انتساب او دخول الى اية مؤسسة تربوية او تعليمية رسمية او خاصة من أي نوع كانت، سلامة البنية او الجسد او عدم الاصابة باعاقة او عاهة او علة او ما شابه ذلك من التعابير والالفاظ.

ب - تعتبر الاجراءات العادية، مثل الامتحانات المتعلقة بالكفاءة المعمول بها وغيرها، والمعتمدة لقبول طلبات الدخول او الانتقال من صف الى آخر، كافية لقبول، او رفض طلب الانتساب او الدخول الى أية مؤسسة تربوية او تعليمية رسمية او خاصة من أي نوع كانت.

ج - يعطى كل طالب انتساب حامل بطاقة المعوق الشخصية فرصة تمكنه من متابعة الدراسة في المؤسسة التربوية او التعليمية التي يختار، وذلك بتأمين الشروط الفضلى، التي تسمح له من اجراء امتحانات الدخول،

ر

حوبة ببطاقة المعوق

الشخصية، وفقا لمعايير وتسهيلات اكبر خاصة من الناحية الاجرائية.

هـ - على كافة المدارس والمعاهد والجامعات والمؤسسات التربوية والتعليمية تعميم طلب تأمين المستندات التالية اذا وجدت، بالاضافة الى المستندات المطلوبة للتسجيل، وذلك بهدف اتخاذ الاجراءات الضرورية اثناء العام الدراسي، وفي تنظيم الامتحانات الرسمية:

- 1صورة عن بطاقة المعوق الشخصية تضم الى الملف الرسمي.

- 2نسخة عن طلب التسهيلات الخاصة وفقا للطلب الصادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية في هذا الخصوص.

و - تعطي المصالح المكلفة بدراسة المنح المدرسية والجامعية وفي كافة المجالات، اولوية مطلقة لطلبات الاشخاص المزودين ببطاقة المعوق الشخصية الذين تقدموا بطلب منحة.

المادة الواحدة والستون - تغطية نفقات التعليم ضمن المؤسسات المتخصصة

تغطي وزارات التربية والشباب والرياضة والتعليم المهني والتقني، نفقات التعليم والتربية الخاصة او التأهيل المهني للمعوقين داخل مؤسسات ومراكز الخدمات المتخصصة بالتربية والتعليم او التأهيل المهني المتخصص، لكل شخص مزود ببطاقة المعوق الشخصية، وبطلب خاص من وزارة الشؤون الاجتماعية، وذلك من خلال عقود تنفذها مع المؤسسات المعنية. ويتضمن ذلك تغطية نفقات تطبيق مناهج تعليمية ورياضية واجتماعية طبية مساعدة. وتستمر فترة التعليم الخاص داخل تلك المؤسسات لغاية سن تحدده اللجنة المشكلة في المادة /63/ من هذا القانون على ان لا يتدنى عن سن الحادية والعشرين.

المادة الثانية والستون - الامتحانات الرسمية

أ - تؤمن الشروط الفضلى التي تسمح لكل تلميذ معوق حامل البطاقة الشخصية من المشاركة في الحصص التعليمية كافة وفي الامتحانات في جميع المراحل المدرسية والتقنية والجامعية، وذلك من النواحي الآتية المعددة على سبيل المثال وليس الحصر:

- 1تأهيل المداخل والصالات.

- 2تحديد الوقت المخصص للمسابقة اذا توجب ذلك.

- 3تأمين الاسئلة بوسائل مكيفة (احرف نافرة، خط كبير، وغيرها).

- 4مساعدات من قبل الغير، او تقنية خاصة (مكنات برايل، الات كاتبة، مترجم للغة الاشارة وغيرها).

خاصة متعلقة

ين وفقا لملفاتهم

طاقة المعوق الشخصية مستندا كافيا لاعفاء الاشخاص المعوقين من امتحان الرياضة في

معوق رغبته في المشاركة.

ة ثالثة والستون - اللجنة المتخصصة بالتعليم

الخاصة

واجراءات وتقنيات وغيرها،

وتحديد الشروط الفضلى التي تسمح لكل تلميذ معوق حامل البطاقة الشخصية من المشاركة في كافة الصفوف والامتحانات في جميع المراحل المدرسية والمهنية والجامعية، وتصدر هذه الشروط بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية، في اقرب وقت ممكن يلي نفاذ هذا القانون.

- 2تقديم الاستشارات والمساعدات التقنية والفنية والتعليمية الى كافة المؤسسات التعليمية التي تود استقبال معوقين او المعوّقين، ودرس طلبات التمويل المتعلقة بالمعدات والتقنيات المتخصصة.

- 3تقديم الاستشارات والتوجيهات اللازمة الى المعوقين او المعوّقين في كل ما يتصل بالتعليم في جميع مراحله.

- 4التحضير لمشاريع متكاملة لانشاء مكتبة وطنية ناطقة ومطبعة وطنية بالاحرف النافرة وتوحيد لغة الاشارة.

ج - ترفع هذه اللجنة قراراتها بواسطة وزير التربية الوطنية الى مجلس الوزراء، لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

د - تنبثق عن اللجنة المشكلة في هذه المادة، لجنة فرعية للتعليم المتخصص، تضم ممثلين عن اللجنة المذكورة، اضافة الى اربعة (4) ممثلين تنتدبهم الجمعيات والمؤسسات الاهلية والمراكز المعنية بالتربية

المتخصصة.

المادة الرابعة والستون - التوعية

يدخل موضوع حقوق المعوق في صلب برامج التربية المدنية في جميع المدارس ضمن موضوع حقوق الانسان.

المادة 65 - التدريب

أ - تعمل وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة والتعليم المهني والتقني والثقافة والتعليم العالي على فتح فروع خاصة في الجامعة اللبنانية وكافة المعاهد العامة من اجل تخصيص المربين في اعادة تأهيل الاشخاص المعوقين في المدارس العادية وفي وحدات خاصة اذا لزم الامر.

ب - تقام دورات تأهيلية لمدربين واطباء رياضيين ومعالجين وغيرهم من المتخصصين برياضة المعوقين .

المادة 66 - الرياضة الخاصة بالمعوقين

أ - تدعم وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة انشاء فرق رياضية خاصة بالمعوقين وتعمل على تشجيعها ماديا ومعنويا للمشاركة في كافة المباريات المحلية والعربية والعالمية.

ب - تتخذ الاجراءات اللازمة كي يتمكن المعوقون التابعون لمؤسسات تربوية وتعليمية عادية من ممارسة تمارين رياضية تلائمهم، اثناء الفترات المخصصة للرياضة في هذه المؤسسات.

ج - تدخل رياضة المعوقين بشقيها المتخصصين: رياضة المعوقين عقليا ورياضة المعوقين حركيا وحسيا في صلب البرامج التعليمية المتبعة في المؤسسات المتخصصة .

المادة 67 - دعم وتنظيم الرياضة الخاصة بالمعوقين

أ - تشكل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لجنة مشتركة بين كافة الادارات والمؤسسات والهيئات الخاصة والعامة المعنية بشؤون رياضة المعوقين ، تدعى "اللجنة المتخصصة برياضة المعوقين " وتكون برئاسة مدير عام الشباب والرياضة.

تضع هذه اللجنة النظام الداخلي لاجتماعاتها.

ب - تتولى هذه اللجنة المهام الاتية:

- 1النظر في جميع المعايير للالعاب الرياضية كافة التي يمارسها الاشخاص المعوقون.
- 2تقديم الاستشارات والمساعدة في تصميم وتأهيل الملاعب الخاصة برياضة المعوقين .

- 3تنظيم المباريات والاتحادات الرياضية الخاصة بالمعوقين .

القسم الثامن
في حق الشخص المعوق بالعمل والتوظيف
وبالتقديمات الاجتماعية

المادة 68 - مدى الحقوق بالعمل والتوظيف

أ - للمعوق كما لسائر افراد المجتمع الحق في العمل وفي التوظيف، يكفلها ويفعلها هذا القانون.

ب - تلتزم الدولة العمل على مساعدة الاشخاص المعوقين للدخول في سوق العمل ضمن مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

المادة 69 - شروط التوظيف

أ - لا تشكل الاعاقة بحد ذاتها حائلا دون الترشيح لاي عمل او وظيفة.

ب - يعتبر بحكم الملغى كل نص يشترط لاي عمل او وظيفة سلامة البنية او الجسد او عدم الاصابة باعاقة او عاهة او علة او ما شابه ذلك من تعابير والفاظ، مما يؤدي الى الحؤول دون قبول طلب المعوق.

ج - تعتبر الامتحانات المتعلقة بالكفاءة، وفترة التدرج المعمول بها، كافية لقبول او رفض التوظيف، على ان تراعى الحاجات الخاصة بالمعوقين لتمكينهم من اجراء الامتحانات متى كان معمولا بها.

المادة 70 - التوجيه لسوق العمل

تتولى المؤسسة الوطنية للاستخدام، بالتعاون والتنسيق مع وزارة التعليم المهني والتقني بشكل خاص، تأهيل المعوقين البالغين الثامنة عشرة من العمر، وتوجيههم الى سوق العمل العادية، او الى مشاغل محمية، او الى مراكز المساعدة بالعمل، او الى مؤسسات طبية اجتماعية تشغيلية، ومتابعة عملهم، كما تتولى عملية المتابعة الدائمة لعملهم، بهدف توجيههم اذا امكن الى سوق العمل العادية.

المادة 71 - تعويض البطالة

أ - يعتبر كل شخص حامل لبطاقة معوق شخصية بلغ الثامنة عشرة من العمر مكتملة عاطلا عن العمل، اذا توافرت فيه الشروط والمعايير والاصول التي تصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل بعد استشارة وزارة الشؤون الاجتماعية. يحق له حينذاك الاستفادة من تعويض البطالة بقيمة خمسة وسبعون بالمئة من الحد الادنى للاجور، يدفع من وزارة العمل. ويتوقف حينها توجب التعويض العائلي المقرر في قانون الضمان الاجتماعي او اية جهة رسمية ضامنة اخرى في حال توافر شروطه.

ب - يتوقف تعويض البطالة فورا عندما يتوفر عمل للمعوق يؤمن له دخلا شهريا معينا.

المعوقين بالعمل" ، وتكون برئاسة مدير عام وزارة العمل

كفيلة بتفعيل الحق بالعمل المنصوص عليها في هذا القانون،

رات المناسبة بشأنها.

تخصص وظائف في القطاع العام للاشخاص المعوقين بنسبة ثلاثة بالمئة (3%) على الاقل من العدد الاجمالي للفئات والوظائف جميعها.

المادة 74 - تخصيص الوظائف في القطاع الخاص

أ - يلزم ارباب العمل في القطاع الخاص التي لا يقل عدد الاجراء فيها عن ثلاثين (30) ولا يزيد على ستين (60) باستخدام اجير واحد من المعوقين ، تتوافر فيه المؤهلات المطلوبة.

ب - اما اذا فاق عدد الاجراء في المؤسسة الستين اجيرا، فيلزم صاحب العمل او المؤسسة باستخدام معوقين بنسبة ثلاثة بالمئة (3%) على الاقل من اجرائها، تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة، وعند وجود كسر نتيجة احتساب النسبة يدور الكسر الى الاعلى.

ج - يلزم صاحب كل عمل او مؤسسة لا ينفذ الموجب المترتب عليه خلال مهلة سنة من اقرار هذا القانون، بدفع مبلغ سنوي قدره ضعفي الحد الادنى للاجور عن كل معوق غير مستخدم، يسدد الى وزارة العمل، الى ان يسوي صاحب العمل او المؤسسة وضعهم.

د - يعفى رب العمل من تسديد الغرامة اذا تقدم من وزارة الشؤون الاجتماعية بما يثبت انه تقدم من المؤسسة الوطنية للاستخدام بطلب خاص لتوظيف شخص معوق ولم يكن لدى الادارة المختصة في الوزارة أي شخص تتوافر فيه المواصفات المطلوبة بعد مرور ثلاثة اشهر على تقديم الطلب.

هـ - على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التحقق من حسن تطبيق موجب ارباب العمل بتوظيف

المعوقين ، ويتوجب عليه عدم اصدار براءة ذمة لرب العمل المخالف .

المادة 75 - المنافع في حال التوظيف الاضافي

كل رب عمل في القطاع الخاص يستخدم معوقين بعدد اكبر مما هو ملزم باستخدامهم، يستفيد من حسم على ضريبة الدخل قيمته الحد الادنى للاجور عن كل شخص معوق غير ملزم باستخدامه، وفقا لافادة من وزارة الشؤون الاجتماعية.

المادة 76 - تعديلات تشريعية مختلفة

تتعلق بتعديل المادة 15 من المرسوم الاشتراعي رقم 1983/47 (نظام التقاعد والصرف من الخدمة وقد ادخلت في متن المرسوم الاشتراعي المذكور).

المادة 77 - طوارئ العمل

أ - هـ -

تتعلق بتعديل المرسوم الاشتراعي رقم) 136/1983 طوارئ العمل) وقد ادخلت في متن المرسوم الاشتراعي المذكور.

و -

تتعلق بالغاء المادة 20 من المرسوم الاشتراعي رقم 1983/47 _وقد ادخلت في متن المرسوم الاشتراعي المذكور.

في حق المعوق في التقديمات الاجتماعية

المادة 78

تتعلق بتعديل المادة 26 من المرسوم الاشتراعي رقم 1983/47 وقد ادخلت في متن المرسوم الاشتراعي المذكور.

المادة79

عندما تكون اعاقة الاجير غير ناتجة عن طارئ عمل او مرض مهني، تشمل العناية الطبية التي يقدمها له فرع المرض والامومة البروتيز والنظارات والادوات الطبية وكافة خدمات اعادة التأهيل والدعم المنصوص عليها في هذا القانون. ويستثنى المعوقون من احكام المادة 19 من قانون الضمان الاجتماعي.

المادة 80

تتعلق بتعديل قانون الضمان الاجتماعي وقد ادخلت في متن القانون المذكور.

المادة 81

تتعلق بتعديل قانون الضمان الاجتماعي وقد ادخلت في متن القانون المذكور.

المادة 82

تتعلق بتعديل قانون طوارئ العمل وقد ادخلت في متن القانون المذكور .

المعوق

المادة 83

أ - تعفى من الرسوم الجمركية وجميع رسوم الاستيراد ومن اية رسوم او ضرائب اخرى التجهيزات والمواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة والالات والادوات الخاصة بالمعوقين وكذلك قطعها، شرط ان تكون الجهة المستوردة اما الشخص المعوق لاستعماله الشخصي، اما جمعية معوقين او جمعية خدمات، وذلك بناء على افادة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية.

ب - تحدد هذه الاجهزة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزراء الصحة العامة والشؤون الاجتماعية والصناعة.

المادة 84

تشجع الصناعة الوطنية لكافة التجهيزات الخاصة بالمعوقين وتتخذ التدابير الكفيلة بحمايتها بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزيري الصناعة والمالية بعد استشارة وزارة الشؤون الاجتماعية .

المادة 85 تعفى ايضا من الرسوم والضرائب المشار اليها اعلاه وسائل النقل الفردية والجماعية الخاصة بالمعوقين ، شرط ان تكون الجهة المستوردة اما الشخص المعوق لاستعماله الشخصي، او جمعية معوقين او جمعية خدمات، شرط ان تنقضي خمس سنوات قبل شراء سيارة اخرى، وذلك بناء على افادة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية، على ان تستوفى الرسوم لاحقا في حال انتقال الملكية الى أي شخص غير معوق، ويذكر هذا البند على الاوراق الرسمية.

المادة 86

تعفى من ضريبة التسجيل في مصالح تسجيل السيارات وسيلة نقل واحدة لكل شخص معوق حامل بطاقة المعوق الشخصية سواء سجلت باسمه ام باسم والده او والدته او احد اولاده او زوجه او زوجته متحدين ام منفردين. ويقدم طلب اعفاء هذا بناء على افادة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية وفقا للاجراءات المتبعة.

المادة 87

يعفى من الرسوم على القيمة التأجيرية ومن رسوم الحراسة والأرصفة والمجاري ومن ضريبة الاملاك

المبنية مسكن واحد هو بمثابة محل اقامة لشخص معوق حامل لبطاقة المعوق الشخصية، ايا كان صاحب الحق بالايجار او الملكية من اقاربه (مثلا: الاصول او الفروع او الازواج او الاخوة والاخوات .(يتخذ القرار بالاعفاء بناء على افادة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية وفقا للاجراءات المتبعة.

المادة 88

يشمل الاعفاء الاضافي المنصوص عليه في البند 5 من المادة 9 من المرسوم الاشتراعي رقم 146 تاريخ 1959/6/12) رسم الانتقال وتعديلاته جميع الورثة المعوقين حاملي بطاقة المعوق الشخصية والمذكورين في هذا البند.

المادة ا89

تتعلق بتعديل قانون ضريبة الدخل .

المادة 90

تتعلق بتعديل قانون الضمان الاجتماعي.

المادة 91

تعفى جمعيات المعوقين وجمعيات الخدمات من الرسوم على القيمة التأجيرية او من ضريبة الاملاك المبنية ويقدم طلب الاعفاء هذا بناء على افادة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية وفقا للاجراءات المتبعة .

المادة 92

تقسط الضريبة المتوجبة على رخصة البناء لجمعيات المعوقين ولجمعيات الخدمات، والتي تشيد ابنية او مراكز او غيرها خاص بالعمل مع الاشخاص المعوقين ، وذلك شهريا ولمدة خمس سنوات، دون فائدة وبلا دفعة اولى، وبموجب افادة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية.

المادة 93

تعفى من رسم التسجيل في مصالح تسجيل السيارات ومن الرسوم الجمركية وسيلة نقل واحدة ملك لجمعية معاقين او لجمعية خدمات. ويقدم طلب الاعفاء هذا بناء على افادة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية وفقا للاجراءات المتبعة.

المادة 94

تسدد جمعيات المعوقين وجمعيات الخدمات خمسة وعشرون بالمئة من قيمة الفواتير المتوجبة عليها للماء

صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية وفقا للاجراءات المتبعة.

القسم العاشر
أحكام مختلفة وختامية

المادة 95 - غرامات اضافية

يضاف الى كل حكم بالتعويض او الغرامة الذي يتخذ بحق كل شخص او مؤسسة تسبب باعاقة اخرين، غرامة تحدد نسبتها قياسا لمعايير تحديد التعويض، وتدفع لوزارة الشؤون الاجتماعية.

المادة 96 - اعفاء من رسم الطابع البريدي

تعفى من رسم الطابع البريدي جميع الرسائل والمطبوعات المحررة بلغة "البرايل".

المادة 97 -اعفاء من الرسوم القضائية

تعفى من الرسوم القضائية المتوجبة على تقديم اية دعوى او شكوى او التدخل فيها امام المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها، التي يقيمها اشخاص معوقون او ممثلوهم القانونيون او الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين بسبب مخالفة أي من احكام هذا القانون او تأسيسا عليه او لعدم تطبيق أي نص قانوني آخر يكرس حقا خاصا بالمعوقين . وتطبق هذه المادة على كافة درجات المحاكمة وعلى اختلاف انواعها: مدنية، جزائية، ادارية، عسكرية، مذهبية، احوال شخصية وغيره.

المادة 98 - اصول خاصة للعمليات الانتخابية

تؤخذ بالاعتبار حاجات الاشخاص المعوقين عند تنظيم كافة العمليات الانتخابية من نيابية وبلدية وغيرها وتصدر تلك الاجراءات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزارة الداخلية وبعد استشارة وزارة الشؤون الاجتماعية.

المادة 99 - سحوبات اليانصيب

تنظم سحوبات اليانصيب لصالح جمعيات المعوقين او جمعيات الخدمات بعد الترخيص بها من وزارة المالية – المديرية العامة لليانصيب الوطني بعد استشارة وزارة الشؤون الاجتماعية.

المادة 100 - دقائق التطبيق

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون، عند الاقتضاء، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

المادة 101 - الغاء النصوص المخالفة

تلغى او تعدل جميع القوانين والنصوص التي تخالف هذا القانون او التي لا تتفق مع احكامه.

المادة 102 - النفاذ

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

ملحق رقم 2

نصوص القانون الفرنسي لحقوق المعوقين

CODE DE L'ACTION SOCIALE ET DES FAMILLES

(Partie Législative)

Chapitre IV : Personnes handicapées

Article L114

(inséré par Loi nº 2005-102 du 11 février 2005 art. 2 I Journal Officiel du 12 février 2005)

Constitue un handicap, au sens de la présente loi, toute limitation d'activité ou restriction de participation à la vie en société subie dans son environnement par une personne en raison d'une altération substantielle, durable ou définitive d'une ou plusieurs fonctions physiques, sensorielles, mentales, cognitives ou psychiques, d'un polyhandicap

ou d'un trouble de santé invalidant.

Article L114-1

(Loi nº 2002-73 du 17 janvier 2002 art. 53 Journal Officiel du 18 janvier 2002)
(Loi nº 2005-102 du 11 février 2005 art. 2 I Journal Officiel du 12 février 2005)

Toute personne handicapée a droit à la solidarité de l'ensemble de la collectivité nationale, qui lui garantit, en vertu de cette obligation, l'accès aux droits fondamentaux reconnus à tous les citoyens ainsi que le plein exercice de sa citoyenneté.

L'Etat est garant de l'égalité de traitement des personnes handicapées sur l'ensemble du territoire et définit des objectifs pluriannuels d'actions.

Article L114-1-1

(inséré par Loi nº 2005-102 du 11 février 2005 art. 11 Journal Officiel du 12 février 2005)

La personne handicapée a droit à la compensation des conséquences de son handicap quels que soient l'origine et la nature de sa déficience, son âge ou son mode de vie.

Cette compensation consiste à répondre à ses besoins, qu'il s'agisse de l'accueil de la petite enfance, de la scolarité, de l'enseignement, de l'éducation, de l'insertion professionnelle, des aménagements du domicile ou du cadre de travail nécessaires au plein exercice de sa citoyenneté et de sa capacité d'autonomie, du développement ou de l'aménagement de l'offre de service, permettant notamment à l'entourage de la personne handicapée de bénéficier de temps de répit, du développement de groupes d'entraide mutuelle ou de places en établissements spécialisés, des aides de toute nature à la personne ou aux institutions pour vivre en milieu ordinaire ou adapté, ou encore en matière d'accès aux procédures et aux institutions spécifiques au handicap ou aux moyens et prestations accompagnant la mise en oeuvre de la protection juridique régie par le titre XI du livre Ier du code civil. Ces réponses adaptées prennent en compte l'accueil et l'accompagnement nécessaires aux personnes handicapées qui ne peuvent exprimer seules leurs besoins.

Les besoins de compensation sont inscrits dans un plan élaboré en considération des besoins et des aspirations de la personne handicapée tels qu'ils sont exprimés dans son projet de vie, formulé par la personne elle-même ou, à défaut, avec ou pour elle par son représentant légal lorsqu'elle ne peut exprimer son avis.

Article L114-2

(Loi nº 2005-102 du 11 février 2005 art. 2 I Journal Officiel du 12 février 2005)

Les familles, l'Etat, les collectivités locales, les établissements publics, les organismes de sécurité sociale, les associations, les groupements, organismes et entreprises publics et privés associent leurs interventions pour mettre en oeuvre l'obligation prévue à l'article L. 114-1, en vue notamment d'assurer aux personnes

handicapées toute l'autonomie dont elles sont capables.

A cette fin, l'action poursuivie vise à assurer l'accès de l'enfant, de l'adolescent ou de l'adulte handicapé aux institutions ouvertes à l'ensemble de la population et son maintien dans un cadre ordinaire de scolarité, de travail et de vie. Elle garantit l'accompagnement et le soutien des familles et des proches des personnes handicapées.

Article L114-2-1

(inséré par Loi nº 2005-102 du 11 février 2005 art. 3 Journal Officiel du 12 février 2005)

Le Gouvernement organise tous les trois ans, à compter du 1er janvier 2006, une conférence nationale du handicap à laquelle il convie notamment les associations représentatives des personnes handicapées, les représentants des organismes gestionnaires des établissements ou services sociaux et médico-sociaux accueillant des personnes handicapées, les représentants des départements et des organismes de sécurité sociale, les organisations syndicales et patronales représentatives et les organismes qualifiés, afin de débattre des orientations et des moyens de la politique concernant les personnes handicapées.

A l'issue des travaux de la conférence nationale du handicap, le Gouvernement dépose sur le bureau des assemblées parlementaires, après avoir recueilli l'avis du Conseil national consultatif des personnes handicapées, un rapport sur la mise en oeuvre de la politique nationale en faveur des personnes handicapées, portant notamment sur les actions de prévention des déficiences, de mise en accessibilité, d'insertion, de maintien et de promotion dans l'emploi, sur le respect du principe de non-discrimination et sur l'évolution de leurs conditions de vie. Ce rapport peut donner lieu à un débat à l'Assemblée nationale et au Sénat.

Article L114-3

(Loi nº 2005-102 du 11 février 2005 art. 4 Journal Officiel du 12 février 2005)

Sans préjudice des dispositions relatives à la prévention et au dépistage prévues notamment par le code de la santé publique, par le code de l'éducation et par le code du travail, l'Etat, les collectivités territoriales et les organismes de protection sociale mettent en oeuvre des politiques de prévention, de réduction et de compensation des handicaps et les moyens nécessaires à leur réalisation qui visent à créer les conditions collectives de limitation des causes du handicap, de la prévention des handicaps se surajoutant, du développement des capacités de la personne handicapée et de la recherche de la meilleure autonomie possible.

La politique de prévention, de réduction et de compensation des handicaps s'appuie sur des programmes de recherche pluridisciplinaires.

La politique de prévention du handicap comporte notamment :

a) Des actions s'adressant directement aux personnes handicapées ;

b) Des actions visant à informer, former, accompagner et soutenir les familles et les aidants ;

c) Des actions visant à favoriser le développement des groupes d'entraide mutuelle ;

d) Des actions de formation et de soutien des professionnels ;

e) Des actions d'information et de sensibilisation du public ;
f) Des actions de prévention concernant la maltraitance des personnes handicapées ;
g) Des actions permettant d'établir des liens concrets de citoyenneté ;
h) Des actions de soutien psychologique spécifique proposées à la famille lors de l'annonce du handicap, quel que soit le handicap ;
i) Des actions pédagogiques en milieu scolaire et professionnel ainsi que dans tous les lieux d'accueil, de prise en charge et d'accompagnement, en fonction des besoins des personnes accueillies ;
j) Des actions d'amélioration du cadre de vie prenant en compte tous les environnements, produits et services destinés aux personnes handicapées et mettant en oeuvre des règles de conception conçues pour s'appliquer universellement.

Ces actions et programmes de recherche peuvent être proposés par le Conseil national consultatif des personnes handicapées mentionné à l'article L. 146-1 ou par un ou plusieurs conseils départementaux consultatifs des personnes handicapées mentionnés à l'article L. 146-2 lorsque ces actions ou programmes sont circonscrits à un ou plusieurs départements.

Article L114-3-1

(inséré par Loi nº 2005-102 du 11 février 2005 art. 6 Journal Officiel du 12 février 2005)

La recherche sur le handicap fait l'objet de programmes pluridisciplinaires associant notamment les établissements d'enseignement supérieur, les organismes de recherche et les professionnels.

Elle vise notamment à recenser les personnes touchées par un handicap et les pathologies qui en sont à l'origine, à définir la cause du handicap ou du trouble invalidant, à améliorer l'accompagnement des personnes concernées sur le plan médical, social, thérapeutique, éducatif ou pédagogique, à améliorer leur vie quotidienne et à développer des actions de réduction des incapacités et de prévention des risques.

Il est créé un Observatoire national sur la formation, la recherche et l'innovation sur le handicap. Il établit un rapport remis au ministre en charge des personnes handicapées, au conseil scientifique de la Caisse nationale de solidarité pour l'autonomie et au Conseil national consultatif des personnes handicapées tous les trois ans.

Cet observatoire, dont la composition fixée par décret comporte des associations représentant les personnes handicapées et leurs familles, est chargé de se prononcer sur la coordination des politiques de prévention et de dépistage des problèmes de santé prévues par le code de la santé publique, par le code de l'éducation et par le code du travail avec la politique de prévention du handicap.

Il peut être saisi par le Conseil national consultatif des personnes handicapées ou par un conseil départemental consultatif des personnes handicapées mentionné à l'article L. 146-

Article L114-4

(Loi nº 2002-2 du 2 janvier 2002 art. 85 4º Journal Officiel du 3 janvier 2002)

Afin de faciliter les déplacements des handicapés, des dispositions sont prises par voie réglementaire pour adapter les services de transport collectif ou pour aménager

progressivement les normes de construction des véhicules de transport collectif, ainsi que les conditions d'accès à ces véhicules ou encore pour faciliter la création et le fonctionnement de services de transport spécialisés pour les handicapés ou, à défaut, l'utilisation des véhicules individuels ainsi que leur stationnement.

Les aménagements des espaces publics en milieu urbain doivent être tels que ces espaces soient accessibles aux personnes handicapées.

Article L114-5

(Loi nº 2005-102 du 11 février 2005 art. 2 II Journal Officiel du 12 février 2005)

Nul ne peut se prévaloir d'un préjudice du seul fait de sa naissance.

La personne née avec un handicap dû à une faute médicale peut obtenir la réparation de son préjudice lorsque l'acte fautif a provoqué directement le handicap ou l'a aggravé, ou n'a pas permis de prendre les mesures susceptibles de l'atténuer.

Lorsque la responsabilité d'un professionnel ou d'un établissement de santé est engagée vis-à-vis des parents d'un enfant né avec un handicap non décelé pendant la grossesse à la suite d'une faute caractérisée, les parents peuvent demander une indemnité au titre de leur seul préjudice. Ce préjudice ne saurait inclure les charges particulières découlant, tout au long de la vie de l'enfant, de ce handicap. La compensation de ce dernier relève de la solidarité nationale.

CODE DE L'ACTION SOCIALE ET DES FAMILLES

(Partie Législative)

Chapitre Ier : Dispositions générales

Article L241-1

Toute personne handicapée dont l'incapacité permanente est au moins égale au pourcentage fixé par le décret prévu au premier alinéa de l'article L. 821-1 du code de la sécurité sociale ou qui est, compte tenu de son handicap, dans l'impossibilité de se procurer un emploi, peut bénéficier des prestations prévues au chapitre Ier du titre III du présent livre, à l'exception de l'allocation simple à domicile.

Il n'est pas tenu compte, le cas échéant, dans les ressources du postulant, et dès lors que l'objet de la demande est en rapport direct avec le handicap, des arrérages des rentes viagères constituées en faveur de la personne handicapée et mentionnées à l'article 199 septies du code général des impôts.

Article L241-2

Les personnes qui étaient bénéficiaires de l'allocation mensuelle aux infirmes, aveugles et grands infirmes, de l'allocation supplémentaire ou de la majoration spéciale

pour aide constante d'une tierce personne, de l'allocation spéciale aux parents de mineurs grands infirmes ou de l'allocation de compensation aux grands infirmes travailleurs, ne peuvent voir réduit, du fait de l'application du présent titre, le montant total des avantages qu'elles percevaient au titre desdites allocations. Une allocation différentielle leur est, en tant que de besoin, versée au titre de l'aide sociale.

Cette allocation est périodiquement réévaluée dans des conditions fixées par voie réglementaire.

Nota : Code de l'action sociale et des familles L531-1 : le présent article n'est pas applicable à la collectivité territoriale de Saint-Pierre-et-Miquelon.

Article L241-3

(Loi nº 2005-102 du 11 février 2005 art. 65 I Journal Officiel du 12 février 2005)
(Ordonnance nº 2005-461 du 13 mai 2005 art. 2 Journal Officiel du 14 mai 2005)

Une carte d'invalidité est délivrée à titre définitif ou pour une durée déterminée par la commission mentionnée à l'article L. 146-9 à toute personne dont le taux d'incapacité permanente est au moins de 80 %, apprécié suivant des référentiels définis par voie réglementaire, ou qui a été classée en 3e catégorie de la pension d'invalidité de la sécurité sociale. Cette carte permet notamment d'obtenir une priorité d'accès aux places assises dans les transports en commun, dans les espaces et salles d'attente ainsi que dans les établissements et les manifestations accueillant du public, tant pour son titulaire que pour la personne qui l'accompagne dans ses déplacements. Elle permet également d'obtenir une priorité dans les files d'attente. Cette disposition doit être rappelée par un affichage clair et visible dans les lieux dans lesquels ce droit s'exerce.

Les dispositions du présent article sont applicables aux Français établis hors de France.

Article L241-3-1

(Loi nº 2002-73 du 17 janvier 2002 art. 86 II Journal Officiel du 18 janvier 2002)

(Loi nº 2005-102 du 11 février 2005 art. 65 II Journal Officiel du 12 février 2005)

Toute personne atteinte d'une incapacité inférieure à 80 % rendant la station debout pénible reçoit, pour une durée déterminée, une carte portant la mention : "Priorité pour personne handicapée". Cette carte est délivrée sur demande par la commission mentionnée à l'article L. 146-9. Elle permet d'obtenir une priorité d'accès aux places assises dans les transports en commun, dans les espaces et salles d'attente ainsi que dans les établissements et les manifestations accueillant du public. Elle permet également d'obtenir une priorité dans les files d'attente.

Article L241-3-2

(Loi nº 2002-73 du 17 janvier 2002 art. 86 II Journal Officiel du 18 janvier 2002)

(Loi nº 2005-102 du 11 février 2005 art. 65 III Journal Officiel du 12 février 2005)

Toute personne, y compris les personnes relevant du code des pensions militaires d'invalidité et des victimes de la guerre et du code de la sécurité sociale, atteinte d'un handicap qui réduit de manière importante et durable sa capacité et son autonomie de déplacement à pied ou qui impose qu'elle soit accompagnée par une tierce personne dans ses déplacements, peut recevoir une carte de stationnement pour personnes handicapées. Cette carte est délivrée par le préfet conformément à l'avis du médecin chargé de l'instruction de la demande.

Les organismes utilisant un véhicule destiné au transport collectif des personnes handicapées peuvent recevoir une carte de stationnement pour personnes handicapées.

La carte de stationnement pour personnes handicapées permet à son titulaire ou à la tierce personne l'accompagnant d'utiliser, dans les lieux de stationnement ouverts au public, les places réservées et aménagées à cet effet. Elle permet, dans les mêmes conditions, de bénéficier des autres dispositions qui peuvent être prises en faveur des personnes handicapées par les autorités compétentes en matière de circulation et de stationnement.

Un décret en Conseil d'Etat fixe les conditions d'application du présent article.

Article L241-4

Il n'y a pas lieu à l'application des dispositions relatives au recours en récupération des prestations d'aide sociale lorsque les héritiers du bénéficiaire sont son conjoint, ses enfants ou la personne qui a assumé, de façon effective et constante, la charge du handicapé.

CODE DE L'ACTION SOCIALE ET DES FAMILLES

(Partie Législative)

Chapitre Ier bis : Commission des droits et de l'autonomie des personnes handicapées

Article L241-5

(inséré par Loi nº 2005-102 du 11 février 2005 art. 66 Journal Officiel du 12 février 2005)

La commission des droits et de l'autonomie des personnes handicapées comprend notamment des représentants du département, des services de l'Etat, des organismes de protection sociale, des organisations syndicales, des associations de parents d'élèves et, pour au moins un tiers de ses membres, des représentants des personnes handicapées et de leurs familles désignés par les associations représentatives, et un membre du conseil départemental consultatif des personnes handicapées. Des représentants des organismes gestionnaires d'établissements ou de services siègent à la commission avec voix consultative.

Le président de la commission est désigné tous les deux ans par les membres de la commission en son sein.

La commission des droits et de l'autonomie des personnes handicapées siège en formation plénière et peut être organisée en sections locales ou spécialisées.

Lorsque des sections sont constituées, elles comportent obligatoirement parmi leurs membres un tiers de représentants des personnes handicapées et de leurs familles.

Les décisions de la commission sont prises après vote des membres de la

commission. Les modalités et règles de majorité de vote, qui peuvent être spécifiques à chaque décision en fonction de sa nature, sont fixées par décret en Conseil d'Etat. Lorsque la décision porte sur l'attribution de la prestation de compensation, la majorité des voix est détenue par les représentants du conseil général.

La commission des droits et de l'autonomie des personnes handicapées peut adopter, dans des conditions fixées par décret en Conseil d'Etat, une procédure simplifiée de prise de décision et désigner en son sein les membres habilités à la mettre en oeuvre, sauf opposition de la personne handicapée concernée ou de son représentant légal.

Article L241-6

(inséré par Loi nº 2005-102 du 11 février 2005 art. 66 Journal Officiel du 12 février 2005)

I. - La commission des droits et de l'autonomie des personnes handicapées est compétente pour :

1º Se prononcer sur l'orientation de la personne handicapée et les mesures propres à assurer son insertion scolaire ou professionnelle et sociale ;

2º Désigner les établissements ou les services correspondant aux besoins de l'enfant ou de l'adolescent ou concourant à la rééducation, à l'éducation, au reclassement et à l'accueil de l'adulte handicapé et en mesure de l'accueillir ;

3º Apprécier :

a) Si l'état ou le taux d'incapacité de la personne handicapée justifie l'attribution, pour l'enfant ou l'adolescent, de l'allocation et, éventuellement, de son complément mentionnés à l'article L. 541-1 du code de la sécurité sociale, de la majoration mentionnée à l'article L. 541-4 du même code, ainsi que de la carte d'invalidité et de la carte portant la mention : "Priorité pour personne handicapée" prévues respectivement aux articles L. 241-3 et L. 241-3-1 du présent code et, pour l'adulte, de l'allocation prévue aux articles L. 821-1 et L. 821-2 du code de la sécurité sociale et du complément de ressources prévu à l'article L. 821-1-1 du même code, ainsi que de la carte d'invalidité et de la carte portant la mention : "Priorité pour personne handicapée" prévues respectivement aux articles L. 241-3 et L. 241-3-1 du présent code ;

b) Si les besoins de compensation de l'enfant ou de l'adulte handicapé justifient l'attribution de la prestation de compensation dans les conditions prévues à l'article L. 245-1 ;

c) Si la capacité de travail de la personne handicapée justifie l'attribution du complément de ressources mentionné à l'article L. 821-1-1 du code de la sécurité sociale ;

4º Reconnaître, s'il y a lieu, la qualité de travailleur handicapé aux personnes répondant aux conditions définies par l'article L. 323-10 du code du travail ;

5º Statuer sur l'accompagnement des personnes handicapées âgées de plus de soixante ans hébergées dans les structures pour personnes handicapées adultes.

II. - Les décisions de la commission sont, dans tous les cas, motivées et font l'objet d'une révision périodique. La périodicité de cette révision et ses modalités, notamment au regard du caractère réversible ou non du handicap, sont fixées par décret.

III. - Lorsqu'elle se prononce sur l'orientation de la personne handicapée et lorsqu'elle désigne les établissements ou services susceptibles de l'accueillir, la commission des droits et de l'autonomie des personnes handicapées est tenue de proposer à la personne

handicapée ou, le cas échéant, à ses parents ou à son représentant légal un choix entre plusieurs solutions adaptées.

La décision de la commission prise au titre du 2º du I s'impose à tout établissement ou service dans la limite de la spécialité au titre de laquelle il a été autorisé ou agréé.

Lorsque les parents ou le représentant légal de l'enfant ou de l'adolescent handicapé ou l'adulte handicapé ou son représentant légal font connaître leur préférence pour un établissement ou un service entrant dans la catégorie de ceux vers lesquels la commission a décidé de l'orienter et en mesure de l'accueillir, la commission est tenue de faire figurer cet établissement ou ce service au nombre de ceux qu'elle désigne, quelle que soit sa localisation.

A titre exceptionnel, la commission peut désigner un seul établissement ou service.

Lorsque l'évolution de son état ou de sa situation le justifie, l'adulte handicapé ou son représentant légal, les parents ou le représentant légal de l'enfant ou de l'adolescent handicapé ou l'établissement ou le service peuvent demander la révision de la décision d'orientation prise par la commission. L'établissement ou le service ne peut mettre fin, de sa propre initiative, à l'accompagnement sans décision préalable de la commission.

Article L241-7

(inséré par Loi nº 2005-102 du 11 février 2005 art. 66 Journal Officiel du 12 février 2005)

La personne adulte handicapée, le cas échéant son représentant légal, les parents ou le représentant légal de l'enfant ou de l'adolescent handicapé sont consultés par la commission des droits et de l'autonomie des personnes handicapées. Ils peuvent être assistés par une personne de leur choix ou se faire représenter.

La commission vérifie si le handicap ou l'un des handicaps dont elle est saisie est à faible prévalence et si, dans l'affirmative, l'équipe pluridisciplinaire a consulté autant que de besoin le pôle de compétence spécialisé visé à l'article L. 146-8 et a tenu compte de son avis.

Article L241-8

(inséré par Loi nº 2005-102 du 11 février 2005 art. 66 Journal Officiel du 12 février 2005)

Sous réserve que soient remplies les conditions d'ouverture du droit aux prestations, les décisions des organismes responsables de la prise en charge des frais exposés dans les établissements et services et celles des organismes chargés du paiement des allocations et de leurs compléments prévus aux articles L. 541-1 et L. 821-1 à L. 821-2 du code de la sécurité sociale et de la prestation de compensation prévue à l'article L. 245-1 du présent code sont prises conformément à la décision de la commission des droits et de l'autonomie des personnes handicapées.

L'organisme ne peut refuser la prise en charge pour l'établissement ou le service, dès lors que celui-ci figure au nombre de ceux désignés par la commission, pour lequel les parents ou le représentant légal de l'enfant ou de l'adolescent handicapé manifestent leur préférence. Il peut accorder une prise en charge à titre provisoire avant toute décision de la commission.

Article L241-9

(inséré par Loi nº 2005-102 du 11 février 2005 art. 66 Journal Officiel du 12 février 2005)

Les décisions relevant du 1º du I de l'article L. 241-6 prises à l'égard d'un enfant ou un adolescent handicapé, ainsi que celles relevant des 2º et 3º du I du même article peuvent faire l'objet de recours devant la juridiction du contentieux technique de la sécurité sociale. Ce recours, ouvert à toute personne et à tout organisme intéressé, est dépourvu d'effet suspensif, sauf lorsqu'il est intenté par la personne handicapée ou son représentant légal à l'encontre des décisions relevant du 2º du I de l'article L. 241-6.

Les décisions relevant du 1º du I du même article, prises à l'égard d'un adulte handicapé, et du 4º du I dudit article peuvent faire l'objet d'un recours devant la juridiction administrative.

Article L241-10

(inséré par Loi nº 2005-102 du 11 février 2005 art. 66 Journal Officiel du 12 février 2005)

Les membres de l'équipe pluridisciplinaire et de la commission respectivement mentionnées aux articles L. 146-8 et L. 146-9 sont tenus au secret professionnel dans les conditions prévues aux articles 226-13 et 226-14 du code pénal.

Article L241-11

(inséré par Loi nº 2005-102 du 11 février 2005 art. 66 Journal Officiel du 12 février 2005)

Sauf disposition contraire, les modalités d'application de la présente section sont déterminées par décret en Conseil d'Etat.

CODE DE L'ACTION SOCIALE ET DES FAMILLES

(Partie Législative)

Section 1 : Scolarité et accompagnement des enfants et des adolescents handicapés

Article L242-1

(Loi nº 2005-102 du 11 février 2005 art. 67 II Journal Officiel du 12 février 2005)

Les règles relatives à l'éducation des enfants et adolescents handicapés sont fixées aux articles L. 112-1 à L. 112-4, L. 351-1 et L. 352-1 du code de l'éducation.

Article L242-4

(Loi nº 2005-102 du 11 février 2005 art. 67 II Journal Officiel du 12 février 2005)
(Ordonnance nº 2005-1477 du 1 décembre 2005 art. 6 I Journal Officiel du 2 décembre 2005)

La prise en charge la plus précoce possible est nécessaire. Elle doit pouvoir se poursuivre tant que l'état de la personne handicapée le justifie et sans limite d'âge ou de durée.

Lorsqu'une personne handicapée placée dans un établissement ou service mentionné au 2º du I de l'article L. 312-1 ne peut être immédiatement admise dans un établissement pour adulte désigné par la commission mentionnée à l'article L. 146-9, ce

placement peut être prolongé au-delà de l'âge de vingt ans ou, si l'âge limite pour lequel l'établissement est agréé est supérieur, au-delà de cet âge dans l'attente de l'intervention d'une solution adaptée, par une décision de la commission mentionnée à l'article L. 146-9 siégeant en formation plénière.

Cette décision s'impose à l'organisme ou à la collectivité compétente pour prendre en charge les frais d'hébergement et de soins dans l'établissement pour adulte désigné par la commission mentionnée à l'article L. 146-9.

La contribution de la personne handicapée à ces frais ne peut être fixée à un niveau supérieur à celui qui aurait été atteint si elle avait été effectivement placée dans l'établissement désigné par la commission mentionnée à l'article L. 146-9. De même, les prestations en espèces qui lui sont allouées ne peuvent être réduites que dans la proportion où elles l'auraient été dans ce cas.

Tous les deux ans, le représentant de l'Etat dans le département adresse au président du conseil général et au conseil départemental consultatif des personnes handicapées un rapport sur l'application du présent article. Ce rapport est également transmis, avec les observations et les préconisations du conseil départemental consultatif des personnes handicapées, au conseil national mentionné à l'article L. 146-1.

Toute personne handicapée ou son représentant légal a droit à une information sur les garanties que lui reconnaît le présent article. Cette information lui est délivrée par la commission mentionnée à l'article L. 146-9 au moins six mois avant la limite d'âge mentionnée au deuxième alinéa.

Au vu du rapport biennal susvisé, toutes les dispositions sont prises en suffisance et en qualité pour créer, selon une programmation pluriannuelle, les places en établissement nécessaires à l'accueil des jeunes personnes handicapées âgées de plus de vingt ans.

Lorsque le jeune adulte handicapé est orienté vers un établissement relevant de la compétence du département, le tarif journalier de l'établissement pour mineurs dans lequel le jeune adulte handicapé est maintenu est pris en charge par l'aide sociale du département dans lequel il a son domicile de secours.

Lorsque le jeune adulte handicapé est orienté vers un établissement et service mentionné au V de l'article L. 314-1, le prix de journée de l'établissement pour mineur à la charge de l'aide sociale du département est diminué du forfait journalier plafond afférent aux soins fixé pour l'exercice précédent, qui est facturé aux organismes d'assurance maladie.

Dans les autres cas, ce tarif journalier est pris en charge par les organismes d'assurance maladie et est facturé par l'établissement à ces derniers.

Article L242-10

(Loi nº 2005-102 du 11 février 2005 art. 67 II Journal Officiel du 12 février 2005)

Les frais d'hébergement et de soins dans les établissements ou services mentionnés au 2º du I de l'article L. 312-1 ainsi que les frais de soins concourant à cette éducation dispensée en dehors de ces établissements, à l'exception des dépenses incombant à l'Etat en application de l'article L. 242-1, sont intégralement pris en charge par les régimes d'assurance maladie, dans la limite des tarifs servant de base au calcul des

prestations.

A défaut de prise en charge par l'assurance maladie, ces frais sont couverts au titre de l'aide sociale sans qu'il soit tenu compte des ressources de la famille. Il n'est exercé aucun recours en récupération des prestations d'aide sociale à l'encontre de la succession du bénéficiaire décédé lorsque ses héritiers sont son conjoint, ses enfants ou la personne qui a assumé, de façon effective et constante, la charge du handicapé.

Article L242-11

(Loi nº 2005-102 du 11 février 2005 art. 67 II Journal Officiel du 12 février 2005)

Les règles relatives à la prise en charge des frais de transport individuel des élèves et des étudiants handicapés vers les établissements scolaires et universitaires sont fixées par les dispositions des articles L. 213-16 et L. 821-5 du code de l'éducation ci-après reproduites (1) :

« Art. L. 213-16. - Les frais de transport individuel des élèves handicapés vers les établissements scolaires rendus nécessaires du fait de leur handicap sont supportés par l'Etat. »

« Art. L. 821-5. - Les frais de transport individuel des étudiants handicapés vers les établissements universitaires rendus nécessaires du fait de leur handicap sont supportés par l'Etat. »

Nota (1) : les articles L213-16 et L821-5 du code de l'éducation reproduits au présent article ont été abrogés par la loi nº 2003-339 du 14 avril 2003 publiée au JORF du 15 avril 2003.

Article L242-12

(Loi nº 2005-102 du 11 février 2005 art. 67 II Journal Officiel du 12 février 2005)

Les frais de transport des enfants et adolescents handicapés accueillis dans les établissements d'éducation mentionnés à l'article L. 321-1 du code de la sécurité sociale sont inclus dans les dépenses d'exploitation desdits établissements.

Un décret détermine les conditions d'application du présent article et notamment les catégories d'établissements médico-éducatifs intéressés.

Article L242-13

(Loi nº 2005-102 du 11 février 2005 art. 67 II Journal Officiel du 12 février 2005)

Les frais d'entretien des mineurs dans les établissements de soins et d'études spécialisés sont pris en charge par les collectivités publiques dans les conditions fixées par l'article L. 111-2 et les chapitres Ier et IV du titre III du livre Ier.

Les conditions à remplir par ces établissements pour recevoir des mineurs bénéficiaires de l'aide sociale sont définies par arrêté du ministre chargé de l'action sociale.

CODE DE L'ACTION SOCIALE ET DES FAMILLES

(Partie Législative)

Section 2 : Allocation d'éducation de l'enfant handicapé

Article L242-14

(Loi nº 2005-102 du 11 février 2005 art. 67 II Journal Officiel du 12 février 2005)

Les règles relatives à l'allocation d'éducation de l'enfant handicapé sont fixées par les dispositions des articles L. 541-1, L. 541-2, L. 541-3 et L. 541-4 du code de la sécurité sociale.

CODE DE L'ACTION SOCIALE ET DES FAMILLES

(Partie Législative)

Chapitre III : Travailleurs handicapés

Article L243-4

(Loi nº 2005-102 du 11 février 2005 art. 17, art. 67 V Journal Officiel du 12 février 2005)

Tout travailleur handicapé accueilli dans un établissement ou service relevant du a du 5º du I de l'article L. 312-1 bénéficie du contrat de soutien et d'aide par le travail mentionné à l'article L. 311-4 et a droit à une rémunération garantie versée par l'établissement ou le service d'aide par le travail qui l'accueille et qui tient compte du caractère à temps plein ou à temps partiel de l'activité qu'il exerce. Elle est versée dès l'admission en période d'essai du travailleur handicapé sous réserve de la conclusion du contrat de soutien et d'aide par le travail.

Son montant est déterminé par référence au salaire minimum de croissance, dans des conditions et dans des limites fixées par voie réglementaire.

Afin de l'aider à financer la rémunération garantie mentionnée au premier alinéa, l'établissement ou le service d'aide par le travail reçoit, pour chaque personne handicapée qu'il accueille, une aide au poste financée par l'Etat.

L'aide au poste varie dans des conditions fixées par voie réglementaire, en fonction de la part de rémunération financée par l'établissement ou le service d'aide par le travail et du caractère à temps plein ou à temps partiel de l'activité exercée par la personne handicapée. Les modalités d'attribution de l'aide au poste ainsi que le niveau de la participation de l'établissement ou du service d'aide par le travail à la rémunération des travailleurs handicapés sont déterminés par voie réglementaire.

Article L243-5

(Loi nº 2005-102 du 11 février 2005 art. 17, art. 67 V Journal Officiel du 12 février 2005)

La rémunération garantie mentionnée à l'article L. 243-4 ne constitue pas un salaire au sens du code du travail. Elle est en revanche considérée comme une rémunération du travail pour l'application de l'article L. 242-1 du code de la sécurité sociale, et des dispositions relatives à l'assiette des cotisations au régime des assurances sociales agricoles et des cotisations versées au titre des retraites complémentaires. Ces cotisations sont calculées sur la base d'une assiette forfaitaire ou réelle dans des conditions définies par voie réglementaire.

Article L243-6

(Loi nº 2005-102 du 11 février 2005 art. 17, art. 67 V Journal Officiel du 12 février 2005)

L'Etat assure aux organismes gestionnaires des établissements et services d'aide par le travail, dans des conditions fixées par décret, la compensation totale des charges et des cotisations afférentes à la partie de la rémunération garantie égale à l'aide au poste mentionnée à l'article L. 243-4.

Article L243-7

(Loi nº 2005-102 du 11 février 2005 art. 67 V Journal Officiel du 12 février 2005)

Les contrôles médicaux auxquels sont astreintes, conformément aux dispositions du code de la route, les personnes handicapées titulaires du permis de conduire, sont gratuits.

CODE DE L'ACTION SOCIALE ET DES FAMILLES

(Partie Législative)

Chapitre IV : Allocation aux adultes handicapés

Article L244-1

(Loi nº 2005-102 du 11 février 2005 art. 16 I, II Journal Officiel du 12 février 2005)

(Loi nº 2005-706 du 27 juin 2005 art. 44 Journal Officiel du 28 juin 2005)

(Ordonnance nº 2005-1127 du 8 septembre 2005 art. 11 IV Journal Officiel du 9 septembre 2005)

(Loi nº 2005-1579 du 19 décembre 2005 art. 92 VI 3º Journal Officiel du 20 décembre 2005)

Les règles relatives à l'allocation aux adultes handicapés sont fixées par les dispositions des articles L. 821-1, L. 821-1-1, L. 821-2, L. 821-3, L. 821-4, L. 821-5, L. 821-6, L. 821-7 et L. 821-8 du code de la sécurité sociale ci-après reproduites :

« Art. L. 821-1. - Toute personne résidant sur le territoire métropolitain ou dans les départements mentionnés à l'article L. 751-1 ou à Saint-Pierre-et-Miquelon ayant dépassé l'âge d'ouverture du droit à l'allocation prévue à l'article L. 541-1 et dont l'incapacité permanente est au moins égale à un pourcentage fixé par décret perçoit, dans les conditions prévues au présent titre, une allocation aux adultes handicapés.

Les personnes de nationalité étrangère, hors les ressortissants des Etats membres de l'Union européenne ou parties à l'accord sur l'Espace économique européen, ne peuvent bénéficier de l'allocation aux adultes handicapés que si elles sont en situation régulière au regard de la législation sur le séjour ou si elles sont titulaires d'un récépissé de demande de renouvellement de titre de séjour. Un décret fixe la liste des titres ou documents attestant la régularité de leur situation.

Le droit à l'allocation aux adultes handicapés est ouvert lorsque la personne ne peut prétendre, au titre d'un régime de sécurité sociale, d'un régime de pension de retraite ou d'une législation particulière, à un avantage de vieillesse ou d'invalidité, à l'exclusion de la majoration pour aide constante d'une tierce personne visée à l'article L. 355-1, ou à une rente d'accident du travail, à l'exclusion de la majoration pour aide d'une tierce personne mentionnée à l'article L. 434-2, d'un montant au moins égal à cette allocation.

Lorsque cet avantage est d'un montant inférieur à celui de l'allocation aux adultes handicapés, celle-ci s'ajoute à la prestation sans que le total des deux avantages puisse excéder le montant de l'allocation aux adultes handicapés.

Pour la liquidation des avantages de vieillesse, les bénéficiaires de l'allocation aux adultes handicapés sont réputés inaptes au travail à l'âge minimum auquel s'ouvre le droit à pension de vieillesse.

Lorsqu'une personne bénéficiaire de l'allocation aux adultes handicapés fait valoir son droit à un avantage de vieillesse ou d'invalidité, l'allocation aux adultes handicapés continue de lui être servie jusqu'à ce qu'elle perçoive effectivement l'avantage auquel elle a droit. Pour la récupération des sommes trop perçues à ce titre, les organismes visés à l'article L. 821-7 sont subrogés dans les droits des bénéficiaires vis-à-vis des organismes payeurs des avantages de vieillesse ou d'invalidité.

Lorsque l'allocation aux adultes handicapés est versée en complément de la rémunération garantie visée à l'article L. 243-4 du code de l'action sociale et des familles, le cumul de cet avantage avec la rémunération garantie mentionnée ci-dessus est limité à des montants fixés par décret qui varient notamment selon que le bénéficiaire est marié ou vit maritalement ou est lié par un pacte civil de solidarité et a une ou plusieurs personnes à charge. Ces montants varient en fonction du salaire minimum de croissance prévu à l'article L. 141-4 du code du travail. »

« Art. L. 821-1-1. - Il est institué une garantie de ressources pour les personnes handicapées composée de l'allocation aux adultes handicapés et d'un complément de ressources. Le montant de cette garantie est fixé par décret.

Le complément de ressources est versé aux bénéficiaires de l'allocation aux adultes handicapés au titre de l'article L. 821-1 :

- dont la capacité de travail, appréciée par la commission mentionnée à l'article L. 146-9 du code de l'action sociale et des familles, est, compte tenu de leur handicap, inférieure à un pourcentage fixé par décret ;
- qui n'ont pas perçu de revenu d'activité à caractère professionnel propre depuis une

durée fixée par décret ;
- qui disposent d'un logement indépendant ;
- qui perçoivent l'allocation aux adultes handicapés à taux plein ou en complément d'un avantage de vieillesse ou d'invalidité ou d'une rente d'accident du travail.

Le versement du complément de ressources pour les personnes handicapées prend fin à l'âge auquel le bénéficiaire est réputé inapte au travail dans les conditions prévues au cinquième alinéa de l'article L. 821-1.

Toute reprise d'activité professionnelle entraîne la fin du versement du complément de ressources.

Un décret en Conseil d'Etat précise les conditions dans lesquelles le complément de ressources est versé aux intéressés hébergés dans un établissement social ou médico-social, hospitalisés dans un établissement de santé ou incarcérés dans un établissement relevant de l'administration pénitentiaire.

Les dispositions de l'article L. 821-5 sont applicables au complément de ressources. »

« Art. L. 821-2. - L'allocation aux adultes handicapés est également versée à toute personne dont l'incapacité permanente n'atteint pas le pourcentage fixé par le décret prévu au premier alinéa de l'article L. 821-1 ci-dessus et dont l'incapacité permanente est au minimum égale à un pourcentage fixé par décret lorsqu'elle n'a pas occupé d'emploi depuis une durée fixée par décret et qu'elle est, compte tenu de son handicap, dans l'impossibilité, reconnue par la commission mentionnée à l'article L. 146-9 du code de l'action sociale et des familles, de se procurer un emploi.

Le versement de l'allocation aux adultes handicapés au titre du présent article prend fin à l'âge auquel le bénéficiaire est réputé inapte au travail dans les conditions prévues au cinquième alinéa de l'article L. 821-1. »

« Art. L. 821-3. - L'allocation aux adultes handicapés peut se cumuler avec les ressources personnelles de l'intéressé et, s'il y a lieu, de son conjoint, concubin ou partenaire d'un pacte civil de solidarité dans la limite d'un plafond fixé par décret, qui varie selon qu'il est marié, concubin ou partenaire d'un pacte civil de solidarité et a une ou plusieurs personnes à sa charge.

Les rémunérations de l'intéressé tirées d'une activité professionnelle en milieu ordinaire de travail sont en partie exclues du montant des ressources servant au calcul de l'allocation selon des modalités fixées par décret. »

« Art. L. 821-4. - L'allocation aux adultes handicapés est accordée, pour une durée déterminée par décret en Conseil d'Etat, sur décision de la commission mentionnée à l'article L. 146-9 du code de l'action sociale et des familles appréciant le niveau d'incapacité de la personne handicapée ainsi que, pour les personnes mentionnées à l'article L. 821-2 du présent code, leur impossibilité, compte tenu de leur handicap, de se procurer un emploi.

Le complément de ressources mentionné à l'article L. 821-1-1 est accordé, pour une durée déterminée par décret en Conseil d'Etat, sur décision de la commission mentionnée au premier alinéa qui apprécie le taux d'incapacité et la capacité de travail de l'intéressé. »

« Art. L. 821-5. - L'allocation aux adultes handicapés est servie comme une prestation familiale. Elle est incessible et insaisissable, sauf pour le paiement des frais d'entretien de la personne handicapée. En cas de non-paiement de ces frais, la personne

physique ou morale ou l'organisme qui en assume la charge peut obtenir de la caisse débitrice de l'allocation que celle-ci lui soit versée directement.

L'action de l'allocataire pour le paiement de l'allocation se prescrit par deux ans. Cette prescription est également applicable à l'action intentée par un organisme payeur en recouvrement d'allocations indûment payées, sauf en cas de fraude ou de fausse déclaration.

La tutelle aux prestations sociales, prévue au chapitre 7 du titre VI du livre I, s'applique à l'allocation aux adultes handicapés.

Les dispositions des articles L. 114-13, L. 377-2 et L. 377-4 sont applicables à l'allocation aux adultes handicapés.

Les différends auxquels peut donner lieu l'application du présent titre et qui ne relèvent pas d'un autre contentieux sont réglés suivant les dispositions régissant le contentieux général de la sécurité sociale.

L'Etat verse au fonds national des prestations familiales, géré par la caisse nationale des allocations familiales, une subvention correspondant au montant des dépenses versées au titre de l'allocation aux adultes handicapés, du complément de ressources et de la majoration pour la vie autonome ainsi qu'au titre de l'allocation pour adulte handicapé prévue à l'article 35 de l'ordonnance n° 2002-411 du 27 mars 2002 relative à la protection sanitaire et sociale à Mayotte. »

« Art. L. 821-6. - Un décret en Conseil d'Etat précise les conditions dans lesquelles le droit à l'allocation aux adultes handicapés mentionnée à l'article L. 821-1 ci-dessus est ouvert aux personnes handicapées hébergées dans un établissement social ou médico-social ou hospitalisées dans un établissement de santé, ou détenues dans un établissement relevant de l'administration pénitentiaire. Ce décret détermine également dans quelles conditions le paiement de ladite allocation peut être réduit, en cas d'hospitalisation d'hébergement ou d'incarcération.

L'allocation aux adultes handicapés versée aux personnes qui supportent le forfait journalier institué par l'article L. 174-4 ne peut pas être réduite à un montant inférieur à un minimum fixé par décret. »

« Art. L. 821-7. - La gestion de la prestation prévue à l'article L. 821-1, du complément de ressources et de la majoration pour la vie autonome est confiée aux organismes du régime général chargés du versement des prestations familiales.

Toutefois, lorsqu'une caisse de mutualité sociale agricole est compétente pour verser à une personne handicapée les prestations familiales dont elle bénéficie ou serait susceptible de bénéficier ou lorsque le bénéficiaire de l'allocation aux adultes handicapés relève d'un régime de protection sociale agricole en application de l'article L. 381-28, cet organisme assure la gestion de l'allocation, du complément de ressources et de la majoration pour la vie autonome. »

ملحق رقم 3

برنامج تأمين حقوق المعوقين في وزارة الشؤون الاجتماعية

خطة وطنية شاملة وطويلة الأمد تهدف الى دمج الشخص المعوق في مجتمعه[68]

تطلعات وزارة الشؤون الإجتماعية

١ -الانتقال بالأشخاص المعوقين من حالة التهميش الى الاندماج الكامل.

٢ -تحويل التعاطي مع قضية الاعاقة من " عمل خيري" فحسب مرتكز أساساً على مبدأ البر والاحسان، الخدمة والحسنة والعطف، الى " حق وواجب" مرتكز على العمل المنظم و العلمي.

---

[68] www.socialaffairs.gov.lb/ShowPage.asp?spID=1109001

الأهداف الاساسية لبرنامج تأمين حقوق المعوقين

١ -تأمين جميع حقوق الأشخاص المعوقين.

٢ -تسهيل الوصول والاستفادة من تلك الحقوق وغيرها من الامتيازات .

٣ -تحويل العلاقة بين القطاعين العام والخاص (مؤسسة او شخص) من علاقة مبنية على الانتماء (العائلي السياسي الطائفي الخ ...) الى علاقة مبنية على الحق.

العناصر الضرورية لتنفيذ البرنامج

١ -مراكز خاصة مؤهلة تابعة لوزارة الشؤون الإجتماعية - برنامج تأمين حقوق المعوقين.

٢ -تصنيفات مختلفة (اعاقات - علل - خدمات ...) وبطاقة شخصية للمعوق .

٣ -معايير للخدمات والمؤسسات المتخصصة بتأمينها.

٤ -تشريع كامل لتأمين الحقوق والأمتيازا ت.

٥ -تغطية المعينات وسائر الخدمات المتخصصة من خلال انظمة التغطية الاجتماعية القائمة: الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي. تعاونية موظفي الدولة. ضمان قوى الأمن. الطبابة العسكرية في الجيش. وزارة الصحة العامة. و وزارة الشؤون الإجتماعية.

٦ -نظام اداري متطور، ممكنن ولامركزي.

٧ -توعية واعلام.

مرجعية الخطة

وزارة الشؤون الاجتماعية

كان التعاطي مع قضية الاعاقة تعاطياً خجولاً من قبل الدولة والمرجعيات المختلفة، الى أن استحدثت ادارة مستقلة ومختصة بالشؤون الاجتماعية بشكل عام وبشؤون الأشخاص المعوقين بشكل خاص، وهي وزارة الشؤون الإجتماعية، التي انشئت في نيسان ١٩٩٣ بموجب القانون ٢١٢ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ .

ومن أول اهتمامات هذه الوزارة الحديثة، كان السعي الى انشاء هيئة وطنية لشؤون المعوقين، مع التأكيد على أن تشكل وزارة الشؤون الإجتماعية الجهة التنفيذية التي يعود اليها وضع كل ما يتعلق بشؤون المعوقين موضع التنفيذ.

الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين

في ١٢ تموز ١٩٩٣ اقر مجلس النواب القانون رقم ٢٤٣ الذي نص على إنشاء هيئة وطنية دائمة لشؤون المعوقين برئاسة وزير الشؤون الاجتماعية، مؤلفة من ١٣ عضو يمثلون القطاعين الاهلي والرسمي موزعين كما يلي:.

-خمسة أشخاص حكماً عن وزارة الشؤون الاجتماعية: الوزير، المدير العام، رئيس مصلحة شؤون المعوقين، رئيس مصلحة التخطيط والبحوث، وعضو خامس يعينه الوزير.

-اربعة أشخاص ممثلين عن المؤسسات والجمعيات المعنية بشؤون المعوقين على ان تشمل اختصاصاتهم جميع أنواع الاعاقة)بصري، حركي، سمعي وعقلي).

-اربعة أشخاص ممثلين عن الأشخاص المعوقين انفسهم على أن يمثل كل واحد نوع اعاقة.

ولقد عدل القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ (المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين) تشكيلة هذه الهيئة، التي اصبحت تضم ١٨ عضو بينهم الوزير رئيسا" وثلاث اعضاء من الوزارة ، ٤ ممثلين عن مؤسسات الخدمات، ٤ عن جمعيات المعوقين و٤ عن الأشخاص المعوقين، واثنين معينين من قبل الوزير . وحافظ القانون ٢٢٠ على مهام هذه الهيئة وهي تتلخص كالتالي:

تشكل هذه الهيئة المرجعية التقريرية التي تتولى اقرار كل ما يتعلق بشؤون المعوقين، ومهمتها: اعداد سياسة عامة لشؤون المعوقين والاسهام في وضع البرامج والخطط لهذه السياسة والاشراف على تنفيذها بالتنسيق مع المؤسسات المختصة في القطاعين الاهلي والرسمي .

المستفيدون من الخطة

ان خطة تأمين حقوق المعوقين تستهدف في مرحلة اولى كل شخص لبناني معوق لا يثير تحديد اعاقته اي جدل او اي شك، خاصة في ما يتعلق بانعكاس هذه الاعاقة على امكانيته التمتع بحقوقه البديهية، بغض النظر عن انتمائه السياسي او الطائفي او الاجتماعي او الجنسي او المناطقي او غيره. يستفيد كل شخص معوق من الخطة طيلة فترة اعاقته .

اما الاعاقات التي يتطلب تحديدها جهازاً طبياً ومعدات متطورة، فهي موضوع الخطة لمرحلة لاحقة حيث يمكن شمل جميع المعوقين اللبنانيين دون استثناء .

منفذو الخطة

تنفذ وزارة الشؤون الإجتماعية الخطة والبرامج والمشاريع التي تقرها الهيئة. وشكلت لذلك لجنة تنفيذية منحتها كافة الصلاحيات لاجراء الاتصالات اللازمة والتعاقد مع الشركات والمؤسسات والاشخاص لتحضير وتنفيذ ومراقبة العمل على مختلف المستويات.

ملحق رقم 4

الاعلان الخاص بحقوق المعوقين

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 3447 (د-30) المؤرّخ في 9 كانون الاول/ديسمبر 1975

إنّ الجمعية العامة،

إذ تذكر العهد الذي قطعته الدول الاعضاء في الامم المتحدة على انفسها، بموجب الميثاق، بالعمل جماعة وفرادى، وبالتعاون مع المنظمة، على تشجيع رفع مستويات المعيشة وتحقيق العدالة الكاملة وتهيئة ظروف تتيح التقدم والنماء في الميدان الاقتصادي والاجماعي،

وإذ تؤكّد من جديد إيمانها بحقوق الانسان والحريات الاساسية، وبمبادئ السلم، وكرامة الشخص البشري وقيمته، والعدالة الاجتماعية، المعلنة في الميثاق،

وإذ تشير إلى مبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان، وإعلان حقوق الطفل، والاعلان الخاص بحقوق المتخلّفين عقلياً، وكذلك المعايير التي سبق إقرارها للتقدم الاجتماعي في دساتير واتفاقيات وتوصيات وقرارات منظمة العمل الدولية ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة وغيرها من المنظمات المعنية،

وإذ تُشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1921 (د-58) المؤرّخ في 6 ايار/مايو 1975 بشأن الوقاية من التعويق وتأهيل المعوقين،

وإذ تنوّه بأنّ اعلان التقدم والانماء في المجال الاجتماعي نادى بضرورة حماية المعوقين، جسمانياً وعقلانياً وتأمين رفاهيتهم وتأهيلهم،

وإذ تدرك أنّ بلداناً معيّنة لا تستطيع، في المرحلة الحاضرة من نموّها ، أن تخصّص لهذه الغاية سوى جهود محدودة، تصدر رسمياً هذا الاعلان بشأن حقوق المعوقين، وتدعو إلى العمل، على الصعيدين القومي والدولي، كيما يصبح هذا الاعلان أساساً مشتركاً لحماية هذه الحقوق ومرجعاً موحّداً لذلك،

1. يُقصد بكلمة "المعوق" أيّ شخص عاجز عن أن يؤمّن بنفسه، بصورة كلية او جزئية، ضرورات حياته الفردية و/او الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي او غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية.

2. يتمتّع المعوق بجميع الحقوق الواردة في هذا الاعلان، ويعترف بهذه الحقوق لجميع المعوقين بدون أي استثناء وبلا تفرقة أو تمييز على اساس العنصر او اللون او الجنس او اللغة أو الدين، أو الرأي سياسياً او غير سياسي، او الاصل الوطني او الاجتماعي، او الثروة، او المولد، أو بسبب أي وضع آخر ينطبق علىالمعوق نفسه أو على أسرته.

3. للمعوق حق أصيل في أن تحترم كرامته الانسانية وله، أياً كان منشأ وطبيعة وخطورة أوجه التعويق والقصور التي يعاني منها، نفس الحقوق الاساسية التي تكون لموطنيه الذين هم في سنه، الامر الذي يعني أولاً وقبل كلّ شيء أن له الحق في التمتع بحياة لائقة، تكون طبيعية وغنية قدر المستطاع.

المعوقين عقلياً.

5. للمعوق الحق في التدابير التي تستهدف تمكينه من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستغلال الذاتي.

6. للمعوق الحق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الاعضاء الصناعية وأجهزة التقويم، وفي التأهيل الطبي والاجتماعي، وفي التعليم، وفي التدريب والتأهيل المهنيين، وفي المساعدة، والمشورة، وفي خدمات التوظيف وغيرها من الخدمات التي تمكّنه من إنماء قدراته ومهاراته إلى اقصى الحدود وتجعل بعملية إدماجه أو إعادة إدماجه في المجتمع.

7. للمعوق الحق في الامن الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق، وله الحق، حسب قدرته، في الحصول على عمل والاحتفاظ به أو في مزاولة مهنة مفيدة ومربحة ومجزية، وفي الانتماء إلى نقابات العمال.

8. للمعوقين الحق في أن تؤخذ حاجاتهم الخاصة بعين الاعتبار في كافة مراحل التخطيط الاقتصادي والاجتماعي,

9. للمعوق الحق في الاقامة مع أسرته ذاتها أو مع أسرة بديلة، وفي المشاركة في جميع الانشطة الاجتماعية أو الابداعية أو الترفيهية. ولا يجوز إخضاع أي معوق، فيما يتعلّق بالإقامة، لمعاملة مميزة غير تلك التي تقتضيها حالته أو يقتضيها التحسن المرجو له من هذه المعاملة. فإذا حتّمت الضرورة أن يبقى المعوق في مؤسسة متخصّصة، ويجب أن تكون بيئة هذه المؤسسة وظروف الحياة فيها على أقرب ما يُستطاع من بيئة وظروف الحياة العادية للاشخاص الذين هم في سنّه.

10. يجب أن يُحمى المعوق من أيّ استغلال ومن أية أنظمة أو معاملة ذات طبيعة تمييزية أو متعسّفة أو حاطّة بالكرامة.

11. يجب أن يمكّن المعوق من الاستعانة بمساعدة قانونية من ذوي الاختصاص حين يتبيّن أنّ مثل هذه المساعدة لا غني عنها لحماية شخصه أو ماله. وإذا أُقيمت ضدّ المعوّق دعوى قضائية وجب أن تُراعي الاجراءات القانونية المطبّقة حالته البدنية أو العقلية مراعاة تامة.

12. من المفيد استشارة منظمات المعوقين في كلّ الامور المتعلّقة بحقوقهم.

13. يتوجّب إعلام المعوق وأسرته ومجتمعه المحلّي، بكلّ الوسائل المناسبة، إعلاماً كاملاً بالحقوق التي يتضمّنها هذا الاعلان.